

مُسْتَدْرَأُ السَّائِلِينَ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسْأَلِ

تأليف
خاتمة الحديثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
الوفد ١٣٢٠ هـ

تجقيق
ميرزا محمد باقر الباقلي

مُسْتَدْرَكُ الْعَوَائِدِ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف

خاتمة المحمدين

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤنسّر آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث

للجزء الثامن عشر



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م



مؤسسة الفكر العربي

بيروت - ص.ب. ٣٤/٢٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الحدود والتعزيرات]

﴿ فهرست أنواع الأبواب اجمالاً ﴾

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة :

أبواب حد الزنى .

أبواب حد اللواط .

أبواب حد السحق والقيادة .

أبواب حد القذف .

أبواب حد المسكر .

أبواب حد السرقة .

أبواب حد المحارب .

أبواب حد المرتد .

أبواب نكاح البهائم ، ووطء الأموات ، والاستمناء .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات .

أبواب الدفاع .

أبواب مقدمات الحدود، وأحكامها العامة

١ - ﴿ باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها ﴾

[٢١٨٣٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتى بامرأة لها شرف في قومها ، قد سرقت ، فأمر بقطعها ، فاجتمع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناس من قريش ، وقالوا : يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة ، في خطر يسير ، قال : نعم ، انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ، ويتركون اقوياءهم^(١) واشرافهم فهلكوا ».

[٢١٨٣٥] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن تعطيل الحدود ، وقال : « انما هلك بنو اسرائيل ، لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف ».

[٢١٨٣٦] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه كتب الى رفاعه :

كتاب الحدود والتعزيرات
أبواب مقدمات الحدود ، وأحكامها العامة

الباب ١

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩ .
(١) في نسخة : اقرباءهم « منه قده » .
- ٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤٠ .
- ٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤١ .

« اقم الحدود^(١) في القريب يجتنبها البعيد، لا تطل الدماء، وتعطل الحدود^(٢) » .

[٢١٨٣٧] ٤ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « أيها الناس، لم يقم^(١) الحد على أحد قط، إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزى الدين بالدين » .

[٢١٨٣٨] ٥ - وعن أبي عبدالله^(١) (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٢) قال : « اقامة الحدود » .

[٢١٨٣٩] ٦ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض من أوصاه : « عليك باقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضاء والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود » .

[٢١٨٤٠] ٧ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جده]^(١) عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أنه قال في حديث : « فليس في الحدود نظرة ساعة » .

[٢١٨٤١] ٨ - وبهذا الاسناد: قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد : « كان

(١) في المخطوط: «الحد» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «الحد» وما أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ .

(١) في المخطوط: «يقده» وما أثبتناه من المصدر.

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠ .

(١) في المصدر: عن علي (عليه السلام) .

(٢) النور ٢٤ : ٢ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٣ .

٧ - الجعفریات ص ١٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٨ - الجعفریات ص ١٣٣ .

أبي (عليهما السلام) ، يطلب إقامة حدود الله عز وجل ، وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا ، فلا يكتب^(١) عليه^(٢) ذنباً .

[٢١٨٤٢] ٩ - الصدوق في المقنع : وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، برجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد ، وكره أن يطل حداً من حدود الله تعالى .

[٢١٨٤٣] ١٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يوم واحد من سلطان عادل ، خير من مطر أربعين يوماً ، وحد يقام في الأرض ، أزكى من عبادة ستين سنة » .

[٢١٨٤٤] ١١ - الأمدى في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ، ولا يشقى أحد إلا باضاعتها » .

٢ - ﴿ باب أن كل ما خالف الشرع ، فعليه حد أو تعزير ﴾

[٢١٨٤٥] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله عز وجل بين الحدود ، وجعل على من تعدى الحد حداً » .

[٢١٨٤٦] ٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « أنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة ، ثم قال : إن الله قد جعل لكل شيء

(١) في نسخة : يكسب .

(٢) في المصدر : بما فيه .

٩ - المقنع ص ١٤٥ .

١٠ - لب اللباب : مخطوط .

١١ - غرر الحكم ج ٢ ص ٨٥٢ ح ٤١٦ .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

حداً ، ولمن تعدى الحد حداً » .

[٢١٨٤٧] ٣ - الصفار في البصائر: عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل ، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن في صحيفة الحدود ثلث جلدة، من تعدى ذلك كان عليه حد جلدة » .

٣ - ﴿ باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه ، فمن تجاوزه قيد بالزيادة، وحكم من ضرب حداً فمات ﴾

[٢١٨٤٨] ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتعدى أحد [حداً من ^(١) حدود الله الى أكثر منه .

[٢١٨٤٩] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أمر قنبر أن يضرب رجلاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فاقاد علي الرجل المضروب من قنبر، فجلده ثلاثة أسواط .

[٢١٨٥٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اقيم عليه حد فمات ، فلا دية ^(١) ولا قود » .

[٢١٨٥١] ٤ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن [جده] ^(١) جعفر بن محمد، عن أبيه عن

٣ - بصائر الدرجات ص ١٥٩ ح ٢ .

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : فيه .

٤ - الجعفریات ص ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من اقتص منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

[٢١٨٥٢] ٥ - وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط ، إلا في حد » .

[٢١٨٥٣] ٦ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لرجل من الأنصار - وهو سعد بن عباد - : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : اقتلها يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فاين الشهداء الأربعة ؟! » .

[٢١٨٥٤] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار ، فما كان من حدود الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة » .

[٢١٨٥٥] ٨ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن حماد ، قال : [سمعت] (١) أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدور (٢) ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدور فهو

٥ - الجعفریات ص ١٣٣ .

٦ - الجعفریات ص ١٤٤ .

٧ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٨ - بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ولان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا فيها .

من الدور، حتى ارش الخدش وما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة».

[٢١٨٥٦] ٩ - الشيخ المفيد في أماليه : عن عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن زكريا بن صبيح ، عن خلف بن خليفة ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله قد حد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سنناً فاتبعوها ، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها ، وعفا لكم عن اشياء - رحمة منه من غير نسيان - فلا تتكلفوها ».

٤ - ﴿ باب أن صاحب الكبيرة اذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة ، إلا الزاني ففي الرابعة ﴾

[٢١٨٥٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أصحاب الكبائر كلها ، إذا أقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة ».

قلت : واستثناء شارب الخمر خلاف المشهور ، في الفقيه بعد حكمه بالقتل في الثالثة ، قال : وقد روي أنه يقتل في الرابعة^(١) . ولعله أشار الى هذا الرضوي ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف^(٢) مستدلاً بالنبوي : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » وتام الكلام في الفقه .

٩ - أمالي المفيد ص ١٥٨ ح ١.

الباب ٤

١ - فقه الرضا ص ٤٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ح ١٣١ .

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٧٢ .

٥ - ﴿باب أنه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار، وفي الصيف في أبرده﴾

[٢١٨٥٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات ، وتقام بعد الظهر ليلحقه دفء الفراش ، ولا تقام في الصيف في الهاجرة ، وتقام إذا برد النهار » .

[٢١٨٥٩] ٢ - نوادر علي بن أسباط : عن أبي داود ، قال : حدثني بعض أصحابنا : أنه مر أبو^(١) عبدالله (عليه السلام) ، اذا انسان يضرب في الشتاء في ساعة باردة ، فقال : « سبحان الله ، افي مثل هذه الساعة يضرب !؟ » . قال : قلت : جعلت فداك ، وللضرب حد . فقال لي : « نعم ، إذا كان الشتاء ضرب في حر النهار ، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار » .

٦ - ﴿باب أنه لا حدّ على مجنون ، ولا صبي ، ولا نائم﴾

[٢١٨٦٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه بلغه عن عمر ، أنه امر بمجنونة زنت لترجم ، فاتاه فقال : « أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونة ، وقد رفع عنها القلم » فاطلقها عمر .

[٢١٨٦١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا حد على مجنون حتى يفيق ،

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٢ - نوادر علي بن أسباط ص ١٢٥ .

(١) في المصدر : انه مر مع ابي عبدالله .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

[٢١٨٦٢] ٣ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عليا (عليهم السلام) ، قال : « الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً ، حتى يحتلم ويسطع ريح ابطه » .

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٧ - ﴿ باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد ﴾

[٢١٨٦٣] ١ - الصدوق في المقتنع : وإن أوجب رجل على نفسه الحد ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فإن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

٨ - ﴿ باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو ﴾

[٢١٨٦٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو ، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء مما عليهم ، قال : « لا ينبغي ذلك ، لأن الجهاد في سبيل الله انما وضع لاقامة حدود الله ، ورد المظالم الى أهلها ، ولكن اذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً ، استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحد ، لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو » .

٣ - الجعفریات ص ١٤١ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥ .

الباب ٧

١ - المقتنع ص ١٤٦ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٥ .

٩ - ﴿باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين، جلد حتى ينهى عن نفسه﴾

[٢١٨٦٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه ، فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه ، فلما بلغ ثمانين قال : حسبك ، فقال (عليه السلام) : « خلوه » .

[٢١٨٦٦] ٢ - الصدوق في المقنع : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو ، أن يجلد ثمانين ، فجلد ثم قال : « لو أكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك » .

١٠ - ﴿باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً ، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع﴾

[٢١٨٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أقر على نفسه بشرب الخمر ، ثم جحده فاجلدوه » .

[٢١٨٦٨] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من أقر بالسرقة ثم جحد ، قطع ولم يلتفت إلى انكاره » .

[٢١٨٦٩] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات - وكان محصناً - رجم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فإن رجع بعد إقراره ، (لم يقبل منه وأقيم عليه الحد ، ولا

الباب ٩

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٦ .
٢ - المقنع ص ١٤٧ .

الباب ١٠

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٦ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦ .

يرجم إن كان محصناً إذا رجع عن اقراره^(١)، ولكن يضرب الحد ويغلى سبيله ».

[٢١٨٧٠] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى إذا لم يكن شهوداً ، فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم ».

١١ - ﴿باب حكم المريض، والأعمى، والأخرس، والأصم، وصاحب القروح، والمستحاضة، إذا لزمهم الحد﴾

[٢١٨٧١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حداً ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام ؟! فقال : يا رسول الله ، ركبني أمر لم أكن لأضبطه ، فقال : ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد ».

[٢١٨٧٢] ٢ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قال : « ليس على المجذوم ، ولا على صاحب الحصبة ، حد حتى يبرأ ».

[٢١٨٧٣] ٣ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قال : « ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ ، أخاف أن انكأ^(١) عليه قروحه

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧.

الباب ١١

١ - الجعفریات ص ١٣٧.

٢ - الجعفریات ص ١٣٧.

٣ - الجعفریات ص ١٣٧.

(١) نكأ الفرحه : قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها جديد (انظر لسان العرب ج ١ ص ١٧٣).

فيموت ، ولكن اذا برأ حدناه .

[٢١٨٧٤] ٤ - وبهذا الاسناد : ان عليا (عليه السلام) ، قال : « ليس على الحائض حد حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر » .

[٢١٨٧٥] ٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « ليس على الحبلي حد حتى تضع ، ولا على النفساء حتى تطهر » .

[٢١٨٧٦] ٦ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « فجرت خادم لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : يا علي ، انطلق فاقم عليها الحد ، فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ينقطع بعد ، فاخبرته فقال : دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد » .

[٢١٨٧٧] ٧ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه أتى برجل عليل قد حبن^(١) واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف ، قد أصاب حداً ، فقال (صلى الله عليه وآله) له : « لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام » . فقال : يا رسول الله ، أتاني أمر لم أكن أملكه . فأمر (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه به^(٢) واحدة .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وذلك قول الله عز وجل :

٤ - الجعفریات ص ١٣٧ .

٥ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١ .

(١) في المخطوط : احصن ، وما أثبتناه من المصدر . والحين بفتح الحاء والباء وضم

النون : داء الاستسقاء وهو عظم البطن وورمها (لسان العرب ج ١٣ ص ١٠٤) .

وقال صاحب الدعائم : وهذا والله اعلم فانما يفعل بمن كان عليلاً علة قد يشس من برئها فأما من كان يرجى له الافاقة امهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد (هامش المخطوطة) .

(٢) في المصدر : ضربة .

﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث ﴾^(٣) .

[٢١٨٧٨] ٨ - وروينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على المجذور ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ ، إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه » .

[٢١٨٧٩] ٩ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على الجبلى حد حتى تضع حملها ، ولا على النفساء حد حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى تطهر » .

[٢١٨٨٠] ١٠ - الصدوق في المقنع : وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد .

[٢١٨٨١] ١١ - وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان ، أو أصلاً فيه قضبان ، فضربه ضربة واحدة ، أجزأه من عدة ما يريد أن يجلده عدة القضبان » .

[٢١٨٨٢] ١٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه أتى بامرأة في نفاسها ليحدها ، فقال : « اذهبي حتى ينقطع عنك الدم » .

(٣) سورة ص ٣٨ : ٤٤ .

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١ .

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨٣ .

١٠ - المقنع ص ١٤٥ .

١١ - المقنع ص ١٤٥ .

١٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢ .

١٢ - ﴿باب أن من فعل ما يوجب الحد - جاهلاً بالتحريم - لم يلزمه شيء من الحد﴾

[٢١٨٨٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة - وثبت ذلك - لم يحده » .

[٢١٨٨٤] ٢ - السيد الرضي في الخصائص : باسناد مرفوع عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها يعد رسول الله (ﷺ) الله عليه وآله) ، وذلك أنه لما قبض رسول الله (ﷺ) الله عليه وآله) ، وأفضى الأمر الى أبي بكر ، أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : اشربت الخمر؟ قال : نعم . قال : ولم شربتها ، وهي محرمة ؟ قال : اني اسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ، ولم أعلم أنها حرام فاجتنبها ، قال : فالتفت أبو بكر الى عمر ، قال : ما تقول - يا أبا حفص - في أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وأبو الحسن (عليه السلام) لها ، فقال أبو بكر : يا غلام أدع عليا (عليه السلام) ، فقال عمر : بل يؤق الحكم في بيته ، فأتوه وعنده سلمان ، فأخبروه بقصة الرجل ، واقتص الرجل عليه قصته ، فقال^(١) لأبي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ، قال : ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله ، فلم يشهد عليه أحد فخل سبيله » الخبر .

[٢١٨٨٥] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : وبال اعرابي في مسجده - يعني مسجد الرسول (ﷺ) الله عليه وآله) - وأرادوا أن يضربوه ، فنهاهم عن

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥ .

٢ - الخصائص ص ٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : علي (عليه السلام) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

ضربه ، وقال : « انه لم يعلم أنه لا يجوز » .

[٢١٨٨٦] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : «^(١) الناس في سعة ما لم يعلموا » .

١٣ - ﴿ باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل ، حد أولاً ثم قتل ، فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخر عن الجلد ﴾

[٢١٨٨٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن رجلاً رفع اليه ، أنه قد أصاب حداً ووجب عليه القتل ، فاقام عليه الحد وقتله ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل ، لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل » .

[٢١٨٨٨] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نواته : عن علاء ، عن ابن مسلم ، قال : سألت (عليه السلام) : الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟ قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : عليه الحدود قبل القتل ، ثم تقتله ، ولا تخالف عليا (عليه السلام) » .

١٤ - ﴿ باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد ، واستحباب الاختيار التوبة على الاقرار عند الامام ﴾

[٢١٨٨٩] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ، اني زني ، فاعرض عنه - الى أن قال - ثم

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٩ .

(١) في المصدر زيادة : ان .

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٨ .

٢ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤ .

قال له (صلى الله عليه وآله) : « لو استتر لكان خيراً له إذا تاب » .

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ^(١) ،
[٢١٨٩٠] ٢ = الصديق في المنع : واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق
الى أن قال = وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره الى امام
المسلمين ، فإن رفع خبره الى الامام هلك ، فانه يقيم عليه احدي هذه
الحدود .

١٥ = ﴿ باب جواز العفو عن الحدود التي للناس ، قبل المرافعة الى الامام ﴾

[٢١٨٩١] ١ = دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :
« سرق غصية ^(١) لصفوان بن أمية ، فأتى بالسارق الى النبي (صلى الله عليه
وآله) ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : لم أكن أظن الأمر يا رسول الله يبلغ
هذا ، وقد وهبتها له ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا كان هذا
قبل أن تأتي به ؟! أن الحد اذا انتهى الى الوالي لم يدعه » .

[٢١٨٩٢] ٢ = وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وأما ما
كان من حقوق الناس في جند ، فلا بأس أن يعفي عنه دون الامام » .

[٢١٨٩٣] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) أنه
قال : فأما ما كان من حق بين الناس ، فلا بأس أن يعفي عنه دون الامام قبل

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٢ = المنع ص ١٤٤ .

الباب ١٥

١ = دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

(١) الغصية : ثوب خبز أو صوف مُعلم ، كانت من لباس الناس قديماً (النهاية
ج ٢ ص ٨١) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

أن يبلغ الامام » .

[٢١٨٩٤] ٤ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، قال : كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق ، فقام وقد ذهب الرجل فادركه وأخذه وجاء به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : يا رسول الله ، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به ؟! » .

١٦ - ﴿ باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الامام ، مع الاقرار لا مع البينة ، وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع ﴾

[٢١٨٩٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام » الخبر .

[٢١٨٩٦] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « ومن عفا عن حد يجب له ، فليس له أن يرجع بعد أن عفا » .

[٢١٨٩٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروني عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام (عليه السلام) ، فانه مخير ان شاء عفا وإن شاء عاقب - الى أن قال - وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس ، مثل الزنى واللواط وشرب الخمر ، فالامام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب ، وما عفا الامام فقد عفا الله عنه ، وما كان بين الناس فالقصاص أولى » .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٥ .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢١٨٩٨] ٤ - الصدوق في المقتنع : وللامام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه ، فان عفا عنه جاز عفوه ، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد ، فليس للامام أن يعفو .

[٢١٨٩٩] ٥ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أنه امل على ابن السكيت جواب مسائل سأها عنه يحيى بن اكثم في حضور المتوكل ، وفيها : « وأما الرجل الذي أقر باللواط ، فانه اقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا أخذه سلطان ، وإذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب في الله ، فله ان يعفو في الله ، اما سمعت الله يقول لسليمان : ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب ﴾ ^(١) .

١٧ - ﴿ باب أنه لا حد لمن لا حد عليه ، كالمجنون يقذف أو يقذف ﴾

[٢١٩٠٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ، فقال : « لا حد لمن لا حد عليه ، ولكن القاذف آثم ، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب » .

١٨ - ﴿ باب عدم جواز الشفاعة في حد - بعد بلوغ الامام - وعدم قبولها ، وحكم الشفاعة في غير ذلك ﴾

[٢١٩٠١] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

٤ - المقتنع ص ١٤٤ .

٥ - المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(١) سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ .

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٦ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن الشفاعة في الحدود ، وقال : « من شفع في حد من حدود الله ليطله ، وسعى في ابطال حدوده ، عذبه الله تعالى يوم القيامة » .

[٢١٩٠٢] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حد وجب عليه لقيمه عليه ، فذهب بنو أسد الى الحسين بن علي (عليهما السلام) يستشفعونه^(١) ، فأبى عليهم ، فانطلقوا الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألوه ، فقال : « لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه » فخرجوا مسرورين ، فمروا بالحسين (عليه السلام) ، فاخبروه بما قال ، فقال : « إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ، فلعل أمره قد قضي » فانصرفوا اليه فوجدوه (صلوات الله عليه) قد أقام عليه الحد ، فقالوا : أولم تعدنا يا أمير المؤمنين ؟ قال : « قد وعدتكم بما أملك ، وهذا شيء لله لست أملكه » .

[٢١٩٠٣] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق الناس ، يُسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فاذا رفع الحد الى الامام فلا شفاعة » .

[٢١٩٠٤] ٤ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المسلسلات : سمعت أبا أحمد محمد بن احمد الغطريفي ، يقول : سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب ، يقول : سمعت عبيد الله بن عائشة^(١) ، يقول : سمعت حماد^(٢) بن سلمة ،

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٧ .

(١) في نسخة : يستشفعون به «منه قده» .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨ .

٤ - كتاب المسلسلات ص ١١٤ .

(١) في المخطوط: «عبد الله بن عائشة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب

التهذيب ج ١ ص ٥٣٨) .

(٢) في المخطوط: «عبد الله» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب

التهذيب ج ٣ ص ١١) .

يقول : سمعت يحيى بن سعيد^(٣) ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سرقت امرأة من قريش ، فتشفع فيها أسامة بن زيد ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ان هذا حد من حدود الله تعالى ، لا شفاعة فيها » فقطعها النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٢١٩٠٥] ٥ - وفي حديث آخر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاسامة : « لا تشفع في حد اذا بلغ السلطان » .

١٩ - ﴿ باب أنه لا كفالة في حد ﴾

[٢١٩٠٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا كفالة في حد ، ولا شهادة على شهادة في حد ، ولا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد » .

٢٠ - ﴿ باب حكم إرث الحد ﴾

[٢١٩٠٧] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهما السلام) ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : لا يورث الحد » .

[٢١٩٠٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، انها قالوا : « الحد لا يورث » يعنيان (صلوات الله

(٣) في المخطوط: «سَيِّد» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢

ص ٣٤٨) .

٥ - المسلسلات ص ١١٤ .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢ .

الباب ٢٠

١ - الجعفریات ص ١٣٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩ .

(عليها) بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت ، انه ليس لورثته ان يطلبوه .

٢١ - ﴿باب أنه لا يمين في حدود، وأن الحدود تدرأ بالشبهات﴾

[٢١٩٠٩] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن الايمان في الحدود .

[٢١٩١٠] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن رجلاً ادعى على رجل أنه قذفه ، ولم يحجىء بيته ، وقال : استحلفه لي يا أمير المؤمنين : فقال : « لا يمين في حد » .

[٢١٩١١] ٣ - وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، واقبلوا الكرام عثراتهم ، إلا في حد من حدود الله » .

[٢١٩١٢] ٤ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

[٢١٩١٣] ٥ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « ادعى رجل على رجل بحضرة امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه اقترى عليه ، ولم يكن له بيته ، فقال : يا أمير المؤمنين حلفه ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : لا يمين في حد » .

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩ .

٤ - المقنع ص ١٤٧ .

٥ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢٢ - ﴿باب عدم جواز تأخير اقامة الحد﴾

[٢١٩١٤] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى فقال علي (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

[٢١٩١٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « متى وجب الحد^(١) أقيم ، وليس في الحدود نظرة » .

[٢١٩١٦] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « اذا كان في الحد لعل وعسى ، فالحد معطل » .

٢٣ - ﴿باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب﴾

[٢١٩١٧] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ابغض الخلق الى الله من جرد ظهر مسلم بغير حق ، ومن ضرب في غير حق من لم يضربه ، أو قتل من لم يقتله » .

[٢١٩١٨] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ظهر المؤمن حمى

الباب ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٤٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٥ .

(١) في المخطوط : «الحق» وما أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥٠ .

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ .

الله^(١)، إلا من حد».

[٢١٩١٩] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كتب الى رفاعه : « داریء عن المؤمن^(١) ما استطعت ، فإن ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله ، وله يكون ثواب الله ، وظالمه خصم الله ، فلا يكون خصمك » .

[٢١٩٢٠] ٤ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان أبغض الناس^(١) الى الله ، رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ظهر المؤمن حمى إلا من حد »^(٢).

[٢١٩٢١] ٥ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : لما أدرك عمرو بن عبدود لم يضربه ، فوقعوا^(١) في علي (عليه السلام) ، فرد عنه حذيفة ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « مه يا حذيفة ، فان علياً (عليه السلام) سيذكر سبب وقفته » ثم أنه ضربه ، فلما جاء سأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك ، قال : « قد كان شتم أُمي ، وتفل في وجهي ، فخشيت أن أضربه لحظ نفسي ، فتركته حتى سكن ما بي ، ثم قتلتها في الله » .

(١) ليس في المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٣ .

(١) في المخطوط: « المؤمنين » وما أثبتناه من المصدر.

٤ - الجعفریات ص ١٣٣ .

(١) في نسخة : الخلق (منه قده) .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٣ .

٥ - المناقب ج ٢ ص ١١٥ .

(١) وقع فيه : ذمه وعابه واغتابه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٠٥) .

٢٤ - ﴿باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، وكراهة ضربه عند معصية سيده ، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه﴾

[٢١٩٢٢] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا عذر لهم - إلى أن قال - ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه ، لا عذر له فيما أن يبيع وإما أن يعتق » .

[٢١٩٢٣] ٢ - الشيخ ورام في تنبيه الخاططر: عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كنت اضرب غلاماً فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، ان الله أقدر عليك منك عليه » فالتفت فإذا هو النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقلت : يا رسول الله ، هو حر لوجه الله ، فقال : « أما لو لم تفعل للفتحتك النار » .

[٢١٩٢٤] ٣ - الأمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اضرب خادمك إذا عصى الله ، واعف عنه إذا عصاك » .

٢٥ - ﴿باب أن إقامة الحدود الى من اليه الحكم﴾

[٢١٩٢٥] ١ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) ، قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بامام » .

الباب ٢٤

١ - نوادر الراوندي ص ٢٧ .

٢ - تنبيه الخاطر ص ٥٨ .

٣ - غرر الحكم ج ١ ص ١١٥ ح ١٢٦ .

الباب ٢٥

١ - الجعفریات ص ٤٣ .

ورواه في الدعائم: عنه (عليه السلام)، مثله، وفيه «بامام عدل»^(١).
 [٢١٩٢٦] ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال:
 «ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى
 ائمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد».

[٢١٩٢٧] ٣ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه
 (عليهم السلام): «أن أبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون إلى علي بن أبي
 طالب (عليه السلام)، لعلمه بها، لا يستبدون برأي دونه، فما حكم فهو
 جائز».

[٢١٩٢٨] ٤ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:
 «ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته، دون السلطان».

٢٦ - ﴿باب وجوب إقامة الحد على الكفار، إذا فعلوا المحرمات جهراً، أو رفعوا إلى حاكم المسلمين﴾

[٢١٩٢٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال:
 «يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين، وكذلك يضرب
 الحد اليهودي والنصراني والمجوسي، إذا اظهروا ذلك في مصر من امصار
 المسلمين، انما ذلك لهم في بيوتهم، فان اظهروه ضربوا الحد».

[٢١٩٣٠] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «تقام الحدود على

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢.

٢ - الجعفریات ص ٢٤٥.

٣ - الجعفریات ص ١٣٣.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٢.

الباب ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣.

أهل كل دين بما استحلوا^(١)» .

[٢١٩٣١] ٣ - عوالي اللآلي : وقد ثبت في الأحاديث : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رجم اليهودي واليهودية ، لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما ، والظاهر أنه (صلى الله عليه وآله) رجمهم بشهادتهم .

٢٧ - ﴿ باب أن للسيد اقامة الحد على مملوكه ، وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفطر ﴾

[٢١٩٣٢] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي اسحاق ، عن ابراهيم ، قال : سألت عن الزاني ، - الى أن قال - قال (عليه السلام) : « وأي جارية زنت ، فعلى مولايها حدها » .

[٢١٩٣٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « فجرت خادم لرسول^(١) الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : يا علي انطلق فاقم عليها الحد - الى ان قال - قال (صلى الله عليه وآله) : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

قلت : في جواز اقامة الحد لغير الامام أو من اذن له اشكال ، ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الاذن الخاص ، وإن كان في بعضها بعيداً .

(١) في المصدر: استحلوه.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٣ .

الباب ٢٧

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ .

(١) في المصدر: لآل رسول .

٢٨ - ﴿باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله، من الله عليه حد مثله﴾

[٢١٩٣٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا يقيم حداً من في جنبه حد» .

[٢١٩٣٥] ٢ - الصدوق في العيون : عن الحسين بن ابراهيم المكتب ، واجحد بن زياد الهمداني ، وعلي بن عبدالله الوراق جميعاً ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : كنت عند مولاي الرضا (عليه السلام) بخراسان ، وكان المأمون يقعه على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس ، فرفع الى المأمون : أن رجلاً من الصوفية سرق ، فأمر باحضاره ، فلما نظر اليه وجده متقشفا بين عينيه اثر السجود ، فقال : سواة لهذه الآثار الجميلة ، ولهذا الفعل القبيح ، اتنسب الى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهره ؟ قال : فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً ، حين منعتني حقي من الخمس والفيء ، فقال المأمون : وأي حق لك في الخمس والفيء ؟ قال : ان الله عز وجل قسم الخمس ستة أقسام ، وقال : ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾^(١) الآية ، وقسم الفيء على ستة أقسام ، فقال عز وجل : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾^(٢) ، الآية^(٣) ، فمنعتني حقي ، وأنا ابن السبيل منقطع بي ، ومسكين لا أرجع الى شيء ، ومن حملة القرآن ، فقال له المأمون : اعطل حداً من حدود الله ، وحكماً من أحكامه في السارق ، من أساطيرك هذه ! فقال الصوفي : إبدأ بنفسك فطهرها ، ثم طهر غيرك ، وأقم

الباب ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٢ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٣٧ ، وعنه في البحار ج ٤٩ ص ٢٨٨ ح ١ .

(١) الأنفال : ٨ : ٤١ .

(٢) الحشر : ٥٩ : ٧ .

(٣) في المصدر زيادة : قال الصوفي .

حد الله عليها ، ثم على غيرك ، فالتفت المأمون الى أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال : ما تقول ؟

فقال : « إنه يقول سرقت فسرق » فغضب المأمون غضباً شديداً ، ثم قال للصوفي : والله لأقطعنك ، فقال الصوفي : اتقطني وأنت عبد لي ؟! فقال المأمون : وملك ومن أين صرت عبداً لك ؟! قال : لأن أملك اشتريت من مال المسلمين ، فانت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك ، وأنا لم أعتقك ، ثم بلغت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً ، ولا أعطيتني ونظرائي حقاً^(٤) ، والأخرى أن الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله ، إنما يطهره طاهر ، ومن في جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾^(٥) فالتفت المأمون الى الرضا (عليه السلام) ، فقال : ما ترى في أمره ؟ .

فقال (عليه السلام) : « ان الله جل جلاله ، قال لمحمد (صلى الله عليه وآله) : ﴿ الله الحجة البالغة ﴾^(٦) وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله ، كما يعلمها العالم بعلمه ، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة ، وقد احتج الرجل . الخبر .

(٤) في نسخة : حقاً (منه قده) .

(٥) البقرة ٢ : ٤٤ .

(٦) الأنعام ٦ : ١٤٩ .

٢٩ - ﴿باب أن الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه ، وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته ، إلا أن يطلبه صاحبه﴾

[٢١٩٣٦] ١ - عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن عليا (عليه السلام) أتى بسارق فافر بسرقة ، فقال له علي (عليه السلام) : « تحفظ شيئا من القرآن ؟ » قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال (عليه السلام) : « وهبت يدك لسورة البقرة » فقال له الأشعث : أتعتل حداً من حدود الله ؟ فقال : « وما يدريك ! اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، واذا أقر الرجل بسرقة على نفسه فذلك الى الامام ، إن شاء عفا وإن شاء عاقب » .

٣٠ - ﴿باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود﴾

[٢١٩٣٧] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رجلاً رفع اليه ذكر أنه سرق درعا ، وشهد عليه شهود ، فجعل الرجل ينشد علياً (عليه السلام) في البينة ويقول : والله لو جيء بي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : ولم ذاك ؟ قال : يخبره عز وجل أنني بريء ، فتنفعي براءتي ، فلما رأى امير المؤمنين (عليه السلام) مناشدته ، دعا الشاهدين فناشدهما ، وقال : ان التوبة قريب ، فاتقيا الله عز وجل ، ولا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا ، فقال : يمك أحدكما^(١) يده ويقطع الآخر ، قال : فلما قال ذلك ، دخلا في غمار الناس وهربا من بين يديه -

الباب ٢٩

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤٣٦ .

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨ .
(١) في المخطوط : أحدهما ، وما أثبتناه من المصدر .

يعني ولم يتما الشهادة ولم يثبتا - فقال (عليه السلام) : من يدلني على الشاهدين الكاذبين انكلهما » .

[٢١٩٣٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأول ما يبدأ برجمهما الشهود الذين شهدوا عليهما أو الامام » .

[٢١٩٣٩] ٣ - الصدوق في المقنع : ويبدأ الشهود برجمهما .

[٢١٩٤٠] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الامام أحق من بدأ بالرجم » .

٣١ - ﴿ باب أن من جنى ثم لجأ الى الحرم ، لم يقيم عليه الحد ، ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ﴾ .

[٢١٩٤١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ الى الحرم ، فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم ، ولا يؤخذ ، ولا يؤذى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يباع ، ولا يضيف ، ولا يضاف » .

[٢١٩٤٢] ٢ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على من أحدث في الاسلام

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٣ - المقنع ص ١٤٤ .

٤ - المقنع ص ١٤٦ .

حدثنا ، يعني يحدث في الحل فيلجأ الى الحرم ، فلا يؤويه أحد ، ولا ينصره ، ولا يضيفه ، حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد .

٣٢ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحدود ، والأحكام العامة ﴾

[٢١٩٤٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يعرض السجون كل جمعة ، فمن كان عليه حد اقامه ، ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله .

[٢١٩٤٤] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن اقامة الحدود في المساجد ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد .

[٢١٩٤٥] ٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا ، فالله اعدل من أن يشي على عبده العقوبة ، ومن اذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » .

[٢١٩٤٦] ٤ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « من اقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب ، لم يجز ذلك عليه ولا يحسد » .

[٢١٩٤٧] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : كل شيء وضع الله فيه حداً ، فليس من الكبائر التي لا تغفر » .

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢١٩٤٨] ٦ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يؤق بوال نقص من الحد سوطا ، فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم مني ! فيؤمر به الى النار ، ويؤق بمن زاد سوطا ، فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به الى النار » .

[٢١٩٤٩] ٧ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر ، عن امير المؤمنين (عليهما السلام) - في حديث - قال : « وكان (عليه السلام) لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود » .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٣ ح ٤٢٧ .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ .

أبواب حد الزنا

١ - ﴿باب أقسام حدود الزنى ، وجملة من أحكامها﴾

[٢١٩٥٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :
« كان ^(١) آية الرجم في القرآن : الشيخ والشيخة [إذا زنيا] ^(٢) فارجموها البتة فانها قد قضيا الشهوة » .

[٢١٩٥١] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في المحصن والمحصنة اذا زنيا ، بالرجم على كل واحد منهما ، وقال : « إذا زنى المحصن والمحصنة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم رجم ^(١) » .

[٢١٩٥٢] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن حد الزانين البكرين ، فقال : « جلد مائة ، لقول الله عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(١) » .

ابواب حد الزنا

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٢ .
(١) في المصدر : كانت .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .
(١) في المخطوط : « رجمها » وما أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وجلد الزاني من أشد الجلد ، فإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد ، وإن كان أحد الزانين بكراً والآخر ثيباً ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم نفي البكر منهما ورجم الثيب » والبكر : هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة ، والثيب : ذو الزوج منها .

[٢١٩٥٣] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، محصناً كان أم غيره ، فإن كانت تابعت ، ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها ، ومن زنى بمحصنة وهو محصن ، فعلى كل واحد منهما الرجم ، ومن زنى [بمحصنة ^(١)] وهو [غير ^(٢)] محصن فعليها الرجم ، وعليه الجلد ، وتغريب سنة ، وقال (عليه السلام) : « وإن زنيا أول مرة وهما محصنان ، أو أحدهما محصن ، والآخر غير محصن ، ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك » .

[٢١٩٥٤] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا زنى الشيخ والشيخة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره » .

[٢١٩٥٥] ٦ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « المحصن يرجم ، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ، والذي قد أملك يجلد مائة وينفي » .

[٢١٩٥٦] ٧ - وعن أبيه قال : « وقضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

امراة زنت فجلبت ، فقتلت ولدها سراً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت .

ورواه الصدوق في المقنع : عنه (عليه السلام) الى قوله : « رجمت ، وكان أول من رجمها »^(١).

[٢١٩٥٧] ٨ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فاخبرتهم انها بلا زوج ، فنكحها احدهم ، ثم جاء زوجها ، ان لها الصداق ، وامر بها اذا وضعت ولدها أن ترحم ».

[٢١٩٥٨] ٩ - وقال - يعني الصادق (عليه السلام) - : « رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلده وذكر له أن عليا (عليه السلام) رجم وجلد بالكوفة ، فقال (عليه السلام) : « لا أعرف ».

[٢١٩٥٩] ١٠ - الصدوق في المقنع : فان زنى رجل بامراة وهما غير محصنين ، فعليه وعلى المرأة جلد مائة ، لقول الله عز وجل : ﴿ الزانية ﴾^(١) الآية .

فإن زنى رجل بامراة وهي محصنة والرجل غير محصن ، ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة ، واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن ، رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة ، واذا كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما^(٢).

والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير

(١) المقنع ص ١٤٦ .

٨ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٩ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

١٠ - المقنع ص ١٤٣ .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤٤ .

مصرهما (٣).

[٢١٩٦٠] ١١ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « المحصن يجلد مائة [جلدة]^(١) ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي » .

[٢١٩٦١] ١٢ - عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن عليا (عليه السلام) جلد سراجة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حدين ! فقال : « جلدها بكتاب الله ، ورجتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٢ - ﴿ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى ، بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح ، بعقد دائم أو ملك يمين ، مع الدخول ، وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ﴾

[٢١٩٦٢] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) : أنه قال في حديث : « ولا يكون الرجل محصنا ، حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه » .

[٢١٩٦٣] ٢ - وعن أبي اسحاق ، عن ابراهيم قال : سألته (عليه السلام) عن الزاني ، وعنده سرية أو أمة يطأها ، قال : « إنما هو الاستغناء ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنى » قلت : فان زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : « لا يصدق ذلك » قلت : فان كانت عنده متعة ؟ قال : « إنما هو الدائم عنده » .

(٣) نفس المصدر ص ١٤٥ .

١١ - المقنع ص ١٤٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٢٨ .

الباب ٢

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢١٩٦٤] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح ، والدخول ، ومقام الزوجين بعضهما^(١) على بعض ، فان انكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون الاحصان بنكاح متعة » .

[٢١٩٦٥] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وحد المحصن ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح » .

[٢١٩٦٦] ٥ - العياشي في تفسيره : عن حريز قال : سألته (عليه السلام) عن المحصن ، فقال : « الذي عنده ما يغنيه » .

[٢١٩٦٧] ٦ - وعن ابن خرزاذ ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾^(١) قال : « كل ذوات الأزواج » .

٣ - ﴿ باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها ، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنى ﴾

[٢١٩٦٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وليس الغائب عن امرأته^(١) والمغنية بمحصنين ، إنما الإحصان

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .

(١) في المخطوط : « بعضها » وما أثبتناه من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٥ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .

(١) في المخطوط : « امرأة » وما أثبتناه من المصدر .

الذي يجب به الرجم ، أن يكون الرجل مع امرأته ، والمرأة مع زوجها » .

[٢١٩٦٩] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) : « المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، الا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأة مقيمة معه » الخبر .

٤ - ﴿ باب حكم ما لو كان احد الزوجين حراً والآخر رقاً ، أو أحدهما نصرانياً والآخر يهودياً ﴾

[٢١٩٧٠] ١ - الصدوق في المقنع : وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة .

٥ - ﴿ باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج والأمة ، وكذا العبد اذا اعتق وتحتة حرة ، حتى يطأها بعد العتق ﴾

[٢١٩٧١] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنى ، فقال له : « احصنت ؟ » قال : نعم ، قال : « إذا ترجم » فرفعه الى السجن ، فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه ، فقال رجل منهم : يا أمير المؤمنين ، انه تزوج امرأة لم يدخل بها بعد ، ففرح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضربه الحد .

قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم ، إلا بعد التزويج الصحيح والدخول » الخبر .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٤

١ - المقنع ص ١٤٨ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .

[٢١٩٧٢] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ، فرق بينهما ولا صداق لها ، لأن الحدث جاء من قبلها » .

[٢١٩٧٣] ٣ - العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن قول الله في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنْ ﴾ ^(١) ما احصانهن ، قال : « يدخل بهن » قلت : فان لم يدخل بهن ، ما عليهن حد ؟ قال : « بلى » .

[٢١٩٧٤] ٤ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنْ ﴾ ^(١) ، قال : « احصانهن أن يدخل بهن » ، قلت : فان لم يدخل بهن ، فاحدثن حدثا ، هل عليهن حد ؟ قال : « نعم » ، الخبر .

[٢١٩٧٥] ٥ - الصدوق في المقنع : وإذا كانت تحت عبد حرة فاعتق ثم زنى ، فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم ، وإن لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد .

[٢١٩٧٦] ٦ - كتاب عاصم بن حميد الخياط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، يحصن ؟ قال : فقال : « لا ، ولا يحصن بأمة » .

٢ - الجعفریات ص ١٠٣ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٥ - المقنع ص ١٤٧ .

٦ - كتاب عاصم بن حميد الخياط ص ٣١ .

٦ - ﴿باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان ، وكذا لو زنى بكافرة ، وكذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها﴾

[٢١٩٧٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : فمن جامع وليدة امرأته : « عليه ما على الزاني ، ولا أوثق برجل زنى بوليده امرأته إلا رجته بالحجارة » .

[٢١٩٧٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) : ان امرأة رفعت اليه زوجها ، وقالت : زنى بجاريتي ، فأقر الرجل بوطء الجارية ، قال : قد وهبتها لي ، فسأله عن البينة فلم يجد البينة ، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القذف .

٧ - ﴿باب أن غير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير ، وعليها الجلد لا الرجم ، وان كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة﴾

[٢١٩٧٩] ١ - كتاب مثنى بن الوليد الخنابط : عن أبي ميسر حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الغلام يفجر بالمرأة ، قال : « يعزر ، ويقام على المرأة الحد » وفي الرجل يفجر بالجارية ، قال : « تعزّر الجارية ، ويقام على الرجل الحد » .

[٢١٩٨٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨ .

الباب ٧

١ - كتاب مثنى بن الوليد الخنابط ص ١٠٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠ .

الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم ، قال : « يحد البالغ منها دون الطفل ، إن كان بكرا حد الزاني ، ولا حد على الأطفال ، ولكن يؤدبون أدبا بليغا ^(١) » .

[٢١٩٨١] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الرحمان قال : سألت عن الصبي يقع على المرأة ، قال : « لا يجلد الصبي » وعن الرجل يقع على الصبية ، قال : « يجلد الرجل » .

[٢١٩٨٢] ٤ - الصدوق في المقنع : وإن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة ، جلد الغلام دون الحد ، وتضرب المرأة الحد ، وإن كانت محصنة لم ترجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرک ، ولو كان مدرکا رجعت ، وكذلك ان زنى رجل بجارية لم تدرك ، ضربت الجارية دون الحد ، وضرب الرجل الحد تاما .

٨ - ﴿ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام ، على الرجلين والمرأتين ، والرجل والمرأة ، اذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين ، من غير ضرورة ولا قرابة ، ويقتلان في الرابعة ﴾

[٢١٩٨٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في

(١) في نسخة : وجيعاً (منه قده) .

٣ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٤ - المقنع ص ١٤٥ .

ثوب واحد ، جلد كل واحد منها مائة » .

[٢١٩٨٤] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : أنه (عليه السلام) وجدتهما فجلدهما مائة ، ودرأ عنها الحد ، وكانا ثيبين .

[٢١٩٨٥] ٣ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فان وجدا في لحاف واحد ، جلد كل واحد منها مائة سوط غير سوط واحد ، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان اذا وجدا في لحاف واحد ، لغير علة ، إذا كانا متهمين بالزنية^(١) » .

[٢١٩٨٦] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : « وحد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، ويحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد » .

[٢١٩٨٧] ٥ - وعن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « وحد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، ويحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد » .

[٢١٩٨٨] ٦ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجلين ، وجدا في لحاف ، يحدان حدا غير سوط ، وكذلك المرأتان .

[٢١٩٨٩] ٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب

٢ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .
(١) في نسخة : بالريبة (منه قده)

٤ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٥ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٦ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

واحد، وهما متهمان فعلى كل واحد منها مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب .

٩ - ﴿باب كيفية الجلد في الزنى، وجملة من أحكامه﴾

[٢١٩٩٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « جلد الزاني من أشد الجلد » الخبر .

[٢١٩٩١] ٢ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾^(١) ، قال : « والطائفة : واحد الى عشرة » .

[٢١٩٩٢] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٢) ، قال « إقامة الحدود ، وإن وجد الزاني عريانا ضرب^(٣) عريانا ، وإن وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثياب ، ويضرب^(٣) اشد الجلد ، ويضرب الرجل قائما ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير ، كأشد ما يكون من الضرب » .

[٢١٩٩٣] ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال :

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٩ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .

(٢) في نسخة : جلد ، (منه قده) .

(٣) في نسخة : يجلد ، (منه قده) .

٤ - الجعفریات ص ١٣٦ .

«جلد الزاني اشد من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير» .

[٢١٩٩٤] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن جلد الزاني اشد الضرب ، وأنه يضرب من قرنه الى قدمه ، لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه ، وروي: أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه » .

وقال (عليه السلام) ايضا : « وحد الزاني والزانية ، اغلظ ما يكون من الحد ، واشد ما يكون من الضرب »^(١).

[٢١٩٩٥] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يجلد الزاني أشد الحدين » قلت : فوق ثيابه ؟ قال : « لا ، ولكن يخلع ثيابه » قلت : فالمفتري ؟ قال : « ضرب بين الضريين فوق الثياب ، يضرب جسده كله » .

١٠ - ﴿ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء ، يشهدون على معاناة الإيلاج ، وذكر جملة من أحكامهم ﴾

[٢١٩٩٦] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « حد الرجم في الزنى ان يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج » .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) نفس المصدر: ص ٣٨ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ١٠

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢١٩٩٧] ٢ - وعن سماعة وأبي بصير ، قالوا : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يحذ الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود ، على الجماع والايلاج والاخراج ، كالميل في المكحلة » .

[٢١٩٩٨] ٣ - وعن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « حد الرجم في الزنى ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج » .

[٢١٩٩٩] ٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يرجم الرجل ولا المرأة ، حتى يشهد عليهما اربعة رجال عدول مسلمون : أنهم رأوه يجامعها ، ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ، وكذلك لا يحذان إن لم يكونا محصنين ، إلا بمثل هذه الشهادة » .

[٢٢٠٠٠] ٥ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي (عليه السلام) : اين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

١١ - ﴿ باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً ﴾

[٢٢٠٠١] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه سئل عن حد الزانيتين البكرين ، فقال : « جلد مائة ، لقول الله عز

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .

٥ - الجعفریات ص ١٤٤ .

وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١).

١٢ - ﴿ باب كيفية الرجم ، وجملة من أحكامه ﴾

[٢٢٠٠٢] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « وتدفن المرأة الى وسطها ، اذا اراد الامام رجمها ، ويرمي الامام ثم الناس ، بحجارة صغار » الخبر .

[٢٢٠٠٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) : انه رجم امرأة ، فحفر لها حفرة وجعلت فيها ، ثم ابتدأ هو فرجمها ، ثم أمر^(١) الناس بعد فرجوها ، وقال : « الامام أحق من بدأ بالرجم في الزنى » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يدفن المرجوم والمرجومة الى أوساطهما ، ثم يرمي الامام ، ويرمي الناس بعده ، باحجار صغار ، لأنه أمكن للرمي ، وأرفق بالمرجوم ، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ، ولا يرجم من قبل وجهه ، ويرجم حتى يموت » .

[٢٢٠٠٤] ٣ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه لما رجم سراجة الهمدانية ، كثر الناس ، فاعلق أبواب^(١) الرحبة ثم اخرجها ، فأدخلت حفرتها فرجمت حتى ماتت ، ثم أمر بفتح ابواب الرحبة ، فدخل الناس ، فجعل كل من كان يدخل يلعنها ، فلما سمع ذلك (عليه السلام) ، أمر منادياً فنادى : أيها الناس ، لم يقم الحد على احد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

الباب ١٢

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٥ .

(١) في نسخة : وأمر .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ .

(١) في المخطوط : باب ، وما أثبتناه من المصدر .

[٢٢٠٠٥] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وحد^(١) الرجم أن يحفر بشر بقامة الرجل الى صدره ، والمرأة الى فوق ثديها ، ويرجم ، وقال (عليه السلام) : وأول ما يبدأ برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما ، او الامام » .

وقال (عليه السلام) : « وإذا أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم ، كان أول من يرمجه الامام ، ثم الناس ، واذا قامت البينة كان أول من ترجمه البينة ، ثم الامام ، ثم الناس^(٢) » .

وقال : « وروي أن لا يتعمد بالرجم رأسه ، وروي : لا يقتله إلا حجر الإمام »^(٣) .

[٢٢٠٠٦] ٥ - الصدوق في المقنع : والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها ، فتكون بطوله الى عنقه فيرجم ، ويبدأ الشهود برجمه^(١) .

١٣ - ﴿ باب حكم الزاني اذا فر من الحفيرة ﴾

[٢٢٠٠٧] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ان رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : اني زنيت ، فصرف وجهه^(١) ، ثم جاءه الثالثة ، فقال : يا

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧ .

٥ - المقنع ص ١٤٤ .

(١) في المخطوط : برجمها ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) استظهر المصنف زيادة : ثم جاءه الثانية فقال : يا رسول الله اني زنيت ، فصرف وجهه عنه .

رسول الله اني زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أبصحبكم^(٢) مس^(٣) ؟ فقال : لا ، فافر الرابعة ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن^(٤) يرجم ، وحفر له حفيرة فرجموه ، فلما وجد مس الحجارة^(٥) خرج يشتد ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقل به ، وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : ألا تركتموه ! ؟ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو استتر وتاب ، لكان خيراً له .

[٢٢٠٠٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله ، اني زنيت ، فأعرض عنه ثلاث مرات ، وقال لمن كان معه^(١) : « أبصاحبكم جنة ؟ » قالوا : لا ، وأقر الرابعة ، فأمر به أن يرجم ، فحفر له حفيرة ثم رجموه ، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقيه الزبير فرماه بشدق^(٢) بعير فقتله ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال للزبير : « ألا تركته ! ؟ » ثم قال (صلى الله عليه وآله) : « لو استتر لكان خيراً له ، اذا تاب » .

[٢٢٠٠٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان فر المرجوم - وهو المقر - ترك ، وإن فر وقد قامت عليه البينة ، رد الى البئر ، ورجم حتى يموت » .

(٢) في نسخة : أبصاحبكم منه (قده) .

(٣) المسّ : الجنون (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨) .

(٤) استظهار من المنصف .

(٥) مس الحجارة : ألها ووجعها عند الضرب بها (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤ .

(١) في نسخة : حوله (منه قده) .

(٢) الشّدق : جانب الفم . والمراد هنا العظم الذي في ذلك المكان من البعير . (لسان

العرب ج ١٠ ص ١٧٣) .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

١٤ - ﴿باب ثبوت الزنى بالاقرار أربع مرات لا أقل منها ، وكيفية الاقرار ، وجملة من أحكام الحد﴾

[٢٢٠١٠] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات ، وكان محصنا رجم » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « (ولا يرحم إن كان محصنا) ^(١) ، (إذا رجع عن) ^(٢) اقراره ، ولكن يضرب الحد ، ويخلى عن سبيله » .

[٢٢٠١١] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه نظر الى امرأة يسار بها ، فقال : « ما هذه ؟ » قالوا : أمر بها عمر لترجم ، انها حملت من غير زوج ، قال : « أو حامل هي ؟ » قالوا : نعم ، فاستنقذها من أيديهم ، ثم جاء الى عمر ، فقال : « إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

[٢٢٠١٢] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ازوي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى - اذا لم يكن شهود - فاذا رجع وأنكر ، ترك ولم يرحم » .

[٢٢٠١٣] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه لم يرحم ماعزا حتى أقر عنده بالزنى أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، ثم رجمه بعد الرابعة .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وإن رجع بعد .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٤ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٢ .

١٥ - ﴿باب أن من أكره المرأة على الزنى، فعليه القتل بالسيف، محصنا كان أو غير محصن﴾

- [٢٢٠١٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من كابر امرأة على نفسها - فوطأها غصباً - قتل » .
- [٢٢٠١٥] ٢ - الصدوق في المقتنع : وإن غصب رجل امرأة نفسها^(١) قتل ، محصنا كان أو غير محصن .
- [٢٢٠١٦] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نواته : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) ، قال : « وإذا كابر [رجل]^(١) ، امرأة على نفسها ، ضرب ضربة بالسيف ، مات منها أو عاش » .

١٦ - ﴿باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنى، ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت﴾

- [٢٢٠١٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه كان يقول : « ليس على المستكره حد ، ولا على مستكرهه » .
- [٢٢٠١٨] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا استكره

الباب ١٥

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ .
- ٢ - المقتنع ص ١٤٦ .
- (١) في المصدر: على فرجها .
- ٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
- (١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٦

- ١ - الجعفریات ص ١٣٦ .
- ٢ - الجعفریات ص ١٣٦ .

الرجل الجارية ، أقيم عليه الحد ، ولم يكن لها عقر .

[٢٢٠١٩] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ليس على المستكرهة حد ، اذا قالت : اني استكرهت » .

[٢٢٠٢٠] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عنه (عليه السلام) ، قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ، في امرأة اعترفت على نفسها ان رجلاً استكرهها ، قال : هي مثل السبية لا تملك نفسها ، لو شاء لقتلها ، ليس عليها حد ولا نفي » .

[٢٢٠٢١] ٥ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا شيء على المرأة اذا كان اكرهها ، ولها مهر مثلها في ماله » .

[٢٢٠٢٢] ٦ - وعن علي (عليه السلام) ، أن عمر سأل عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها ، قال علي (عليه السلام) : « لا حد عليها لأنها مستكرهة ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحیضة ، ثم اعدّها على زوجها » ففعل ذلك عمر .

[٢٢٠٢٣] ٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى بامرأة اخذت مع رجل يفجر بها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، والله ما طاوعته ، ولكن استكرهني ، فدرأ عنها الحد ، قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « ولو سئل هؤلاء عن ذلك ، لقالوا : لا تصدق ، قد والله فعله امير المؤمنين (عليه السلام) » .

[٢٢٠٢٤] ٨ - الصدوق في المقنع : وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها ،

٣ - الجعفریات ص ١٣٧ .

٤ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦ .

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٠ .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥١ .

٨ - المقنع ص ١٤٧ .

فقلت المرأة : استكرهني ، فانه يدراً عنها الحد ، لأنها قد وقعت شبهة ، وقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ادروا الحدود بالشبهات » .

[٢٢٠٢٥] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بعض اصحابنا ، قال : اتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين ، اني فجرت فاقم في حد الله ، فأمر برجمها ، وكان علي امير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً ، قال : فقال له : « سلها ، كيف فجرت ؟ » قالت كنت في فلاة من الأرض ، فاصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فاتيتها ، فاصبت فيها رجلاً اعرابياً ، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن امكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني ، فلما بلغ ذلك مني ، أتيت فسقاني ووقع عليّ ، فقال له علي (عليه السلام) : « هذه التي قال الله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ ^(١) وهذه غير باغية ولا عادية ، فخل سبيلها » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

١٧ - ﴿ باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ، فان لم يقتل خلد في السجن مطلقاً ، وكذا ذات المحرم ، وحكم زوجة الأب ﴾

[٢٢٠٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أتى ذات محرم يقتل ^(١) » .
[٢٢٠٢٧] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه رفع اليه رجل زنى بامرأة أبيه ، ولم يكن احصن ، فامر به فرجم .

٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

الباب ١٧

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ .
(١) في المصدر : منه قُتل .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٤ .

[٢٢٠٢٨] ٣ - الصدوق في المقتنع : ومن زنى بذات محرم ، يضرب ضربة بالسيف (اخذت منه ما اخذت)^(١) ، وهو إلى الإمام اذا رفعها اليه .

[٢٢٠٢٩] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، فإن كانت طاوعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها [محصناً كان أم غيره]^(١) » .

[٢٢٠٣٠] ٥ - احمد بن محمد بن عيسى في نواته : عن ابي بصير، عنه (عليه السلام) ، قال : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، مات منها أو عاش » .

[٢٢٠٣١] ٦ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجه ، وكان غير محصن » .

[٢٢٠٣٢] ٧ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اتى ذات محرم فاقتلوه » .

١٨ - ﴿ باب أن الزاني الحر اذا جلد ثلاثا ، قتل في الرابعة ﴾

[٢٢٠٣٣] ١ - الصدوق في المقتنع : والحر اذا زنى بغير محصنة ، ضرب مائة جلدة ، فان عاد ضرب مائة جلدة ، فان عاد الثالثة قتل .

٣ - المقتنع ص ١٤٦ .

(١) في المصدر : أخذ منها ما أخذ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ - نواتر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٦ - الجعفریات ص ١٢٦ .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥ .

[٢٢٠٣٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اصحاب الكبائر كلها ، اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة » .

١٩ - ﴿ باب حكم الزنى في حال الجنون ﴾

[٢٢٠٣٥] ١ - الصدوق في المقنع : واذا زنت المجنونة لم تحمد ، واذا زنى المجنون حد .

[٢٢٠٣٦] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد البغدادي ، عن محمد بن أبي عمير ، في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة ، الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات : وأنى بمجنونة قد زنت فامر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : « أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ » فقال : لولا علي لهلك عمر .

٢٠ - ﴿ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعدما زوجها ﴾

[٢٢٠٣٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في أمة بين رجلين وطأها احدهما ، قال : « يضرب خمسين جلدة » .

[٢٢٠٣٨] ٢ - الصدوق في المقنع : واذا اشترى رجلان جارية فواقعها جميعاً - الى أن قال - وعلى كل واحد منها نصف الحد .

وقال في موضع آخر : واذا وقع رجل على جارية له فيها حصّة ، درىء

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ١٩

١ - المقنع ص ١٤٦ .

٢ - الاختصاص ص ١٠٩ - ١١١ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ .

٢ - المقنع ص ١٣٤ .

عنه من الحد بقدر حصته فيها ، ويضرب ما سوى ذلك .

[٢٢٠٣٩] ٣ - وروي : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها ، فضربه الحد .

٢١ - ﴿ باب حكم من زنى في اليوم مرارا ﴾

[٢٢٠٤٠] ١ - الصدوق في المقنع : فان زنى رجل في يوم واحد مرارا ، فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد ، وان هو زنى بنساء شتى ، فعليه في كل امرأة فجر^(١) بها حد .

٢٢ - ﴿ باب حد نفي الزاني ﴾

[٢٢٠٤١] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وجلد الزاني من اشد الجلد ، فاذا جلد الزاني البكر ، نفي عن بلده سنة بعد الجلد » .

[٢٢٠٤٢] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبدالرحمن ، قال : وسألته - (عليه السلام) - عن الرجل اذا زنى ، قال : « ينبغي للامام اذا جلده ، أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرج من المصر » .

[٢٢٠٤٣] ٣ - وعن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه

٣ - المقنع ص ١٤٥ .

الباب ٢١

١ - المقنع ص ١٤٧ .

(١) في المصدر: زنى .

الباب ٢٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وعلى البكر جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصره » .

[٢٢٠٤٤] ٤ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والذي قد املك ، يجلد مائة وينفى » .

[٢٢٠٤٥] ٥ - الصدوق في المقنع : والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ، ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما .

[٢٢٠٤٦] ٦ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والذي قد املك ولم يدخل بها ، يجلد مائة وينفى » .

[٢٢٠٤٧] ٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن ، فعليها الرجم وعليه الجلد ، وتغريب سنة ، وحد التغريب خمسون فرسخا » .

[٢٢٠٤٨] ٨ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن السبيل ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ورواه في درر اللآلي : عن عبادة بن الصامت ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « الجلد ، ثم الرجم »^(١) .

٤ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٥ - المقنع ص ١٤٥ .

٦ - المقنع ص ١٤٦ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٤٩ .

(١) درر اللآلي ج ٢ ص ٣٥٧ .

٢٣ - ﴿ باب أنه اذا شهد على المرأة بالزنى ، فشهد لها النساء بالبكاره ، قبلت شهادتهن وسقط الحد ﴾

[٢٢٠٤٩] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، أتى بجارية زعموا انها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : يا أمير المؤمنين ، هي بكر ، فقال (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمان . »

٢٤ - ﴿ باب أن من زنى ثم جن ، وجب عليه الحد ﴾

[٢٢٠٥٠] ١ - الصدوق في المقنع : وان اوجب رجل على نفسه الحد ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فان كان اوجب على نفسه الحد ، وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

٢٥ - ﴿ باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة ، وما يجب مع انتفاء الشبهة ﴾

[٢٢٠٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق ، لزوجها (فيها عليها الرجعة) ^(١) ، قال :

الباب ٢٣

١ - الجعفریات ص ١٣٧ .

الباب ٢٤

١ - المقنع ص ١٤٦ .

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٢ .
(١) في المصدر : فيه الرجعة عليها .

« عليها^(٢) الرجم ، وإن تزوجت في عدة ليس لزوجها (فيها عليها الرجعة)^(٣) ، فإن عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وكذلك إن تزوجت في عدة من موت زوجها » يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها .

قيل له (عليه السلام) : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : « ما (من امرأة نشأت في الاسلام اليوم)^(٤) من نساء المسلمين ، إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل » قيل : فإن كانت لا تعلم ؟ قال : « قد لزمتهما الحجة ، تسأل حتى تعلم » .

[٢٢٠٥٢] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من تزوج امرأة لها زوج ، ضرب الحد إن لم يكن احصن ، ورجعت المرأة بعد أن تجلد ، وإن أحصنا جلداً جميعاً ورجماً » يعني إذا علم الرجل ان المرأة ذات زوج ، وإن لم يعلم فلا حد عليه .

[٢٢٠٥٣] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب ، قال : « يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجت ، وتحد حد الزاني » .

[٢٢٠٥٤] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) - في حديث - قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ، في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فاخبرتهم أنها بلا زوج ، فنكحها أحدهم ، ثم جاء زوجها : ان لها الصداق ، وأمر بها اذا وضعت ولدها أن ترجم » .

(٢) في المخطوط : عليه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : عليها فيها رجعة .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٣ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢٢٠٥٥] ٥ - الصدوق في المقتنع : واذا تزوجت المرأة ولها زوج رجعت ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد ، وإن تزوجت امرأة في عدتها ، فإن كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة رجعت ، وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء^(١) الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ، فلا ترجم وتجلد مائة جلدة .

[٢٢٠٥٦] ٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة^(١) ، أو زوجها - الى ان قال - فإن دخل بها لم تحل له ابدا ، عالما كان أو جاهلا ، فإن ادعت المرأة انها لم تعلم أن عليها عدة ، لم تصدق على ذلك » .

٢٦ - ﴿ باب حكم من باع امرأته ﴾

[٢٢٠٥٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) ، كذلك ، قال صاحب الحديث عن احدهما : أنه قال في الرجل يبيع امرأته قال : « تقطع يده ، فإن كان الذي اشتراها علم بانها حرة فوطأها رجم إن كان محصنا ، أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا ، وترجم هي اذا طأعته » .

٥ - المقتنع ص ١٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : الأجل من .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

٢٧ - ﴿باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها﴾

[٢٢٠٥٨] ١ - الصدوق في المقنع : وإذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها .

[٢٢٠٥٩] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : «أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها ، وظن أن له عليها الرجعة ، فرفع إلى علي (عليه السلام) ، فدرأ عنه الحد بالشبهة .» الخبر .

٢٨ - ﴿باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ، ولا يرجم وإن كان محصناً ، إلا ما استثنى﴾

[٢٢٠٦٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : في العبد والأمة : «إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة ، مسلماً كان أو مشركاً ، وليس على العبيد نفي ولا رجم» .

[٢٢٠٦١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فان زنى العبد أو^(١) الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، محصنين كانا أو غير محصنين» .

[٢٢٠٦٢] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الرحمن ، قال :

الباب ٢٧

١ - المقنع ص ١٤٨ .

٢ - الجعفریات ص ١٠٤ .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) في المصدر : و .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

سألته (عليه السلام) ، عن الرجل اذا زنى - الى ان قال - قال : « واذا زنى المملوك والمملوكة ، جلد كل واحد منهما خمسين » .

٢٩ - ﴿ باب أن المملوك اذا جلد ثمان مرات في الزنى ، رجم في التاسعة - عبداً كان أو أمة - ويعطى مولاه القيمة من بيت المال ﴾

[٢٢٠٦٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم^(١) : « وإن عادا جلدا خمسين كل واحد الى أن يزنيا ثمان مرات ، ثم يقتلان في التاسعة » .

[٢٢٠٦٤] ٢ - الصدوق في المقتنع : واذا زنى عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة ، فإن عاد ضرب خمسين ، الى أن يزني ثمان مرات ، ثم يقتل في الثامنة .

٣٠ - ﴿ باب أن المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنى ، فعليه حد الحر بقدر الحرية ، وحد الرق بقدر الرقية ﴾

[٢٢٠٦٥] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نواته : عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في المكاتب قال : « يجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ، وما بقي حد المملوك » .

[٢٢٠٦٦] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن

الباب ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق .

٢ - المقتنع ص ١٤٨ .

الباب ٣٠

١ - نوات احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٢ - الاختصاص ص ٢٠٦ .

رحمه الله عن حيدر بن محمد بن نعيم ، وحدثنا جعفر بن محمد بن قولوية ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، جميعا عن محمد بن مسعود العياشي ، قال : حدثني جعفر بن احمد بن ايوب ، عن العمركي ، قال : حدثني احمد بن بشر^(١) ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن^(٢) بن رباط ، [عن حريز]^(٣) قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بينه وبينى - الى أن قال - فقال لي : ما تقول في مكاتب ، كانت مكاتبته الف درهم وادى تسعمائة وتسعة وتسعين ، ثم احدث - يعني الزنى - كيف تحده ؟ فقلت : عندي بعينها ، حديث حدثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : «أن علياً (عليه السلام) ، كان يضرب بالسوط [وبثلثه]^(٤) وينصفه وبيعضه بقدر استحقاقه . . . » الخبر .

٣١ - ﴿باب حكم من وطأ مكاتبته ، وقد تحرر بعضها﴾

[٢٢٠٦٧] ١ - الصدوق في المقتنع : وإذا وقع الرجل على مكاتبته ، فإن كانت أدت (ربع مال الكتابة)^(١) ضرب الحد ، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئا ، فليس عليه شيء .

(١) في المخطوط: «بشير» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧).

(٢) في المخطوط: «علي بن الحسين بن رباط» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧).

(٣) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٢٧ وج ٤ ص ٢٥١).

(٤) أثبتناه من المصدر.

الباب ٣١

١ - المقتنع ص ١٤٥ .

(١) في المصدر: الربع .

٣٢ - ﴿باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة ، وإن اسلم عند ارادة الحد﴾

[٢٢٠٦٨] ١ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم ، فقال يحيى بن أكثم : الايمان يحوما قبله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتوكل الى علي بن محمد النقي (عليه السلام) يسأله ، فلما قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتى يموت » فأنكر الفقهاء ذلك ، فكتب اليه يسأله عن العلة ، فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ﴾ ^(١) » السورة ، قال : فأمر المتوكل فضرب حتى مات .

[٢٢٠٦٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا » .

٣٣ - ﴿باب حكم المرأة اذا زنت فحملت ، فقتلت ولدها سرّاً﴾

[٢٢٠٧٠] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : وقضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، في امرأة زنت فحملت ، فقتلت ولدها سرّاً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ، ثم رجعت ، وكان أول من رجهها .

الباب ٣٢

١ - المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(١) غافر ٤٠ : ٨٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

الباب ٣٣

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣٤ - ﴿باب حكم المرأة اذا تشبهت لرجل حتى واقمها﴾

[٢٢٠٧١] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته ، فوطأها من غير تحرز ، فرفع خبره الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر باقامة الحد على الرجل سرّاً وإقامة الحد على المرأة جهراً .

٣٥ - ﴿باب حكم من غضب أمة فاقتضها ، او اقتض حرة ولو باصبعه﴾

[٢٢٠٧٢] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : في الرجل يغتصب البكر فيقتضها^(١) وهي أمة ، قال : « عليه الحد ويغرم العقر ، فان^(٢) كانت حرة فلها مهر مثلها » .

[٢٢٠٧٣] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه رفع اليه جاريّتان دخلتا الحمام ، فاقتضت احدهما صاحبتها الأخرى باصبعها ، فقضّى على التي فعلت عقربا ، وناولها بشيء من الضرب .

[٢٢٠٧٤] ٣ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .

الباب ٣٤

١ - النهاية ص ٦٩٩ .

الباب ٣٥

١ - الجعفریات ص ١٠٣ .

(١) اقتض البكر : اقتضها واقرعها . (لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٠) .

(٢) في نسخة : وان (منه قده) .

٢ - الجعفریات ص ١٣٧ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ج ١٤٦٨ .

[٢٢٠٧٥] ٤ - الصدوق في المقتنع : وان اقتضت جارية جارية بيدها^(١) ، فعليها المهر ، وتضرب الحد .

٣٦ - ﴿ باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ، وليس بينهما رحم ، او تحت فراشها ﴾

[٢٢٠٧٦] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : مرسلًا : واذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً ، فانه لا رجم بينهما .

٣٧ - ﴿ باب أن المرأة اذا أقرت أربعاً انها زنت بفلان ، لزمها حد الزنى وحد القذف ، وليس على الرجل شيء ﴾

[٢٢٠٧٧] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسألوا الفاجرة : من فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجور ، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

[٢٢٠٧٨] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « اذا سئلت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدتها^(٢) حدين ، حداً لفريتها

٤ - المقتنع ص ١٤٥ .

(١) في المصدر : باصبعها .

الباب ٣٦

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٣٧

١ - الجعفریات ص ١٣٨ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦١ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٨ .

(١) في نسخة : حددتها ، وفي المصدر : حددناها .

على المسلم ، وحداً باقرارها على نفسها .

[٢٢٠٧٩] ٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « إذا سئلت المرأة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدها ^(١) حدين : حد لفريتها على الرجل ، وحداً لما أقرت على نفسها بالفجور . »

٣٨ - ﴿ باب استحباب طلاق الزوجة الزانية ،

وجواز امساكها ﴾

[٢٢٠٨٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور ، فليحظر ^(١) بابه - أي فليحفظها - فقد سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله ، ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس؟ قال : طلقها ، قال : فاني احبها ، قال : « فامسكها ، ان شئت . »

[٢٢٠٨١] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله . »

[٢٢٠٨٢] ٣ - وعن النضر عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل رأى امرأته تزني ، ايصلح له أن يمسكها ؟ قال : « نعم . »

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٥ .
(١) في نسخة : حدتها .

الباب ٣٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤ .
(١) في المصدر : فليحصن .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٣ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

[٢٢٠٨٣] ٤ - عوالي اللآلي : وفي الحديث : انه جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « طلقها » فقال : اني اخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « فاستمتع بها » .

٣٩ - ﴿ باب حكم من رأى زوجته تزني ﴾

[٢٢٠٨٤] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لرجل : من الأنصار ، وهو سعد بن عبادۃ : « أرايت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟ » قال سعد : اقتلها يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فاین الشهداء الأربعة ؟ ! » .

قلت : وهذا الخبر موجود في المحاسن ، وفيه : ان سعد قال له (صلى الله عليه وآله) : ان رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله . . . الى آخره^(١) ، فالظاهر أن في هذا الخبر تصحيحاً ، والأصل مع امرأتك ، والله العالم .

٤٠ - ﴿ باب جواز منع الامام من الزنى والمحرمات ، ولو بالحبس والقيد ﴾

[٢٢٠٨٥] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ،

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٩ ح ١٩٠ .

الباب ٣٩

١ - الجعفریات ص ١٤٤ .

(١) المحاسن ج ١ ص ٢٧٤ ، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ٤٣ ح ٢٧ .

الباب ٤٠

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

عن ابن مسكان ، قال : حدثني عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل ، فقال لي : « وما يمنعه ؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه » .

وعن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن سمع ابا جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

٤١ - ﴿ باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ﴾

[٢٢٠٨٦] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يرجم إذا زنى بيهودية أو^(١) ، نصرانية أو^(٢) أمة .

٤٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى ﴾

[٢٢٠٨٧] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنى ، فاختلفوا في الأماكن ، جلدوا » .

[٢٢٠٨٨] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « كل جماع يدرأ عنه الحد ، فعليه الصداق كاملا وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحد » .

(١) نفس المصدر ص ٧١ .

الباب ٤١

١ - المقنع ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : ولا .

(٢) في المصدر : ولا .

الباب ٤٢

١ - الجعفریات ص ١٤٤ .

٢ - الجعفریات ص ١٠٢ .

[٢٢٠٨٩] ٣ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده : «ان عليا (عليهم السلام) ، قضى في رجل اصابوه مع امرأة ، فقال : هي امرأتي تزوجتها ، فثلث المرأة فسكتت ، فأومأ اليها بعض القوم أن قولي : نعم ، وأومأ اليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد ، وعزل عنه امرأته ، حتى يجيء بالبينة انها امرأته » .

[٢٢٠٩٠] ٤ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ^(١) ، قال : « الطائفة : من واحد الى عشرة » .

[٢٢٠٩١] ٥ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ، ونكل لافطاره فيه ، كما فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي ، فان فعل ذلك ثلاث مرات قتل » .

[٢٢٠٩٢] ٦ - احمد بن محمد بن سيار في كتاب التنزيل والتحريف : عن عيسى بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال في قوله عز وجل : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ^(١) قال : « المؤمن الواحد يجزىء اذا شهد » .

[٢٢٠٩٣] ٧ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد البغدادي ، عن محمد بن أبي عمير ، في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق ، مع أبي

٣ - الجعفریات ص ١٠٢ .

٤ - الجعفریات ص ١٣٣ .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤ .

٦ - التنزيل والتحريف ص ٣٩ .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

٧ - الاختصاص ص ١٠٩ - ١١١ .

حنيفة ، الى أن قال أبو جعفر : وأُتي - يعني عمر - بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : « ان [كان] ^(١) لك السبيل عليها ، فما سبيلك على ما في بطنها ؟ » فقال : لولا علي لهلك عمر .

[٢٢٠٩٤] ٨ - عوالي اللآلي : عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ أتته امرأة من جهينة - وهي حامل من الزنى - فقالت : يا رسول الله ، اني اصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) وليها ، فأمره أن يحسن اليها ، فاذا وضعت حملها آتاها بها ، فأمر بها فرجعت ، ثم صلى عليها .

[٢٢٠٩٥] ٩ - القطب الكيدري البيهقي في شرح النهج : في آخر خطبة الشقشقية ، قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها : شهد شهداء أربعة على محصن ^(١) ، فأمرهم الامام برجمه ، فرجعه واحد من الشهود دون الثلاثة ، ووافقه قوم اجانب ، فرجع عن شهادته من رجمه ، والمرجوم لم يمت ، ثم مات المرجوم ، ورجع الشهود الأخر عن الشهادة بعد موته ، فقال (عليه السلام) : « يجب ديتة على من رجمه من الشهود وعلى من وافقه ، وتعيين من وافقه مفوض الى الشاهد الراجح » .

[٢٢٠٩٦] ١٠ - الشيخ المفيد في كتاب (الكافئة في ابطال توبة الخاطئة) : عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « ان عائشة قالت لرسول الله (صلى

(١) أثبتناه من المصدر.

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٣ .

٩ - شرح النهج ج ١ ص ١٩٩ .

(١) في المصدر زيادة : بالزنى .

١٠ - كتاب الكافئة للمفيد :

الله عليه وآله) : ان مارية يأتيها ابن عم لها ، فلطمختها بالفاحشة ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : إن كنت صادقة فاعلميني اذا دخل ، فرصدته فلما دخل عليها اعلمت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعا امير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقال : خذ هذا السيف ، فان وجدته عندها فاضرب عنقه ، فأخذ علي (عليه السلام) السيف ، ثم قال : يا رسول الله ، اذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أو اثبت ، فقال : ثبت ، فانطلق (عليه السلام) ومعه السيف ، فانتهى الى الباب وهو مغلق ، فالصق عينه بباب البيت ، فلما رأى القبطي عينا في الباب ، فزرع وخرج من الباب الآخر ، فصعد نخلة ، وتسور علي (عليه السلام) على الحائط ، فلما نظر اليه القبطي ومعه السيف احس فحسر ثوبه ، فابدى عورته ، فاذا ليس له ما للرجال ، فصد بوجهه أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه ، ثم رجع فاخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ، فتهلل وجهه ، وقال : الحمد لله الذي يعافينا - اهل البيت - من سوء ما يلطخونا به .

[٢٢٠٩٧] ١١ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : روي أن عمر : استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة ، وكان نازلاً في أسفل الدار ، ونافع وأبو بكره وشبل وزيد في علوها ، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر ، فأروا المغيرة بين رجلي امرأة ، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي ، فقال ابو بكره : تنح عن مصلانا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب أن يرفعوا اليه ، وكتب الى المغيرة : قد تحدث عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك ، فاشخص الى المدينة ، فشهد نافع وأبو بكره وشبل بن معبد ، فقال عمر : اودى المغيرة إلا ربه ، فجاء زيد يشهد ، فقال : هذا رجل لا يشهد إلا بالحق ، إن شاء الله ، فقال : أما الزنى فلا أشهد به ، ولكني رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر ، الله أكبر ، وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكره ، قال : أشهد أن المغيرة قد زنى ، فهم عمر أن يجلدوه ، فقال له علي (عليه السلام) :

« إن جلده، فارجم صاحبك » يعني ارجم المغيرة .

قال العلامة : وموضع الدلالة ان هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك احد، وقيل في تأويل قول علي (عليه السلام) لعمر : « ان جلدت ابا بكره ثانيا، فارجم صاحبك » تأويلات ، أصحها : معناه إن كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك ، يعني إنما أعادها ان يشهد به فلا تجلده باعاده ، الى آخر ما قال مما فصل في محله من الفقه .

أبواب حد اللواط

١ - ﴿ باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنى، ويقتل المفعول به على كل حال ، مع بلوغه وعقله واختياره ﴾

[٢٢٠٩٨] ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب، (عليهم السلام)، قال: « اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه » .

[٢٢٠٩٩] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) : « ان ابا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي، ما الحكم فيه ؟ فقال: احرقه بالنار، فان العرب تأنف من المثلة، فاحرقه أبو بكر، بقول علي (عليه السلام)» .

[٢٢١٠٠] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : «اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر» .

[٢٢١٠١] ٤ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): في الذي يأتي الرجل بين فخذه ، أو في دبره ، قال : « ايها أقر، فعليه الحد» .

ابواب حد اللواط
الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٢٦ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٦ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٤ - الجعفریات ص ١٣٥ .

[٢٢١٠٢] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام): « وفي اللواط الكبرى ضربة بالسيف، أو هدمه ، أو طرح الجدار، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة . وروي أن اللواط هو التفخذ ، وان على فاعله القتل، والايقاب : الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وانما العمل على الأول » .

وقال في موضع آخر : « واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة، حد الزاني والزانية ، اغلظ ما يكون من الحد، واشد ما يكون من الضرب »^(١) .

[٢٢١٠٣] ٦ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رجم رجلاً بالكوفة، كان يؤتى في دبره .

[٢٢١٠٤] ٧ - وعنه (عليه السلام) انه قال : « اللوطي إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة » .

٢ - ﴿ باب حد اللواط مع الايقاب ﴾

[٢٢١٠٥] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « لو كان ينبغي احد أن يرجم مرتين ، لرجم اللوطي » .

[٢٢١٠٦] ٢ - وبهذا الإسناد^(١) : أن علياً (عليه السلام)، كان يقول :

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) المصدر السابق ص ٣٨ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٦٠٠ .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٦ .

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ١٢٦ .

٢ - الجعفریات ص ١٤٦ .

(١) السند المذكور في المصدر كما يلي: « اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا

هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابو بكر بن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن =

« يرمم الذي يعمل عمل قوم لوط، أحصن أم لم يحصن بالحجارة ، ويقول : إن قوم لوط قد رجحوا » .

[٢٢١٠٧] ٣ - أخبرنا عبدالله ، أخبرنا ابن الأشعث ، حدثنا هارون بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمر بن أبي عمرو - مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب - عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول » .

ورواه في عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ^(١) .

[٢٢١٠٨] ٤ - أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا هارون بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن أويس ، عن أبي وجال ، عن ابن شهاب : أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط ، قال : عليه الرجم ، أحصن أم لم يحصن .

[٢٢١٠٩] ٥ - دعائم الاسلام : عن (أمير المؤمنين) ^(١) (عليه السلام) ، أنه قال في اللواط : « هي ذنب لم يعص الله به الا (قوم لوط ، وهي) ^(٢) أمة من الأمم ، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه ، من رجمهم بالحجارة ، فارجوهم كما فعل الله عز وجل بهم » .

[٢٢١١٠] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا كان الرجل كلامه كلام

= ضميرة ، عن أبيه ، عن جده » .

٣ - الجعفریات ص ١٤٦ .

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٣ .

٤ - الجعفریات ص ١٤٦ .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢ .

(١) في المصدر : أبي عبدالله .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٩ .

النساء، مشيه مشي النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه».

[٢٢١١١] ٧ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «يرجم الذي يؤتى في دبره، الفاعل والمفعول به».

[٢٢١١٢] ٨ - فقه الرضا (عليه السلام): «اروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي، وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد، محصناً وغير محصن».

وقال في موضع آخر^(١): «ومن لاط بغلام، فعقوبته أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحل له أخته أبداً وابنته، ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم». الخبر.

[٢٢١١٣] ٩ - الصدوق في المقنع: واعلم أن عقوبة من لاط بغلام، أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف.

[٢٢١١٤] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألت عن اللوطي، قال: «يضرب مائة جلدة».

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠١.

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.

(١) نفس المصدر ص ٣٧.

٩ - المقنع ص ١٤٤.

١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٣ - ﴿باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل، وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار﴾

[٢٢١١٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): «ولا يحسد اللوطي، حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة».

أبواب حد السحق والقيادة

١ - ﴿ باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة، مع عدم الاحصان، والقتل معه ﴾

[٢٢١١٦] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « السحق في النساء ، بمنزلة اللواط في الرجال » .

[٢٢١١٧] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، اتي بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنين ، ولم يبلغ بهما الحد » .

[٢٢١١٨] ٣ - اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، قال : كتب الي أبي محمد بن الأشعث : حدثنا محمد بن سوار ، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني ، اخبرني عنبسة ، عن عبد الرحمان ، عن العلا ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « سحاق النساء بينهن زناء » .

أبواب حد السحق والقيادة
الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٦ .

[٢٢١١٩] ٤ - دعائم الاسلام: عن (امير المؤمنين)^(١) (عليه السلام)، أنه قال: « السحق في النساء كاللواط في الرجال ، ولكن فيه جلد مائة ، لأنه ليس فيه ايلاج » .
 [٢٢١٢٠] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم أن السحق مثل اللواط، اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق، فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف، أو هدمة، أو طرح جدار^(٢)، وهن الرسيات^(٣) اللواتي ذكرن في القرآن» .

٢ - ﴿باب حكم ما لو وجدت المرأتان - في لحاف واحد - مجردتين﴾

[٢٢١٢١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فإن وجدا في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان اذا وجدا في لحاف واحد لغير علة، اذا كانا متهمين بالريبة^(١) » .

٣ - ﴿باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته ، فساحقت بكرأ فحملت﴾

[٢٢١٢٢] ١ - الصدوق في المقنع : وان اتى رجل امرأة ، فاحتملت ماءه

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣ .

(١) في المصدر : أبي عبدالله .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر، جداره .

(٢) أصحاب الرس: هن اللواتي باللواتي - أي المساحقات - وهن الرسيات (مجمع

البحرين ج ٤ ص ٧٥) .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ذيل الحديث ١٥٧٣ .

(١) في نسخة: بالزنبة . وفي المصدر زيادة: دون الحد، في نهاية الحديث .

الباب ٣

فساحت به امرأة فحملت ، فان المرأة ترجم ، وتجلد الجارية الحد، ويلحق الولد بأبيه .

[٢٢١٢٣] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال (عليه السلام): « قال أبي: رجل جامع امرأته ، فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية . وقال: الولد للفحل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحد» .

٤ - ﴿ باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرةً باصبعها ﴾

[٢٢١٢٤] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب ، (عليهم السلام) : « انه رفع اليه جارتان دخلتا الحمام ، فاقتضت احدهما صاحبتهما الأخرى باصبعها ، ففضى على التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من ضرب » .

[٢٢١٢٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في امرأة اقتضت^(١) جارية بيدها، قال: « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .

٥ - ﴿ باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً ،

وينفى من المصر ﴾

[٢٢١٢٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان قامت بينة على قواد ، جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه . وروي : النفي هو الحبس سنة أو يتوب » .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٤

١ - الجعفریات ص ١٣٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

(١) في المصدر: اقتضت .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

أبواب حد القذف

١ - ﴿ باب تحريمه ، حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع ، وكذا قذف المقدوف القاذف ﴾

[٢٢١٢٧] ١ - دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : ان امير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : «الكبائر: الشرك بالله - الى أن قال - ورمي المحصنات الغافلات» .

[٢٢١٢٨] ٢ - وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من سب مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما ، بعثه الله في طينة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج مما قال» .

[٢٢١٢٩] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « اذا رأيت المرأة لا يستحيي مما قال ، ولا مما قيل له ، فاعلموا أنه لغية ، أو شرك شيطان» .

[٢٢١٣٠] ٤ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض أصحابه : « ما فعل غريمك ؟ » قال : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر اليه ابو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك ، انه مجوسي نكح أخته ، قال : « أو ليس ذلك من دينهم نكاح ؟ ! » .

ابواب حد القذف

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٣ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤ .

[٢٢١٣١] ٥ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ، أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً ».

[٢٢١٣٢] ٦ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن يسار، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ان رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال: ان امرأتى قذفت جاريتي ، فقال: مرها تصير نفسها لها ، وإلا افتدت منها ، قال : فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فغفت عنها الوليدة ، فاعتقها ، وأتى الرجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبره ، فقال : لعله يكفر عنها » .

[٢٢١٣٣] ٧ - وعن احمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): انه نهى ان يقذف من ليس من الاسلام ، إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال: « ايسر ما فيه ان يكون كاذباً ».

[٢٢١٣٤] ٨ - عوالي اللآلي: روى حذيفة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة ».

[٢٢١٣٥] ٩ - وروى عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « من (اجتنب ترك)^(١) الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي يوم القيامة : يدخل الجنة من أي باب شاء » فقال رجل للراوي : الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : نعم ، الشرك بالله - إلى أن

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢ .

٦ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٧ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٧ .

٩ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٨ .

(١) في المصدر: أقام .

قال - وقذف المحصنات . . . الخبر .

٢ - ﴿باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة، اذا نسب الزنى الى أحد، أو الى أمه، أو أبيه﴾

[٢٢١٣٦] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ان الفرية ثلاث : اذا رمى الرجل بالزنى، واذا قال: أن أمه زانية، واذا دعي لغير أبيه ، وحده ثمانون » .

[٢٢١٣٧] ٢ - وعن ابن مسكان ، عن أبي بصير، قال : سألت الصادق (عليه السلام)، عن قول الله : ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾^(١) الآية ، قال : « هو الرجل يقذف امرأته ، فاذا اقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين » الخبر .

[٢٢١٣٨] ٣ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه . عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال : « من قال لقرشي او عربي: يا نبطي، جلد به الحد، لأنه قد نفاه من أبيه الذي ينسب اليه » .

[٢٢١٣٩] ٤ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام): في الرجل يقول للمسلم : ما انت لأملك، قال : « لا حد عليه ، وقال : اذا قال : لست

الباب ٢

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) النور : ٢٤ : ٦ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٤ .

٤ - الجعفریات ص ١٣٤ .

لأبيك ، جلد الحد».

[٢٢١٤٠] ٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « اذا سئلت الفاجرة : من فجر بك؟ فقالت: فلان ، حددناها حدين ، حد لفريتها على المسلم ، وحد باقرارها على نفسها».

[٢٢١٤١] ٦ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قذف محصنة مؤمنة ، قال : « يقام عليه الحد » الخبر.

[٢٢١٤٢] ٧ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « حد القاذف ثمانون جلدة ، كما قال الله جل ذكره».

[٢٢١٤٣] ٨ - الصدوق في العلل : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام): « اما لو قد قام قائمنا (عليه السلام)، لقد ردت اليه الحميراء حتى يجلدوها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة (صلوات الله عليهما) منها » قلت : جعلت فداك ، ولم يجلدوها الحد؟ قال : «لفريتها على أم ابراهيم» الخبر.

[٢٢١٤٤] ٩ - فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم - يرحمك الله - اذا قذف مسلم مسلما ، فعلى القاذف ثمانون جلدة - الى ان قال - واذا قذفت المرأة الرجل ، جلدت ثمانين جلدة ».

٥ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٥ .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦ .

٨ - علل الشرائع ص ٥٧٩ ح ١٠ .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٣ - ﴿ باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً ، بأن نسبته الى اللواط فاعلاً أو مفعولاً ﴾

[٢٢١٤٥] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، في رجل قال لأخيه المسلم : يا لوطي ، قال : « لا حد عليه ، لأنه إنما نسبته الى رجل صالح الى لوط (عليه السلام) ، ولكن اذا قال : يا من عمل عمل قوم لوط ، جلد الحد » .

[٢٢١٤٦] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، في الرجل يقول للرجل : يا معفوج^(١) ، قال : « عليه الحد » .

[٢٢١٤٧] ٣ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنة ، أو يقول له : يا منكوح يا معفوج ، قال : « عليه الحد » .

[٢٢١٤٨] ٤ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : يا لوطي ، قال : « ان قال لم ارد قذفه بذلك ، لم يكن عليه حد ، لأنه إنما نسبته الى لوط ، وإن قال له : إنك تعمل عمل قوم لوط ، ضرب الحد » .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٦ .

(١) العفج بفتح العين وسكون الفاء : فعل قوم لوط ، والمعفوج : المفعول به (لسان

العرب ج ٢ ص ٣٢٥) .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٧ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٦ .

٤ - ﴿باب حكم المملوك في الحد، قاذفاً ومقذوفاً، قنًا* ومبعوضاً*﴾

[٢٢١٤٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا ينبغي قذف المملوك ، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد ، سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن امرأة قذفت مملوكة لها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قل لها فلتنصبن لها نفسها ، والا اقيدت منها يوم القيامة » .

[٢٢١٥٠] ٢ - قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ومن قذف مملوكا - يعني لغيره - نكل به ، فان كانت أم المملوك حرة جلد الحد - يعني اذا قذفه بها - ومن قذف عبده فقد أثم ، وينبغي له أن يسأله بأن يحلله ويعفوه عنه » .

[٢٢١٥١] ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « اذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا ، إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره » .

[٢٢١٥٢] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال (عليه السلام) : « قال أبي : والمملوك اذا قذف الحر حد ثمانين » .

[٢٢١٥٣] ٥ - وعن عبد الرحمن ، عنه - يعني الصادق (عليه السلام) - في حديث قال : « والرجل اذا قذف المحصنة جلد ثمانين ، حراً كان أو مملوكاً » .

الباب ٤

(*) القَنَ : هو العبد الخالص العبودية ، لم يتحرر شيء منه . (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٤٨) .
(*) المَبْعُوضُ : هو العبد الذي تحرر جزء منه بمكاتبه أو غيرها .

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٧ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢٢١٥٤] ٦ - وعن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في المكاتب - قال : « يجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ، وما بقي حد المملوك » .

[٢٢١٥٥] ٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا قذف حر عبدا ، وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه ، وإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة » .

[٢٢١٥٦] ٨ - الصدوق في المقنع : وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة .

٥ - ﴿ باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس ﴾

[٢٢١٥٧] ١ - دعائم الاسلام : عن (امير المؤمنين و) ^(١) أبي عبد الله (عليه السلام) ، (انها سئلا) ^(٢) عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ، فقال : « لا حد لمن لا حد (عليه) ^(٣) ولكن القاذف اثم ، واقل ما في ذلك أن يكون قد كذب » .

٦ - ﴿ باب حكم قذف ولد المقر بالزنى المحدودة ﴾

[٢٢١٥٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال : « قال أبي (عليه السلام) : واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها ،

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٨ - المقنع ص ١٤٩ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أنه سئل .

(٣) في المخطوط : له ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٦

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

يحد القاذف، لأن المسلم قد حصنها ».

٧ - ﴿ باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة ، واللقيط ، وابن الملاعنة ﴾

[٢٢١٥٩] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « في ولد الملاعنة اذا قذف ، جلد قاذفه الحد ».

[٢٢١٦٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء ، فرق بينهما ».

[٢٢١٦١] ٣ - الصدوق في المقنع : اذا قذف الرجل ابن الملاعنة ، جلد الحد ثمانين .

٨ - ﴿ باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة ، فانكرت ثم أقرت ، لزمها حد القذف ﴾

[٢٢١٦٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ان امرأة رفعت اليه زوجها ، وقالت : زنى بجاري ، فافر الرجل بوطء الجارية قال : قد وهبتها لي ، فسأله عن البينة ، فلم يجد البينة ، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) : بأن يخلى سبيل الرجل ، وأمر بالمرأة فضربت حد القذف .

الباب ٧

١ - الجعفریات ص ١٣٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦ .

٣ - المقنع ص ١٤٩ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨ .

٩ - ﴿ باب حكم تكرار القذف ، قبل الحد وبعده ﴾

[٢٢١٦٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « من قذف رجلاً فضرب الحد ، ثم قال له : ما كنت قلت فيك إلا حقاً ، لم يحْد^(١) عليه حدٌّ ثانٍ ، وإن عاد فقذفه ضرب الحد » .

[٢٢١٦٤] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن قذف رجل رجلاً فجلد ، ثم عاد عليه بالقذف ، فإن قال : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات ، لم يكن عليه إلا حد واحد .

١٠ - ﴿ باب حكم من قذف جماعة ﴾

[٢٢١٦٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من افترى على جماعة - يعني بكلمة واحدة - أتوا به مجتمعين إلى السلطان ، ضربه لهم حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ، ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة ، وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له ، أتوا به مجتمعين أو متفرقين » .

[٢٢١٦٦] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن قذف قوماً بكلمة واحدة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يسمهم باسمائهم ، وإن سماهم^(١) فعليه لكل رجل سماه حد . وروي في رجل يقذف قوماً ، أنه إن أتوا به متفرقين ، ضرب لكل رجل منهم حداً ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً .

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٥ .

(١) في المصدر: يجب .

٢ - المقنع ص ١٤٩ .

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١ .

٢ - المقنع ص ١٤٩ . (١) في المصدر: وإذا سمي .

وفي الهداية : وقد روي : أنه ان سباهم فعليه لكل رجل سباه حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد^(٢).

١١ - ﴿باب أنه اذا قذف جماعة واحداً، فعلى كل واحد حد، وكذا شهود الزنى اذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا﴾

[٢٢١٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث في الزنى : « وإن شهد ثلاثة رجال ولم يأت الرابع ، جلدوا حدّ القذف » .

[٢٢١٦٨] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

١٢ - ﴿باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته ، أو قال لها : لم أجذك عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها﴾

[٢٢١٦٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد ، إلا أن يدعي الروية ، أو ينتفي من الحمل فيلاعن ، قال : فان قال لها : يا زانية أنا زנית بك ، ضرب

(٢) الهداية ص ٧٦ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨ .

٢ - الجعفریات ص ١٤٤ .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠ .

حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني، حتى يقر به أربع مرات ، أو تقوم عليه فيه بينة».

[٢٢١٧٠] ٢ - وعن (أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا (١): « إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، فلا حد عليه، ان (٢) العذرة تذهب من غير الوطء ، قال أبو عبدالله (عليه السلام): [و] (٣) يؤدب».

[٢٢١٧١] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء، قال : « يضرب » قلت: فانه عاد، قال : « يضرب » قلت: فانه عاد، قال : « يضرب، فإنه أوشك أن ينتهي».

١٣ - ﴿باب حكم قذف الأب الولد وامه ، اذا انتقل حق الحد الى الولد﴾

[٢٢١٧٢] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، واذا قذف والده جلد».

[٢٢١٧٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « يجد

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣١ .

(١) في المصدر: علي أنه قال.

(٢) في المصدر: لأن.

(٣) أثبتناه من المصدر.

٣ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ١٣

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٥ .

الولد اذا قذف والده ، ولا يحذ الوالد اذا قذف الولد .

١٤ - ﴿باب كيفية حد القاذف﴾

[٢٢١٧٤] ١ - الجعفریات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، قال: «جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام) مثله^(١).

١٥ - ﴿باب أن من أقر بالقذف ثم جحد، لم يسقط عنه الحد﴾

[٢٢١٧٥] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: باسناده^(١) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، «إذا قذف الرجل فاكذب نفسه جلد الحد».

١٦ - ﴿باب حكم أهل الذمة ونحوهم، اذا قذفوا أو قذفوا﴾

[٢٢١٧٦] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقذوف، وقال (عليه السلام): تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا».

الباب ١٤

١ - الجعفریات ص ١٣٦.

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦.

الباب ١٥

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

(١) جاء في هامش المخطوط: ظاهراً عن الرضا (عليه السلام).

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣.

[٢٢١٧٧] ٢ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها ، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم ، فقام المسلم يطلب الحد، جلد القاذف حد القذف ».

[٢٢١٧٨] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « إذا قذف المشرك مسلماً ، ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته ، وطيف به على أهل ملته ونكل ، ليكون عظة لغيره من المشركين ».

[٢٢١٧٩] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): « فإذا قذف ذمي مسلماً ، جلد حدين : حد للقاذف والحد الآخر لحرمة الاسلام » .

وقال: « وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد »^(١) .

[٢٢١٨٠] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : (عن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام))^(١) في حديث: «واليهودي والنصراني والمجوسي، متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد، واليهودية والنصرانية، متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها، بحد القاذف لأن المسلم قد حصنها ».

١٧ - ﴿ باب أنه إذا تقاذف اثنان ، سقط عنهما الحد ، ولزمهما التعزير ﴾

[٢٢١٨١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليهما السلام)، أنه قال في

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٥ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) نفس المصدر: النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، ووجدناه في نسخة المكتبة

الرضوية: ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨ .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) في هامش المخطوط: عبارة النوادر هكذا أبي رجل قذف... الخ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٩ .

الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه ، قال : « أتى الى امير المؤمنين (عليه السلام) برجلين ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فدرأ عنها الحد ، وعزرهما جميعاً » .

[٢٢١٨٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما ، لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه » .

[٢٢١٨٣] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نواتره : عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : « وسألت أبي عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه ، قال : يدرأ عنها الحد ويعزران » .

١٨ - ﴿ باب ان من سب - وعرض ولم يصرح بالقذف - فلا حد عليه ، وعليه التعزير ، وكذا لو نسب الى غير الزنى واللواط ، وكذا في الهجاء ، وحكم من قال : لا أب لك ولا أم ﴾

[٢٢١٨٤] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من قال لأخيه المسلم : يا بن النصراني ، أو يابن المجوسي ، أو أنت رجل سوء ، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين ، فاضربوه لعز الاسلام » .

[٢٢١٨٥] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، في رجل يقول للرجل : يا خنزير ، أو يا حمار ، قال : « عليه التعزير » .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث ، ووجدناه في نسخة المكتبة الرضوية ص ٩٣ وعنه في البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨ .
٣ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ص ٧٧ .

الباب ١٨

١ - الجعفریات ص ١٣٤ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٤ .

[٢٢١٨٦] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « من قال لأخيه المسلم ، يا فاجر ، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً ».

[٢٢١٨٧] ٤ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، في الرجل يقول للرجل: يا أكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر، قال: « عليه التعزير دون الحد ».

[٢٢١٨٨] ٥ - وبهذا الاسناد: ان عليا (عليه السلام) أتى برجل قال لرجل : يا مالك أمه، فعززه ولم يجلبده الحد.

[٢٢١٨٩] ٦ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه أتى برجل قال لرجل : ما تأتي أهلك الآ حراما ، فجلده التعزير ولم يجده.

[٢٢١٩٠] ٧ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من نفى رجلاً من أبيه ، ضرب حد القاذف، فاذا نفاه من نسب قبيلته أُدب ».

[٢٢١٩١] ٨ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يسب الرجل، أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له: يا خنزير ، يا حمار ، يا فاسق، يا فاجر ، يا خبيث وما أشبه ذلك ، أو يقول في التعريض : احتلمت بأُملك ، أو أختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب، ولا يبلغ به الحد.

[٢٢١٩٢] ٩ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اذا

٣ - الجعفریات ص ١٣٤ .

٤ - الجعفریات ص ١٣٥ .

٥ - الجعفریات ص ١٣٦ .

٦ - الجعفریات ص ١٣٦ .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٠ .

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤١ .

٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥ .

قال الرجل للرجل : يا يهودي ، فاضربوه عشرين .

١٩ - ﴿ باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي ، والمنتقل اليه بالميراث ﴾

[٢٢١٩٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قذف حر عبداً ، وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها ، جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه . »

٢٠ - ﴿ باب أن من عفا عن حده في القذف ، لم يكن له الرجوع في العفو ﴾

[٢٢١٩٤] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الكاظم^(١) (عليه السلام) - في حديث - قال : « وليس لمن عفا عن المفترى الرجوع في الحد » .

٢١ - ﴿ باب حكم من أقر بولده ثم نفاه ﴾

[٢٢١٩٥] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « اذا أقر بولده ثم نفى ، جلد الحد والزم الولد » .

الباب ١٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٢٠

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) في هامش المخطوط : عبارة النوادر : أبي رجل قذف . . الخ .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ١٢٥ .

ورواه في موضع آخر ، وفيه بدل الفقرة الأخيرة : « والزم المهر »^(١).

٢٢ - ﴿ باب أن من قال لآخر : احتملت بأُملك ،

فعليه التعزير لا الحد ﴾

[٢٢١٩٦] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم : أن عليا (عليه السلام) أتاه رجل ، فقال : رأيت في المنام كأنني انكح أُمِّي ، قال : فاقامه علي (عليه السلام) في الشمس ، وقال : « اضربوا ظله بالسيف ، ثم قال : هذا حدك ».

وتقدم عنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يسب الرجل - إلى أن قال - « أو يقول في التعريض : احتملت بأُملك أو أختك ، وما أشبه هذا ، ففي هذا كله الأدب »^(١).

[٢٢١٩٧] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عزز انسانا كان قد قال لغيره : أنا احتملت بأُملك البارحة .

٢٣ - ﴿ باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو

غيره من الأنبياء (عليهم السلام) ﴾

[٢٢١٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان رجل من هذيل^(١) يسب النبي (صلى

(١) نفس المصدر : ص ١٣٤ .

الباب ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢ - النهاية ص ٧٢٩ .

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٧ .

(١) هذيل : من كبار قبائل العرب . من منازلهم وديارهم عُزْنَة وعُرْفَة . (معجم قبائل

العرب ج ٣ ص ١٢١٤) .

الله عليه وآله)، فبلغه ذلك ، فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الأنصار ، فقالا : نحن يا رسول الله ، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى اتيا عرفة^(٢) فسألا عنه ، فاذا هو قد ذهب يتلقى غنمه ، ولحقاه بين أهله وبين غنمه فلم يسلما عليه ، فقال : ومن أنتما وما أنتما ؟ فقالا : يا غيان^(٣) ، أنت^(٤) ، فلان بن فلان ؟ قال : نعم ، فقبضا عليه فضربا عنقه .

[٢٢١٩٩] ٢ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من سب النبي (صلى الله عليه وآله) ، قتل ولم يستتب » قال ابو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من تناول^(١) النبي (صلى الله عليه وآله) ، فليقتله الأدنى فالأدنى » قيل له : قبل أن يرفع الى الوالي، قال : « نعم ، يفعل ذلك المسلمون إن امنوا على أنفسهم » .

[٢٢٢٠٠] ٣ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كتب الى رفاعه : « من تنقص نبيا فلا تناظره » .

[٢٢٢٠١] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): « وروي : أنه من ذكر السيد محمداً (صلى الله عليه وآله) ، أو واحداً من أهل بيته [بالسوء و]^(١) بما لا يليق بهم ، او الطعن فيهم (صلوات الله عليهم) ، وجب عليه القتل » .

(٢) في المخطوط: عربية، وما أثبتناه من المصدر. غربة: قرية في أول وادي نخلة من جهة مكة . وغرفة: قرية فيها مزارع . قرب موقف الحجاج ، وغرفة: واد قرب موقف الحجاج . (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٦، ١٠٤، ١١١).

(٣) غَيَان : صيغة مبالغة من الغي وهو الضلال والفساد (لسان العرب ج ١٥ ص ١٤٠).

(٤) في المصدر: أنت .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٨ .

(١) في نسخة زيادة: سب، منه (قده).

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٩ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢٤ - ﴿باب قتل من سب علياً أو غيره من الأئمة عليهم السلام﴾ ، ومطلق الناصب مع الأمن ﴿

[٢٢٢٠٢] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل تناول عليا (عليه السلام) ، فقال : « إنه لحقيق أن لا يقيم يوماً ، ويقتل من سب الامام ، كما يقتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) » .
وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(١) .

٢٥ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف﴾

[٢٢٢٠٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : في الذي يقذف المرأة المسلمة ، قال : « يجلد الحد ، حية كانت أو ميتة ، شاهدة كانت أو غائبة » .

[٢٢٢٠٤] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) : في رجل قال لرجلين : أحدهما زان ، قال : « إن كانا جميعا ، قيل له : ايهما اردت ؟ فان اخبر وإلا جلد الحد » .

[٢٢٢٠٥] ٣ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « اذا قال الرجل لامرأته : أنت كنت تزنين وأنت مشركة ، فلا حد

الباب ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦٢٠ .
(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق .

الباب ٢٥

١ - الجعفریات ص ١٣٤ .
٢ - الجعفریات ص ١٣٤ .
٣ - الجعفریات ص ١٣٨ .

عليه^(١)، واذا قال لأُم ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حد عليه.

[٢٢٢٠٦] ٤ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال: «من أتى حداً، فقدف بغيره، فعلى قاذفه الحد».

[٢٢٢٠٧] ٥ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، انه قال: «يحد القاذف اذا قذف بأي لسان قذف به، من عربي أو اعجمي».

[٢٢٢٠٨] ٦ - فقه الرضا (عليه السلام): «وروي: اذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه، فلا شيء عليه، لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها باحد، إلا من عرفت ايمانه، واذا قذف رجلاً في دار الايمان وهو لا يعرفه، فعليه الحد، لأنه لا ينبغي أن يظن باحد فيها إلا خيراً».

وقال في موضع آخر^(١): «ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال، يكذب نفسه».

[٢٢٢٠٩] ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».

[٢٢٢١٠] ٨ - الأملدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ما تساب اثنان إلا غلب الأملها».

(١) في المصدر: عليها.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٣٨.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٨.

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.

(١) نفس المصدر: ص ٣٥.

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٢.

٨ - غرر الحكم ودُرر الكلم ج ٢ ص ٧٤٤ ح ١٥٠.

أبواب حد المسكر

١ - ﴿باب تحريمه مطلقاً﴾

[٢٢٢١١] ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «السكر من الكبائر».

٢ - ﴿باب ثبوت الارتداد والقتل، على من

شرب الخمر مستحلاً﴾

[٢٢٢١٢] ١ - دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شارب مع تحريمه، أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)، ورضى بالطواغيت».

٣ - ﴿باب أن حد الشرب ثمانون جلدة، وإن شرب قليلاً﴾

[٢٢٢١٣] ١ - العياشي في تفسيره: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله

أبواب حد المسكر

الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٣٤.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦.

الباب ٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩.

(عليه السلام)، قال : « أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون ، قد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا (عليه السلام) ، فأمره أن يجلدوه ثمانين جلدة ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ، ليس عليّ حد^(١) ، أنا من أهل هذه الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾^(٢) فقرأ الآية حتى استتمها ، فقال له علي (عليه السلام) : كذبت لست من أهل هذه الآية ، ما طعم أهلها فهو حلال لهم ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم » .

[٢٢٢١٤] ٢ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد فيه : « وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل لهم ، ثم قال : إن الشارب إذا ما شرب ، لم يدر^(١) ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة » .

[٢٢٢١٥] ٣ - وعن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الخمر والنبذ - الى ان قال - قلت : فكيف كان ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر؟ فقال (عليه السلام) : « كان يضرب بالنعال^(١) ، ويزيد وينقص ، وكان الناس بعد ذلك يزدون وينقصون ، ليس بحد محدود ، حتى وقف علي بن أبي طالب (عليه السلام) على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون ، قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ﴾^(٢) ، فقال له : كذبت ، ما أنت منهم ، ان أولئك كانوا لا

(١) في المصدر: جلد .

(٢) المائدة ٥ : ٩٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩ .

(١) في نسخة : لا يدري .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .

(١) في المصدر وفي نسخة : بالنعل .

(٢) المائدة ٥ : ٩٣ .

يشربون حراما ، ثم قال علي (عليه السلام) : ان الشارب اذا شرب فسكر ، لم يدر ما يقول وما يصنع « الخبر .

[٢٢٢١٦] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : - الى أن قال - : « وأتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون » وساق مثل الخبر الأول .

[٢٢٢١٧] ٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : في حديث مسائل عبدالله بن سلام ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وأما الثمانون ، فشارب الخمر يجلد بعد تحريره ثمانين سوطاً » .

٤ - ﴿ باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ ، قليلهما وكثيرهما ﴾

[٢٢٢١٨] ١ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الحد في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة ، سواء ثمانون جلدة » الخبر .

[٢٢٢١٩] ٢ - العياشي في تفسيره : عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قلت : فان اخذ شارب نبذ مسكر قد انتشى منه ، قال : « يضرب ثمانين جلدة » الخبر .

٤ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٥ - الاختصاص ص ٤٨ .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .

٥ - ﴿باب أنه لا فرق في حد الشرب، بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، اذا تظاهروا﴾

[٢٢٢٢٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين [جلدة] ^(١)، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسي ^(٢)، اذا اظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فان اظهروه ضربوا الحد ».

[٢٢٢٢١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « اذا زنى المملوك جلد - الى أن قال - فاذا شرب الخمر جلد ثمانون » .

٦ - ﴿باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً، من أي الأنواع كان﴾

[٢٢٢٢٢] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « وعلى شارب كل مسكر، مثل ما على شارب الخمر من الحد » .

وتقدم عن دعائم الاسلام: عنهم (عليهم السلام)، مثله ^(١).

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى . فتأمل .

٧ - ﴿باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان﴾

[٢٢٢٢٣] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فجلده ثمانين ثم حبسه ، ثم أخرجته من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطا فقال : ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين ؟ قال : « لاجترائك ^(١) على الله ، وافطارك في شهر رمضان » .

[٢٢٢٢٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شرب الخمر في شهر رمضان ، جلد مائة : ثمانون لحد الخمر ، وعشرون لحزمة شهر رمضان » .

[٢٢٢٢٥] ٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عوانة قال : خرج النجاشي في أول يوم من رمضان ، فمر بأبي سمائل ^(١) الأسدي وهو قاعد بفناء داره ، فقال له : اين تريد ؟ قال : اريد الكناسة ، قال : هل لك في رؤوس واليات ، قد وضعت في التنور من أول الليل ، فاصبحت قد اينعت وقد تهرأت ؟ قال : ويحك في أول يوم من رمضان ! قال : دعنا عما لا نعرف ، قال : ثم مه ؟ قال : قال : ثم أسقيك ^(٢) من شراب كالورس ، يطيب في النفس ، يجري في العروق ، ويزيد في الطروق ، يهضم الطعام ، ويسهل للقدم ^(٣) الكلام ، فنزل فتغديا ، ثم أتاه بنبيذ فشرباه ، فلما كان من آخر النهار علت اصواتهما ، ولهما جار يتشيع من اصحاب علي

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٤ .

(١) في المصدر : لتجرتك .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

٣ - كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ باختلاف .

(١) في المخطوط : «أبي سمائل» وما أثبتناه من المصدر (راجع الاصابة ج ٤ ص ٩٩) .

(٢) في المخطوط : «استقبل» وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط : «للقدم» وما أثبتناه من المصدر ، والقدم : العبي الثقيل . (الصحيح -

قدم ج ٥ ص ٢٠٠١) .

(عليه السلام)، فأتي عليا (عليه السلام) فأخبره بقصتهما ، فأرسل اليهما قوما فاحاطوا بالدار ، فأما ابو سمال فوثب الى دور بني اسد فافلت ، وأما النجاشي فأُتي به عليا (عليه السلام) ، فلما أصبح اقامه في سراويل فضربه ثمانين ، ثم زاده عشرين سوطا ، فقال : يا أمير المؤمنين ، [أما الحد فقد عرفته فما] (٥) هذه العلاوة التي لا نعرف؟ قال : « لجرأتك على ربك ، وافتطارك في شهر رمضان » ثم اقامه في سراويل للناس ، فجعل الصبيان يصيحون به : خرىء النجاشي ، فجعل يقول : كلا والله ، إنها يمانية ومر به هند بن عاصم بن السلولي فطرح عليه مطرفا ، ثم جعل الناس يميرون به فيطرحون عليه المطارف ، حتى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ، ثم انشأ يقول . . . الخبر .

٨ - ﴿ باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ﴾

[٢٢٢٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة ، وثبت ذلك لم يجد » .

[٢٢٢٢٧] ٢ - وتقدم في مقدمات الحدود ، عن السيد الرضي في الخصائص : قصة من شرب الخمر في عهد أبي بكر ، فأُتي به اليه ، فادعى أنه كان جاهلاً بالتحريم ، وقول علي (عليه السلام) لأبي بكر : « ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه » ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلى سبيله .

(٥) أثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥ .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامة .

٩ - ﴿باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما ، يقتل في الثالثة ، بعد جلد مرتين﴾

[٢٢٢٢٨] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فإذا أتى به ثانية ضربه ، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه » قلت : فإن أخذ شارب (مسكر نبيذ)^(١) قد انتشى منه ؟ قال : « يضرب ثمانين جلدة ، فإن اخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر . الخبر .

[٢٢٢٢٩] ٢ - دعائم الاسلام : رونا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عن أمير المؤمنين)^(١) (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الحد في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ، ثمانون جلدة ، فإذا حد ، ثم عاد ثلاث مرات ، كل ذلك يحد [فيه] قتل » .

[٢٢٢٣٠] ٣ - الصدوق في المقنع : وإذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد ، فإن عاد قتل .

[٢٢٢٣١] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اصحاب الكبائر كلها ، اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة » .

الباب ٩

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .

(١) في المصدر : نبيذ مسكر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ١٥٣ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢٢٢٣٢] ٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة^(١) ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر ؟ قال : « كان يحده » قلت : فان عاد ، قال : « كان يحده » قلت : فان عاد ، قال : « كان يقتله » ، قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : « مثل ذلك » قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : « سواء » الخبر .

١٠ - ﴿ باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون ﴾

[٢٢٢٣٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني أبي : « ان علياً (عليهم السلام) أتى بشارب ، فاستقرأه القرآن فقرأ ، وأخذ رداءه فآلقاه في أردية ، ثم قال له : خلص رداءك ، فلم يخلصه ، فحده » .

قلت : وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل ، لثلا يختل نظم الكتاب ، وإلا فلا ربط له بالعنوان ، بل الظاهر أنه مسوق لبيان حد السكر وتميظه ، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ ، وإن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره »^(١) .

قال في الوافي ، في شرح الخبر : لعله (عليه السلام) امتحن سكره ،

٥ - الاختصاص ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : عمارة .

الباب ١٠

١ - الجعفریات ص ١٣٣ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٣ .

ليظهره أنه شرب مسكراً يوجب الحد، أو غير مسكر لا يوجبه^(٢).

وقال المحدث الجزائري في شرح التهذيب: لعل الوجه فيه: اما زيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفاً عليه، او لانه لم يثبت بالشهود، فاراد أن يظهره للناس بتلك العلامات.

١١ - ﴿باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع﴾

[٢٢٢٣٤] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: اخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري، وأبي المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن قولويه، والحسين بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضال، قالوا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام)، عن الفقاع، فقال: «هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر».

[٢٢٢٣٥] ٢ - واخبرني جماعة، عن احمد بن محمد بن يحيى [عن أبيه]^(١) واهمد بن ادريس جميعا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتبت اليه - يعني الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر».

قال: وقال لي ابو الحسن (عليه السلام): «لو أن الدار لي، لقتلت بالعه، وجلدت شاربه».

(٢) الوافي ٢: ٦٠ أبواب الحدود والتعزيرات.

الباب ١١

(*) الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف: شراب يتخذ من الشعير (لسان العرب ج ٨ ص ٢٥٦).

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

٢ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

(١) ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٢٩).

وقال : قال ابو الحسن الأخير (عليه السلام) : « حده حد شارب الخمر » .

وقال (عليه السلام) : « هي خمرة استصغرها الناس » .

أبواب حد السرقة

١ - ﴿ باب تحريمها ﴾

[٢٢٢٣٦] ١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : « ولقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان » الخبر .

[٢٢٢٣٧] ٢ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق^(١) الحاج بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة ، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض ، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء » .

ابواب حد السرقة

الباب ١

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

٢ - الجعفریات ص ١٤٢ .

(١) في المصدر: يسوق .

[٢٢٢٣٨] ٣ - دعائم الاسلام: باسناده عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله الى قوله : « الأرض ».

وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »^(١).

[٢٢٢٣٩] ٤ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا ، ومحمد بن عبدالله بن محمد بن سالم - في آخرين - قالوا : حدثنا عبدالله بن سالم ، عن هشام بن مهران ، عن خاله محمد بن زيد العطار - وكان من كبار اصحاب الأعمش - قال : حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ، قال : حدثنا منذر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن يزيد^(١) الباني ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن » الخبر.

[٢٢٢٤٠] ٥ - عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ».

[٢٢٢٤١] ٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ».

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٦.

(١) نفس المصدر : ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٧.

٤ - أمالي المفيد ص ٢١ ح ٣.

(١) في المخطوط: «بريد» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص

٣٠٥ ح ٣٩٣ ومعجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٤٨).

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٤.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠ ح ٤٢.

٢ - ﴿باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ، ويقطع فيما زاد﴾

[٢٢٢٤٢] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنا^(١) - وهو ربع دينار - إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك » .

[٢٢٢٤٣] ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « القطع في ربع دينار » .

[٢٢٢٤٤] ٣ - وعن ابي علي ، أنه روي عن امير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم » .

[٢٢٢٤٥] ٤ - دعائم الاسلام : عن ابي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ، أو ما قيمته خمس دينار » .

[٢٢٢٤٦] ٥ - الجعفریات : بالسند المتقدم : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقطع الكف في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم » .

الباب ٢

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : الترس الذي تتقى به ضربات السيوف وغيرها (انظر لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤) .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٤٨ .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٤٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠ .

٥ - الجعفریات ص ١٤٠ .

[٢٢٢٤٧] ٦ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان علي (عليهم السلام) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حك أصابعه ولم يقطعه ، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً » .

[٢٢٢٤٨] ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا قطع إلا في ربع دينار » .

[٢٢٢٤٩] ٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

قلت : الذي استقرت عليه الفتاوى ، تبعاً للنصوص الكثيرة ، هو ما ذكره في العنوان ، وما تضمن الزائد عليه أو الناقص عنه محمول : أما على التقية ، أو على المحارب ، أو كان قيمته وقتئذ ربع الدينار .

٣ - ﴿ باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة ، وحكم ما لو رجع المقر ﴾

[٢٢٢٥٠] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، اني سرت ؛ فانتهره ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اني سرت ، فقال : « اتشهد على نفسك مرتين؟! » فقطعه .

[٢٢٢٥١] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقر بالسرقة ثم جحد ، قطع ولم يلتفت الى انكاره » .

٦ - الجعفریات ص ١٤٠ .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥ .

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥ .

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .

[٢٢٢٥٢] ٣ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من عرفت في يده سرقة ، فقال : اشتريتها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه البينة ، لم يقطع » الخبر .

[٢٢٢٥٣] ٤ - العياشي في تفسيره : عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع ، اذا لم يكن له شهود » .

[٢٢٢٥٤] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين ، اذا لم تكن شهود » .

٤ - ﴿ باب حد السرقة وكيفيته ﴾

[٢٢٢٥٥] ١ - دعائم الاسلام : عن علي وابي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « تقطع يد السارق من اصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة - يعني راحة الكف - والابهام ، وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له الكعب^(١) » يمشي عليها ، يكون القطع من نصف القدم » .

[٢٢٢٥٦] ٢ - وعن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « تقطع اليد اليمنى من السارق ، وقال : قرأ امير المؤمنين (عليه السلام) ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(١) » .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٧١ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧١ .

(١) في المصدر : وتدع له العقب .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢ .

(١) المائدة ٥ : ٣٨ .

[٢٢٢٥٧] ٣ - العياشي في تفسيره : عن زرارة عن ابي جعفر عن امير المؤمنين (عليهما السلام) - في حديث - قال : « فكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، واذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان (عليه السلام) لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود » .

[٢٢٢٥٨] ٤ - وعن سماعة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا أخذ السارق فقطع وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل » .

الصدوق في المقنع : واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف ، وساق مثله^(١) .

[٢٢٢٥٩] ٥ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام) قال في اليد : « تقطع (من الكف)^(١) ، فاذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب » .

[٢٢٢٦٠] ٦ - علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : أن أهل البيت (عليهم السلام قد)^(١) اجمعوا : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قطع السارق^(٢) من مفصل الأصابع^(٣) ، وترك له ابهاما مع الكف ، وهذه سنة

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٧١ ح ٧ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٥ .

(١) المقنع ص ١٥٠ .

٥ - الجعفریات ص ١٤١ .

(١) في المصدر : الكف من المفصل .

٦ - الاستغاثة ص ٤٧ ، مع اختلاف في اللفظ .

(١) في المصدر : الأثر .

(٢) في المصدر : الرجل .

(٣) في المصدر : الكعب .

الرسول (صلى الله عليه وآله) في القطع ، وقال (عليه السلام) : « ذلك موضع حد التيمم » فترك ما ترك الإبهام والكف ليتمكن بذلك الوضوء للصلاة ، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدمها ، وترك العقب وما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ، ليعتمد عليه في القيام للصلاة ، وقال (عليه السلام) : « هكذا استن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قطع اليد والرجل » وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل . . . إلى آخر ما قال .

٥ - ﴿ باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت ، وينفق عليه من بيت المال ، فإن سرق في السجن قتل ﴾

[٢٢٢٦١] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة فقال علي (عليه السلام) : اني لأستحي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها ، ولا رجل يمشي عليها ، فجلبده واستودعه الحبس » .

[٢٢٢٦٢] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً [على] ^(١) قطع يده ورجله » .

قال جعفر بن محمد : « قال أبي (عليهما السلام) : وكان امير المؤمنين (عليه السلام) ، اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله ، جلد وحبس

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ١٤٠ .

٢ - الجعفریات ص ١٤١ .

(١) أثبتناها لاستقامة المتن .

في السجن ، وانفق عليه من فيء المسلمين»^(٢).

[٢٢٢٦٣] ٣ - دعائم الاسلام : باسناده عن امير المؤمنين (عليه السلام) :
أنه اتي بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به مرة ثانية^(١) قد سرق ، فقطع
رجله اليسرى ، قال : « إني لأستحي من الله عز وجل ، أن لا أدع له يدا
يأكل بها ويستنجي [بها] »^(٢) وقال : لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
على قطع يد ورجل « وكان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا أتى به^(٣) في
الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين ، خلده في السجن ، وانفق عليه من
فيء المسلمين ، فان سرق في السجن قتله .

[٢٢٢٦٤] ٤ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من خلد في السجن ،
رزق من بيت المال ، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة - الى أن قال - والسارق
بعد قطع اليد والرجل » يعني اذا سرق بعد ذلك في الثالثة .

[٢٢٢٦٥] ٥ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر
(عليه السلام) : عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت
رجله^(١) اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام)
يخلد في السجن ، ويقول : إني لأستحي من ربي ، أن أدعه بلا يد يستنظف
بها ، ولا رجل يمشي بها ، الى حاجته » الخبر .

[٢٢٢٦٦] ٦ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن

(٢) نفس المصدر ص ١٤١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٤ .

(١) في نسخة وفي المصدر : اخرى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : بالسارق .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ح ٥٣٩ ح ١٩١٧ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ .

(١) في المخطوط : يده وما أثبتناه استظهر من المصنف ومؤيد للمصدر .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : « وتقطع من السارق الرجل بعد اليد ، فان عاد فلا قطع عليه ، ولكن يخلد السجن ، وينفق عليه من بيت المال » .

٦ - ﴿ باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا ، لم

يجز قطع يمينه ﴾

[٢٢٢٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أمر سارق أن تقطع يمينه ، فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ، ثم علموا بعد ذلك ، فرفعوه الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « دعوه ، فلست بقاطع يمينه ، وقد قطعت شماله » .

٧ - ﴿ باب حكم من أقر بالسرقة ، بعد الضرب

أو العذاب أو الخوف ﴾

[٢٢٢٦٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقر بحد على تخويف ، أو حبس ، أو ضرب ، لم يجز ذلك عليه ، ولم يجز » .

[٢٢٢٦٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه أتى برجل اتهم بسرقة ، اظنه خاف عليه^(١) أن يكون اذا سأله تهييب سؤاله فيقر بما لم يفعل ، فقال (عليه السلام) له : « أسرقت؟ قل : لا ، إن شئت » فقال : لا ، ولم يكن عليه بينة ، فخلى سبيله .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٣ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٦٩ .

(١) في المخطوط : عنه ، وما أثبتناه من المصدر .

٨ - ﴿باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر ، وان من أخرج ثياباً وادعى أن صاحبها أعطاه إياها ، فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة﴾

[٢٢٢٧٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت » .

[٢٢٢٧١] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان علياً (عليه السلام) أتى بلص نقب فعاجلوه^(١) فأخذه ، فقال علي (عليه السلام) : عجلتم قبل أن يسرق ، فضربه عشرين سوطاً » .

[٢٢٢٧٢] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه أتى برجل معه كارة من ثياب^(١) لرجل ، فقال الذي هي في يديه : صاحبها اعطانيها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه بينة ، قال : « لا قطع عليه » .

[٢٢٢٧٣] ٤ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى بلص نقب^(١) فعاجلوه فأخذه ، فقال : « عجلتم عليه » فضربه وقال : « لا يقطع من نقب بيتاً ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ١٣٩ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٨ .

(١) في المخطوط والمصدر: «فعاجلوه» ، وما أثبتناه استظهار المصنف «قدّه» .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٨٩ .

(١) الكارة من الثياب : ما يجمع ويشد ويحمل على الظهر من الثياب . أي رزمة ثياب

(مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٨) .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١ .

(١) في المصدر زيادة : بيتاً .

الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً^(٢) ويغرم ما افسد .

[٢٢٢٧٤] ٥ - وعنه (عليه السلام) : أنه أتى برجل ومعه بَزٌّ^(١) ، زعموا أنه سرقة لرجل ، ولم تقم عليه بينة ، فقال الذي في يده البز : انما أخذته امزح معه ، فقال لصاحب البز : « أكنت تعرفه ؟ » يعني الرجل ، قال : نعم ، فخلى سبيله .

[٢٢٢٧٥] ٦ - وعنه (عليه السلام) قال : « من عرفت في يده سرقة ، فقال : اشتريتها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه بينة ، لم يقطع ، وتؤخذ السرقة من يديه اذا قامت البينة لمدعيها عليه » .

٩ - ﴿ باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ﴾

[٢٢٢٧٦] ١ - الصدوق في المقتع : فإن سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة ، فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة ، قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

[٢٢٢٧٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من سرق ثم تنحى ، فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ ، قال : تقطع يده ، ويضمن ما أتلف » .

(٢) في المصدر زيادة : ويحبس .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٨ .

(١) البَزُّ : نوع من الثياب . (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١) .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤ .

الباب ٩

١ - المقتع ص ١٥٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .

١٠ - ﴿باب أن السارق يلزمه القطع ، ويفرم ما أخذ ، ونجى عليه التوبة﴾

[٢٢٢٧٨] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، قالوا : « إذا اخذ السارق قطع ، فإن وجد ما سرق في يديه قائماً ، أخذ منه ورد الى أهله ، وإن كان أتلفه ضمنه في ماله » .

[٢٢٢٧٩] ٢ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أمر بقطع سارق - الى أن قال - ثم قال لهم : « يا هؤلاء ، إن أيديكم سبقتكم الى النار ، فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار ، وإلا لحقتم بها » .

[٢٢٢٨٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده ، فعليه أن يردها ونتاجها .

١١ - ﴿باب حكم أشل اليد ومقطوعها ، في السرقة والقصاص﴾

[٢٢٢٨١] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « والأشل^(١) اليمين والشمال ، متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال » .

[٢٢٢٨٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٨ .

الباب ١١

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) في المصدر : والأسل .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢ .

«فان كان أشل اليمنى أو اليسرى، قطعت يمناه على أي حال كانت».

١٢ - ﴿باب أنه لا قطع على المختلس علانية، وعليه التعزير﴾

١ - [٢٢٢٨٣] الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه : أن رجلاً اختلس ظرفاً^(١) من ذهب من جارية ، فقال علي (عليه السلام) : ادراً عنه الدغارة^(٢) المعلقة ، فضربه وجبسه وقال : لا قطع على المختلس» .

٢ - [٢٢٢٨٤] وهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أربعة لا قطع عليهم : المختلس فائماً هي الدغارة المعلقة ، عليه ضرب وجبس » الخبر .

٣ - [٢٢٢٨٥] دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا قطع على مختلس ، ولا قطع على ضيف » يعني اذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف .

وعنه (عليه السلام) ، انه قال : « المختلس لا يقطع ، ولكنه يضرب ويسجن »^(١).

٤ - [٢٢٢٨٦] الصدوق في المقنع : قال علي (عليه السلام) : « لا قطع في

الباب ١٢

١ - الجعفریات . ص ١٣٩ .

(١) لعله تصحيف «طوقاً» لمناسبتة سياق الجملة .

(٢) الدغرة : اخذ الشيء اختلاساً ، ومنه حديث علي (عليه السلام) « لا قطع في الدغرة » . (النهاية ج ٢ ص ١٢٣) .

٢ - الجعفریات ص ١٣٩ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ .

(١) نفس المصدر : ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦ .

٤ - المقنع ص ١٥١ .

الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكن أعزوه، وليس على الذي يسلب الثياب قطع».

١٣ - ﴿باب حكم الطرار﴾

[٢٢٢٨٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) : « أن علياً (عليه السلام) ، قال : لما أتى بطراوا^(١) ، طر من كم رجل دنانير ، فقال : إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه ، وإن كان طر من الداخل قطعناه ».

[٢٢٢٨٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقطع الطرار - وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه = ولا المختلس - وهو الذي يختطف^(١) - ولكن يضربان ضرباً شديداً ، ويجلسان ».

[٢٢٢٨٩] ٣ - الصدوق في المقنع : عن علي (عليه السلام) ، قال : « وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ».

١٤ - ﴿باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه﴾

[٢٢٢٩٠] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم : عن جعفر بن محمد ، عن

الباب ١٣

١ - الجعفریات ص ١٤٠.

(١) الطرار : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (مجمع البحرين

ج ٣ ص ٣٧٦).

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠.

(١) في المصدر زيادة : الشيء.

٣ - المقنع ص ١٥١.

الباب ١٤

١ - الجعفریات ص ١٣٩.

أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « أربعة لا قطع عليهم : المختلس - إلى أن قال - والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فأنما هي خيانة » .

[٢٢٢٩١] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا قطع على أجير^(١) » الخبر .

[٢٢٢٩٢] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ولا قطع على من ائتمن على شيء فيخان فيه » .

[٢٢٢٩٣] ٤ - الصدوق في المقنع : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « وليس على الأجير ولا على الضيف قطع ، لأنها مؤتمنان » .

١٥ - ﴿ باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة ﴾

[٢٢٢٩٤] ١ - الصدوق في المقنع : فان اتى رجل رجلاً فقال : أرسلني إليك فلان ، لترسل اليه بكذا وكذا ، فدفع اليه ذلك الشيء ، فلقى صاحبه فزعم أنه لم يرسله اليه ولا أتاه بشيء ، وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه^(١) اليه ، فان وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ، ويستوفي من الرسول المال ، فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قطع ، لأنه سرق مال الرجل .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ .

(١) في المصدر : اجيرك .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦ .

٤ - المقنع ص ١٥١ .

الباب ١٥

١ - المقنع ص ١٥١ .

(١) في المصدر : اليه وقد دفعه .

١٦ - ﴿باب أنه لا يقطع الضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق﴾

[٢٢٢٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا قطع على مختلس ، ولا قطع على ضيف » .

[٢٢٢٩٦] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « لا قطع على أجير^(١) ، ولا على من أدخلته بيتك ، إذا سرق منه في حين ادخالك إياه » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أدخلته بيتك فهو مؤتمن ، إذا سرق لم يقطع ، ولكنه يضمن ما سرق » .

[٢٢٢٩٧] ٣ - الصدوق في المقنع : وضيف الضيف إذا سرق قطع ، لأنه دخل دار الرجل بغير اذنه .

١٧ - ﴿باب أنه لا يقطع الا من سرق من حرز ، وجملة ممن لا يقطع﴾

[٢٢٢٩٨] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « إذا سرق الابن من مال أبيه ، أو الأب من مال ابنه ، فلا قطع (على واحد منهما)^(١) » .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ .

(١) في المصدر: أجيرك .

٣ - المقنع ص ١٥١ .

الباب ١٧

١ - الجعفریات ص ١٣٩ .

(١) في المصدر عليهما .

قال : « وإذا سرق الزوج من مال امرأته ، (والمرأة من مال زوجها)^(٢) ، فلا قطع عليهما ، وإذا سرق الأخ من مال أخيه ، فلا قطع على واحد منهما » .

[٢٢٢٩٩] ٢ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان علياً (عليهم السلام) ، قال : « كل مدخل يدخل فيه بغير إذن ، فسرق منه السارق فلا قطع عليه » يعني الخانات والحمامات والأرحية .

[٢٢٣٠٠] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « لا يقطع من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « في هذا التعزير ، وغرم قيمة ما جناه » .

[٢٢٣٠١] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « لا يقطع من نقب بيتاً ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس ويغرم ما أفسده قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : فإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع فأخرجه من البيت ، أعليه القطع ؟ قال : « لا ، حتى يخرج من حرز الدار » .

[٢٢٣٠٢] ٥ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كل موضع يدخل فيه بغير إذن ، فما سرق منه فلا قطع فيه » كالمساجد والحمامات والخانات والأرحاء .

[٢٢٣٠٣] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « اذا سرق الرجل من مال ابنه ، أو الابن من مال أبيه ، أو المرأة من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأته ، أو الأخ من مال أخيه ، فلا قطع على واحد منهم » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٣٩ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١ .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٨ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٥ .

- [٢٢٣٠٤] ٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ، ويعزر ويضمن ما سرق وأفسده » .
- [٢٢٣٠٥] ٨ - العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، (عليهما السلام) قال : « لا يقطع إلا من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً » .
- [٢٢٣٠٦] ٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا قطع إلا من حرز » .

١٨ - ﴿ باب حكم النباش ﴾

- [٢٢٣٠٧] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) : أتى بنباش فقطعه » .
- [٢٢٣٠٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قطع نباشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه ، وقال (عليه السلام) : « يقطع النباش إذا كان معتاداً لذلك » .
- قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ^(١) وقد نبش مراراً ، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة ، وينكل به ويحبس » .
- [٢٢٣٠٩] ٣ - علي بن الحسين السعودي في اثبات الوصية : فلما مضى الرضا (عليه السلام) - في سنة اثنتين ومائتين - كانت سن أبي جعفر
-
- ٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٥ .
- ٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨ .
- ٩ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٨٨ .
- الباب ١٨
- ١ - الجعفریات ص ١٣٩ .
- ٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ .
- (١) في نسخة : يؤخذ في النباش ، منه (قده) .
- ٣ - إثبات الوصية ص ١٨٦ .

(عليه السلام) نحو سبع سنين ، اختلفت الكلمة من الناس ببغداد والأمصار، واجتمع الريان بن الصلت ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن حكيم ، وعبد الرحمان بن الحجاج ، ويونس بن عبد الرحمان ، وجماعة من وجوه الشيعة وثقاتهم ، في دار عبد الرحمان - الى أن قال - وقرب وقت الموسم ، واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً ، وقصدوا الحج والمدينة . . - وساق الخبر الى أن قال:- فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش ، نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفائها ، فأمر بقطعه للسرقة ، ونفيه لتمثيله بالميت » .

[٢٢٣١٠] ٤ - الصدوق في المقتنع : وإن وجد رجل ينبش قبراً ، فليس عليه قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، فإذا كان كذلك قطعت يمينه .

[٢٢٣١١] ٥ - وعن علي (عليه السلام) : أنه أتى بنباش ، فأخذ بشعره ففرض به الأرض ، ثم أمر الناس أن يطرؤوه حتى مات .

[٢٢٣١٢] ٦ - أبو جعفر محمد علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد - في حديث طويل - : أن الشيعة بنيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، أموالاً كثيرة ، وسبعين ورقة فيها مسائل ، وقد أخذوا كل ورقتين فحزموها بحزائم ثلاثة ، وختموا على كل حزام بخاتم ، فجاء بها الى المدينة ، فاجاب الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عن المسائل قبل أن يفك الخواتيم ، وكان منها : ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت ، وأخذ كفنه ؟ الجواب بخطه (عليه السلام) : « تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز » الخبر.

٤ - المقتنع ص ١٥١ .

٥ - المقتنع ص ١٨٦ .

٦ - ثاقب المناقب ص ١٩٤ .

١٩ - ﴿باب حکم من سرق حراً فباعه﴾

[٢٢٣١٣] ١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا توبة لمن باع حراً ، حتى يرده حراً على ما كان » .

٢٠ - ﴿باب حکم نفي السارق﴾

[٢٢٣١٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان اذا قطع السارق وبرىء ، نفاه من الكوفة الى بلد آخر .
[٢٢٣١٥] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبدالرحمان قال : سألته عن الرجل اذا زنى ، قال : « ينبغي للامام اذا جلدته أن ينفه من الأرض التي جلدته فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرججه من المصر ، وكذلك اذا سرق وقطعت يده ورجله » .

٢١ - ﴿باب أنه لا يقطع سارق الطير﴾

[٢٢٣١٦] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده (جعفر بن محمد)^(١) ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) رفع اليه رجل سرق نعامه قيمتها مائة

الباب ١٩

١ - الجعفریات ص ١٧٣ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٧٩ .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ١٤١ .

(١) في المخطوط: موسى بن جعفر ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

درهم ، فلم يقطعه ، وقال : لا قطع في ريش» .

[٢٢٣١٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه رفع اليه رجل سرق نعمة قيمتها مائة درهم ، ورجل سرق حمامة ، قال : « لا قطع في طير ، ولا في شيء من الريش» .

٢٢ - ﴿ باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها ﴾

[٢٢٣١٨] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : لا قطع على من سرق الحجارة ، قال جعفر (عليه السلام) : يعني الرخام وأشباه ذلك » .

[٢٢٣١٩] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « لا قطع في طعام » .

[٢٢٣٢٠] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا قطع في ثمر ، ولا في كثر » وهو الجُمَار .

[٢٢٣٢١] ٤ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من سرق من الثمار في كامها ، فما أكل بفيه فلا شيء عليه ، وما حمل فتعزير وغرم قيمته » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٩ .

الباب ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٣ - الجعفریات ص ١٤٢ .

٤ - الجعفریات ص ١٤٢ .

[٢٢٣٢٢] ٥ - دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثل الخمر الأول والثالث ، وزاد بعد قوله : « الجمار » قال (عليه السلام) : « ويعزر من سرق ذلك ، ويغرم القيمة » .

[٢٢٣٢٣] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقطع من سرق الزرع ، ولا الغنم من المرعى ، حتى تحويها الجُدر ، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ، ولا نخلاً ، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتى تواريها الجدر » .

[٢٢٣٢٤] ٧ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل^(١) ، فإذا آواه المراح^(٢) أو الحرس ، فالقطع فيها بلغ ثمن المجن » .

٢٣ - ﴿ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ﴾

[٢٢٣٢٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه رفع اليه رجل سرق من بيت مال المسلمين ، فقال : لا قطع عليه ، لأن له فيها نصيباً » .

وتقدم عنه (عليه السلام) ، أنه قال : « أربعة لا قطع عليهم » وعد

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٦ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠٠ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٨٩ .

(١) في المخطوط : « حريسة خيل » وما أثبتناه من المصدر ، وحريسة الجبل : هي ما يجعل في الجبل من الأنعام ثم يسرق ، فكان أهلها جعلوا الجبل حارساً لها . (لسان العرب ج ٦ ص ٤٨) .

(٢) في المخطوط : « اداه المراح » وما أثبتناه من المصدر ، والمراح : الموضع الذي تأوي اليه الابل والغنم وغيرها في الليل (لسان العرب ج ٢ ص ٤٦٥) .

منها الغلول^(١).

[٢٢٣٢٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده ، فقام رجل فاشتمل على مغفر فاخذه ، فرفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « ليس عليه قطع ، لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ، ولكنه خائن » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا قطع في الغلول » .

٢٤ - ﴿ باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ﴾

[٢٢٣٢٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقطع السارق في عام سنة » يعني مجاعة .

[٢٢٣٢٨] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة » .

٢٥ - ﴿ باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ﴾

[٢٢٣٢٩] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله ، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب حد السرقة .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٤ .

الباب ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٣ .

٢ - النهاية ص ٧١٩ .

الباب ٢٥

١ - الاختصاص ص ١٥١ .

الكوفي ، عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البزاز ، عن ابي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان، وهو الوراق ، عن ابي محمد الحسن بن موسى ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن داب ، عنه ، في كلام طويل له في فضائل امير المؤمنين (عليه السلام) ، الى أن قال : وبعث اليه من البصرة من غوص البحر مخنقة^(١) لا تدرى قيمته ، فقالت له ابنته أم كلثوم : يا امير المؤمنين ، أنجمل به ويكون في عنقي ، فقال : « ياأبا رافع ، ادخله الى بيت المال ، ليس الى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك » .

٢٦ - ﴿ باب حكم الصبيان اذا سرقوا ﴾

[٢٢٣٣٠] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ ، فحك إبهامه ، ثم قال : لئن عدت لا قطعن يدك » .

[٢٢٣٣١] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم ، فقطع أغملة إصبعه الخنصر ، ثم قال : ما فعل ذلك أحد ، غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيري » .

[٢٢٣٣٢] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « الغلام لا يقطع ، حتى تصلب يده ، وحتى يسطع ريح ابطيه » .

(١) المخنقة : القلادة ، (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٦٠) وما في المصدر : بتحفة لا يدرى ما قيمتها .

الباب ٢٦

١ - الجعفریات ص ١٤١ .

٢ - الجعفریات ص ١٤١ .

٣ - الجعفریات ص ١٤١ .

[٢٢٣٣٣] ٤ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان علي (عليه السلام) اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حك أصابعه ولم يقطعه ، فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً » .

[٢٢٣٣٤] ٥ - اخبرنا ابو محمد ، وهو عبدالله المذكور في أول السند ، قال : كتب الي محمد بن محمد بن الأشعث : (حدثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد)^(١) حدثنا الرازي ، عن عنبسة ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عامر بن معمر ، عن ابن الحنفية ، قال : أتى علي (عليه السلام) بغلام قد سرق بيضة^(٢) هي من حديد ، فشك في احتلامه ، فقطع بطون أنامله ، ثم قال : « إن عدت لأقطعنك » .

[٢٢٣٣٥] ٦ - وبالاسناد الأول: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) أتى بلصّ - جارية - سرق ولم تحض ، فضرها أسواطاً ولم يقطعها » .

[٢٢٣٣٦] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : « والصبي متى سرق ، عفي عنه مرتين أو مرة ، فان عاد قطع اسفل من ذلك » .

٤ - الجعفریات ص ١٤٠ .

٥ - الجعفریات ص ١٤١ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر زيادة: حکام بن مسلم ، والظاهر أن الصواب محمد بن عبدالله بن غير ، عن حکم بن سلم الرازي ، عن عنبسة (راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٠) .

(٢) بيضة الحديد: الخوفة ، ولباس الرأس في الحرب (لسان العرب ج ٧ ص ١٢٧) .

٦ - الجعفریات ص ١٣٨ .

٧ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢٢٣٣٧] ٨ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى بغلام سرق ، فحك بطون ائمتيه^(١) الابهام والمسبحة حتى أدامهما ، وقال : « لئن عدت لأقطعنها وقال : ما عمل به احد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيري » .

وقال : « الغلام لا يجب عليه الحد ، حتى يحتلم وتسطع رائحة ابطه » .

وقد جاء عنه (عليه السلام) ، أنه قطع من أنامله ، ويقع اسم القطع على الحك ، وليس هذا بحد وإنما هو أدب ، ويجب على الغلام اذا فعل فعلاً يجب فيه الحد^(٢) على الكبير أن يؤدب ، وفي حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب ، وإيهام أنه إن عاد قطعت يده ، ويكون قد أضمر (عليه السلام) بقوله : « إن عدت لأقطعنها » ، يعني إن عدت بعد أن تبلغ ، فاجمل ذلك الوعيد له وأهمه تغليظاً عليه وتشديداً ، لئلا يعود ، وليس في هذا ومثله^(٣) من الأدب شيء محدود .

[٢٢٣٣٨] ٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أتى امير المؤمنين (عليه السلام) بصبي قد سرق ، فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ، ثم أتى به ثانية وقد سرق ، فأمر باصابعه فشرطت ، ثم أتى به ثالثة وقد سرق ، فقطع أنامله » .

[٢٢٣٣٩] ١٠ - عوالي اللآلي : عن ابن مسعود : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، أتى بجارية سرت ، فوجدها لم تحض ، فلم يقطعها .

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥ .

(١) في المخطوط : ائمتيه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة القطع (منه قده) .

(٣) في نسخة مثل هذا (منه قده) .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

١٠ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٨١ .

٢٧ - ﴿باب حكم سرقة العبد﴾

[٢٢٣٤٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عن علي (عليهم السلام) ^(١)) أنه أتى بعبد قد سرق وزن ، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد .

[٢٢٣٤١] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) : أنه قطع عبداً سرق من النفل ^(١) .

[٢٢٣٤٢] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه قال : « عبد الإمارة إذا سرق لم اقطعه ، لأنه فيء » .

[٢٢٣٤٣] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع ، وإذا سرق من مال (غير مولاه قطع) ^(١) » .

[٢٢٣٤٤] ٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « عبید الإمارة ، إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا ، وإذا سرقوا من غيره ^(١) قطعوا » .

الباب ٢٧

١ - الجعفریات ص ١٣٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٣٩ .

(١) الأنفال الغنائم ، واحدهما : نَفْل (مجمع البحرين ج ٦ ص ٤٨٥) . وفي المصدر : القتل .

٣ - الجعفریات ص ١٣٩ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٢ .

(١) في المصدر : غيره يقطع .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٣ .

(١) في المصدر : غير مال الامارة .

[٢٢٣٤٥] ٦ - الصدوق في المقنع : وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع .

[٢٢٣٤٦] ٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا سرق - يعني المملوك - فعل مولاه إما يسلمه للحد ، وإما يغرمه عما قام عليه الحد » .

٢٨ - ﴿ باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها ، والانفاق عليه حتى تبرأ ، وأمره بالتوبة ، واستحباب تولية الشاهدين القطع ﴾

[٢٢٣٤٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان اذا قطع السارق ، حسمه بالنار ، كي لا يتزف دمه فيموت .

[٢٢٣٤٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه أمر بقطع سراق ، فلما قطعوا ، أمر (بحسمهم فحسموا) ^(١) ، ثم قال : « يا قنبر ، خذهم اليك فداو كلومهم » ^(٢) ، واحسن القيام عليهم ، فاذا برؤوا فاعلمي « فلما برؤوا أتاها ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد برئت جراحاتهم ، قال : « اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين ، واثني بهم » ففعل وأتاها بهم ^(٣) كأنهم قوم (محرمون) ^(٤) ، قد أترز كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر ، فمثلوا بين يديه ، فاقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه فقال : « اكشفوا أيديكم »

٦ - المقنع ص ١٥١ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨ .

(١) في المخطوط : بحسهم فحسموا وما أثبتناه من المصدر وحسم العرق : قطعه .

(٢) كلومهم : الكلوم : جمع كَلَمٌ ، وهو الجرح (القاموس المحيط - كلم - ج ٤ ص ١٧٢) .

(٣) في نسخة فأتى بهم اليه .

(٤) في المخطوط : محرمون ، وما أثبتناه من المصدر .

فكشفوها ، فقال : « ارفعوها الى السماء ، ثم قولوا : اللهم إن عليا قطعنا »
ففعّلوا ، فقال : « اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء ،
إن أيديكم سبقتكم الى النار ، فإن انتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار ، وإلا
لحقتم بها » .

[٢٢٣٤٩] ٣ - عوالي اللآلي : روي : أن امرأة سرقت حلياً فأُتي بها النبي
(صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله ، هل لي من توبة ؟ فانزل الله
تعالى : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ ^(١) .

[٢٢٣٥٠] ٤ - وروي أنه أُتي برجل قد سرق ، فقال (صلى الله عليه وآله) :
« اذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموه » .

[٢٢٣٥١] ٥ - وروي : أن عليا (عليه السلام) ، كان اذا قطع سارقاً حسمه
بالزيت .

٢٩ - ﴿ باب أن السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ، وحكم العفو عن السارق ﴾

[٢٢٣٥٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال :
« من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس ، وإن رفعه الى السلطان
(قطع يده) ^(١) وإن عفا عنه ، أو قال : وهبت له ما سرق ، بعد أن رفعه الى
السلطان ، لم يجز ذلك ويقطع » .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٥ .

(١) المائدة ٣٩ : ٥ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٧ .

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٨ .

الباب ٢٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٨ .

(١) في المصدر : قطعه .

[٢٢٣٥٣] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة ، فتتجت عنده ثم ندم ، قال : توبته أن يردها وما معها من ولدها » قال : جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به ، فأما ان علم به قبل ان يرد ، قطع السارق ، وأخذت منه وأولادها » .

٣٠ - ﴿باب حكم سرقة الأبق والمرتد﴾

[٢٢٣٥٤] ١ - الصدوق في المقتنع : والعبد اذا أبق من مواليه ثم سرق ، لم يقطع وهو آبق ، لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه ، والدخول في الاسلام ، فإن أبى أن يرجع الى مواليه ، قطعت يده بالسرقه ثم قتل^(١) ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

٣١ - ﴿باب أنه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه ، قطعت أيمانهم مع الشرائط﴾

[٢٢٣٥٥] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا اشترك نفر في السرقة ، قطعوا جميعا » .

٢ - الجعفریات ص ١٤٠ .

الباب ٣٠

١ - المقتنع ص ١٥٢ .

(١) في المصدر : يقتل .

الباب ٣١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٩ .

٣٢ - ﴿باب أن المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع ، واذا قامت عليه بينة قطع﴾

[٢٢٣٥٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان اقر العبد على نفسه بالسرقة ، لم يقطع ولم يغرم مولاه ، لأنه أقر في مال غيره » .

٣٣ - ﴿باب في نواذر ما يتعلق بابواب حد السرقة﴾

[٢٢٣٥٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى بمجنون قد سرق ، فأرسله وقال : « لا قطع على مجنون » .

[٢٢٣٥٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من قطعت يده أو رجله على سرقة ، فمات فلا دية له ، والحق قتله » .

[٢٢٣٥٩] ٣ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده : « أن رجلاً أتى علياً (عليهم السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن لصاً دخل على امرأتي فسرقت حليها ، فقال علي (عليه السلام) : أما انه لو دخل على ابن صفية ، ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف » .

[٢٢٣٦٠] ٤ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه قال : « من أسرق السراق من سرق من لسان الأمير ، ومن أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق » . الخبر .

الباب ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٦ .

٣ - الجعفریات ص ١٤٠ .

٤ - الجعفریات ص ٢٤٠ .

[٢٢٣٦١] ٥ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث: ولا سرق سارق إلا حُيِّب من رزقه ».

[٢٢٣٦٢] ٦ - عوالي اللآلي: روي في الحديث: أن أول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال: الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء: مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم .

[٢٢٣٦٣] ٧ - وروي: أن آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع، وروى الزهري، عن صفوان بن أمية، أنه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فلا قبل أن تأتيني به ».

[٢٢٣٦٤] ٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن علي (عليه السلام)، قال: « أسرق السراق من سرق من لسان الأمير » الخبر.

[٢٢٣٦٥] ٩ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أن أسرق السراق من سرق من صلاته » قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها ولا سجودها ».

[٢٢٣٦٦] ١٠ - العياشي في تفسيره: عن الحسن بن علي الوشاء قال:

٥ - الجعفریات ص ٥٤ .

٦ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٢ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٣ .

٨ - كتاب الغايات ص ٨٦ .

٩ - كتاب الغايات ص ٨٦ .

١٠ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٦ ح ٥٤ .

سمعت الرضا (عليه السلام)، يقول: «كانت الحكومة في بني اسرائيل، اذا سرق أحد شيئاً استرق به، وكان يوسف عند عمته وهو صغير، وكانت تحبه، وكانت لاسحاق منطقة البسها يعقوب، وكانت عند أخته، وأن يعقوب طلب يوسف من عمته فاغتمت لذلك، وقالت له: دعه حتى ارسله اليك، فارسلته وأخذت المنطقة فشدها في وسطه تحت الثياب، فلما أتى يوسف أباه جاءت فقالت: سرقت المنطقة؟ ففتشته فوجدتها في وسطه، فلذلك قال اخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء اخيه، فقال لهم يوسف: ما جزاء من وجدناه في رحلة؟ قالوا: جزأؤه باجراء السنة التي تجري فيهم، فبدأ باوعيتهم قبل وعاء أخيه، ثم استخرجها من وعاء أخيه، فلذلك قال اخوة يوسف (عليه السلام): «إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل»^(١) يعنون المنطقة، فأسرهما يوسف في نفسه، ولم يبدها لهم.

وروي ما يقرب منه عن اسماعيل بن ممام^(٢)، عنه (عليه السلام)، وفيه: «وكان اذا سرق أحد في ذلك الزمان، دفع الى صاحب السرقة»^(٣).

[٢٢٣٦٧] ١١ - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة، واذا بجم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا العبد سارق، فقال له الامام: «أسارق أنت يا غلام؟» فقال له: نعم، فقال له مرة ثانية: «أسارق انت يا غلام؟» فقال: نعم يا مولاي، فقال له الامام: «إن قلتها ثالثة قطعت يمينك»، فقال: اسارق أنت يا غلام؟»

(١) يوسف ١٢: ٧٧.

(٢) في المخطوط: «اسماعيل بن هنان» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٩٦).

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٣.

١١ - الخرائج والجرائح: والبحار ج ٤٠ ص ٢٨١ عن الروضة والفضائل لابن شاذان ص ١٨١.

قال : نعم يا مولاي ، فأمر الامام بقطع يمينه ، فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دما ، فلقبه ابن الكوا - وكان يشنأ أمير المؤمنين (عليه السلام) - فقال له : من قطع يمينك ؟ قال : قطع يميني الأنزع البطين ، وباب اليقين ، وحبل الله المتين ، والشافع يوم الدين ، المصلي إحدى وخمسين ، وذكر مناقب كثيرة إلى أن قال : فلما فرغ الغلام من الشاء ومضى لسبيله ، دخل عبدالله ابن الكوا على الامام فقال له : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « السلام على من اتبع الهدى ، وخشي عواقب الردى » . فقال له : يا أبا الحسين ، قطعت يمين غلام اسود ، وسمعته يثني عليك بكل جميل ، قال : « وما سمعته يقول » ؟ قال : قال كذا ، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام ، فقال الامام لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) : « امضيا واثنياني بالعبد » فمضيا في طلبه في كندة ، فقالا له : « اجب أمير المؤمنين ، يا غلام » قال : فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال له : « قطعت يمينك ، وأنت تثني عليّ بما قد بلغني » فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قطعتها إلا بحق واجب ، أوجب الله ورسوله ، فقال الامام (عليه السلام) : « أعطني الكف » فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء ، وكبر وصلى ركعتين ، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه : « آمين رب العالمين » وركبه على الزند ، وقال لأصحابه : « اكشفوا الرداء عن الكف » فكشفوا الرداء عن الكف ، وإذا الكف على الزند باذن الله تعالى .

[٢٢٣٦٨] ١٢ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمان ، عن ابن ابي حمزة ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « القائم (عليه السلام) يهدم المسجد الحرام - الى أن قال - وقطع ايدي بني شيبة السراق ، وعلقها على الكعبة » .

[٢٢٣٦٩] ١٣ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

١٢ - الغيبة للطوسي ص ١٨٢ .

١٣ - علل الشرائع ص ٤١٠ ح ٥ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣١٧ ح ١٤ .

احمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخويه محمد واحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أما إن قائمنا لو قد قام ، لقد أخذ بني شيبه ، وقطع أيديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سراق الله » الخبر .

[٢٢٣٧٠] ١٤ - عوالي اللآلي : وروي في حديث : أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بحالها ، فأمر بقطع يدها .

[٢٢٣٧١] ١٥ - وفيه : وفي الحديث : أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بها ، فقطعت يدها .

[٢٢٣٧٢] ١٦ - ابو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج : في الخطبة الشقشقية قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه (عليه السلام) رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها : قطع واحد يد إنسان ، والدم يسيل منه ، فحضر اربعة شهود عند الامام وشهدوا على من قطع يده ، أنه محصن زان ، فاراد الامام أن يرجمه فمات قبل الرجم ، فقال الامام (عليه السلام) : « على من قطع يده دية يده فحسب ، ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصاباً ، لا تجب دية يده على قاطعها » .

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١ ح ٥ .

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٣٠ .

١٦ - شرح النهج ج ١ ص ١٩٩ .

أبواب حد المحارب

١ - ﴿ باب اقسام حدودها وأحكامها ﴾

[٢٢٣٧٣] ١ - دعائم الاسلام : رويناه عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اقيموا عندي ، فاذا برئتم بعثتكم في سرية ، فاستوخموا المدينة ، فأخرجهم الى ابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من البانها وابوالها يتداون بذلك ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الابل يرعونها ، واستاقوا الابل وذهبوا بها يريدون مواضعهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأرسلني في طلبهم فلحقهم بهم^(١) قريبا من ارض اليمن ، وهم في واد قد وحلوا^(٢) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه ، فأخذتهم وجئت بهم الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فتلا عليهم هذه الآية ﴿ اغنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ﴾^(٣) ، الآية ، ثم قال : القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » .

أبواب حد المحارب

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١ .

(١) في نسخة : فلحقهم (منه قده) .

(٢) في المصدر : ولجوا .

(٣) المائدة : ٥ : ٣٣ .

[٢٢٣٧٤] ٢ - ورواه العياشي في تفسيره : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله بأدنى تغيير .

[٢٢٣٧٥] ٣ - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وأمر المحارب ، وهو الذي يقطع الطريق ، ويسلب الناس ، ويغير على أموالهم ، ومن كان في مثل هذه الحال الى الامام ، فان شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، ويعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه » .

[٢٢٣٧٦] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الى قوله - فساداً ﴾ ^(١) قال : « ذلك الى الامام يعمل فيه بما شاء » قلت : ذلك مفوض الى الامام ، قال : « لا يحق ^(٢) الجناية » .

[٢٢٣٧٧] ٥ - وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ^(١) قال : « الامام في الحكم فيهم بالخيار : ان شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض » .

[٢٢٣٧٨] ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر ، اقتص منه ونفي من تلك »

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٠ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١٢ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٢ .

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥ : « لا ولكن بنحو » .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٣ .

(١) المائدة : ٣٣ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٩ .

البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل ، فهو محارب جزاؤه جزاء المحارب، وأمره الى الامام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله قال : وإن حارب وقتل واخذ المال، فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه » فقال أبو عبيدة : أصلحك الله ، أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إن عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق » فقال له أبو عبيدة : فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك ؟ قال : « لا ، عليه القتل » .

[٢٢٣٧٩] ٧ - وعن اسحاق المدائني^(١) قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) ، اذ دخل عليه رجل ، فقال له : جعلت فداك ، إن الله يقول : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾^(٢) الآية ، الى ﴿ أو يتفوا ﴾ ، فقال : « هكذا قال الله » فقال له : جعلت فداك ، فأني شيء اذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع ؟ قال ، فقال له ابو الحسن (عليه السلام) : « أربع فخذ أربعاً بأربع : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، فان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وإن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض » . الخبر .

[٢٢٣٨٠] ٨ - وعن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾^(١) ، الآية الى آخرها ، أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمى ؟ قال :

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٨ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٦٨ .

(١) في المصدر : عن أبي اسحاق المدائني .

(٢) المائدة : ٥ : ٣٣ .

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٥ .

(١) المائدة : ٥ : ٣٣ .

« ذلك الى الامام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى » ، قلت : النفي الى اين؟ قال : « من مصر الى مصر آخر ، وقال (عليه السلام) : إن عليا (عليه السلام) ، قد نفى رجلين من الكوفة الى البصرة » .

[٢٢٣٨١] ٩ - عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن اناسا استاقوا ابل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان مؤمنا ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا فقطع ايديهم وأرجلهم ، وسمل اعينهم .

٢ - ﴿ باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب - لا للعب - سواء كان في مصر أو غيره ، من بلاد الاسلام أو الشرك ﴾

[٢٢٣٨٢] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفه ، قدمه هدر » .

[٢٢٣٨٣] ٢ - العياشي في تفسيره : عن سورة بن كليب ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : الرجل يخرج من منزله الى المسجد يريد الصلاة ليلاً ، فيستقبله رجل فيضربه بعضاً ويأخذ ثوبه ، قال : « فما يقول فيه من قبلكم ؟ » قال : يقولون : إن هذا ليس بمحارب ، وإنما المحارب في

٩ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٤ ح ١٠٦ .

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ٨٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٦ .

القرى المشركة ، وإنما هي الدغارة^(١) ، فقال (عليه السلام) : « ايها اعظم حرمة ، دار الاسلام ، أو دار الشرك؟! » قال : قلت : لا ، بل دار الاسلام ، فقال : « هؤلاء من الذين قال الله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ »^(٢) الى آخر الآية .

٣ - ﴿ باب حكم نفى المحارب ، وحكم الناصب ﴾

[٢٢٣٨٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه سئل عن نفى المحارب ، قال : « ينفى من مصر^(١) ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نفى رجلين من الكوفة الى غيرها » .

[٢٢٣٨٥] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نواته : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله تعالى : ﴿ ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾^(١) قال : « ذلك الى الامام إما شاء فعل » وسأله - (عليه السلام) - عن النفي ، قال : « ينفى من أرض الاسلام كلها ، فان وجد في شيء من أرض الاسلام قتل ، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك » .

(١) الدغارة : الاختلاس الظاهر ، والداغر ، السالب المختلس (لسان العرب ج ٤

ص ٢٨٨ وجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٣) .

(٢) المائدة : ٥ : ٣٣ .

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٤ .

(١) في المصدر زيادة : الى مصر .

٢ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) المائدة : ٥ : ٣٣ .

٤ - ﴿باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع ، ويصلى عليه ، ويدفن﴾

[٢٢٣٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتى بمحارب ، فأمر بصلبه حياً ، وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة ، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ، ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة ، فلما مات ، تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فانزل ، وصلى عليه ودفن .

[٢٢٣٨٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان كان الميت مصلوباً ، أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام ، وغسل ودفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام » .

[٢٢٣٨٨] ٣ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام »^(١) .

[٢٢٣٨٩] ٤ - الجعفریات : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) ، أتى بمحارب استوجب الصلب ، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس ، فلما صلب ومات صلى عليه » .

[٢٢٣٩٠] ٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه : « ان علي بن

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

٣ - الجعفریات ص ٢٠٩ .

(١) في المصدر زيادة : حتى ينزل فيدفن .

٤ - الجعفریات ص ٢٠٩ .

٥ - الجعفریات ص ٢٠٩ .

أبي طالب (عليهم السلام) ، قتل رجلاً بالخير^(١) فصلبه ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ، ثم دفنه .

٥ - ﴿ باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله ، إذا لم يندفع بدونه ﴾

[٢٢٣٩١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله ، فقال : « قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولو كنت أنا لتسركت المال ولم أقاتل عليه ، وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه » .

[٢٢٣٩٢] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

(١) في المصدر: بالخير.

أبواب حد المرتد

١ - ﴿ باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، وذكر جملة من أحكامه ﴾

[٢٢٣٩٣] ١ - الجعفریات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام ، ويقول : انما نستتيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه ، اما من ولد في الاسلام فلا نستيبه » .

[٢٢٣٩٤] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

[٢٢٣٩٥] ٣ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يستتيب المرتد اذا اسلم ثم ارتد ، ويقول : « انما يستتاب من دخل ديننا ثم رجع عنه ، فأما من ولد في الاسلام فانا نقتله ولا نستيبه » .

[٢٢٣٩٦] ٤ - وعنه (عليه السلام) : إنه اتي بمستورد العجلي ، وقد قيل : أنه

ابواب حد المرتد

الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٢٨ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٧ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٩ .

قد تنصر وعلق صليبا في عنقه ، فقال له قبل أن يسأله ، وقبل أن يشهد عليه : « ويحك يا مستورد ، إنه قد رفع اليّ أنك قد تنصرت ، ولعلك أردت أن تتزوج نصرانية ، فنحن نزوجك إياها » قال : قدوس قدوس ، قال : « فلعلك ورثت ميراثا من نصراني ، فظننت أنا لا نورثك ، فنحن نورثك ، لأننا نرثهم ولا يرثوننا » ، قال : قدوس قدوس ، قال : « فهل تنصرت ، كما قيل ؟ » فقال : نعم ، تنصرت ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الله أكبر » فقال المستورد : المسيح أكبر ، فأخذ امير المؤمنين (عليه السلام) بمجامع ثيابه ، فأكبّه ^(١) لوجهه فقال : « طؤوه ^(٢) عباد الله » فوطؤوه باقدامهم حتى مات .

[٢٢٣٩٧] ٥ - وعنه (عليه السلام) : أمر بقتل المرتد وقال : « من ولد على الاسلام فبدل دينه ، قتل ولم يستتب » الخبر .

[٢٢٣٩٨] ٦ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه ، قدمه مباح » قال : قلت : رأيت من جحد الامام منكم فما حاله ؟ قال : فقال : « من جحد اماما من الله ، وبريء منه ومن دينه ، فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لأن الامام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برىء من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال ، إلا أن يرجع ويتوب الى الله مما قال » .

ورواه النعماني في غيبته ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن الفضل ، عن قيس وسعدان بن اسحاق ، واحمد بن الحسين ، ومحمد بن احمد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، ومحمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

(١) في نسخة : فكبّه ، (منه قده) .

(٢) في نسخة : طؤوا ، (منه قده) .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

٦ - الاختصاص ص ٢٥٩ .

(١) غيبة النعماني ص ١٢٩ ح ٣ .

٢ - ﴿باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ما لو ارتد مرة أخرى﴾

[٢٢٣٩٩] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين : أن علياً (عليهم السلام) رفع اليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر ، فقال علي (عليه السلام) : « اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام » وكل ذلك يطعمه من طعامه ، ويسقيه من شرابه ، فاخرجه يوم الرابع ، فأبى أن يسلم ، فاخرجه الى رحبة المسجد فقتله ، وطلب النصارى جثته بمائة الف فيه^(١)، فأبى (عليه السلام) ، فأمر به فاحرق بالنار ، وقال : « لا أكون عوناً للشيطان عليهم » .

[٢٢٤٠٠] ٢ - وبهذا الاسناد : قال : « ان علياً (عليه السلام) ، قال : إن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع الى أمر الله عز وجل ، وإلا قتل يوم الرابع » .

[٢٢٤٠١] ٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن كان على غير دين الاسلام ، وأسلم ثم ارتد ، فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل » الخبر .

[٢٢٤٠٢] ٤ - وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « ان امير المؤمنين (عليهم السلام) ، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثا يستتبه ، فاذا كان اليوم

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ١٢٧ .

(١) كذا ، ولعل صوابه «فضة» أي بمائة الف درهم .

٢ - الجعفریات ص ١٢٧ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٩ ح ١٧١٦ .

الرابع قتله من غير أن يستتاب ، ثم يقرأ : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾^(١) الآية .

ورواه في الجعفریات^(٢) : بالسند المتقدم ، عنه (عليه السلام) ، مثله وفيه : « قتله بغير توبة » .

٣ - ﴿ باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ﴾

[٢٢٤٠٣] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ارتدت المرأة ، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم ، أو تموت ، ولا تقتل ، فان كانت أمة فاحتاج موالها الى خدمتها استخدموها ، وضيق عليها (اشد التضيق)^(١) ، ولم تلبس إلا من أخشن^(٢) الثياب ، بمقدار ما يوارى عورتها ، ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد ، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمكك رمقها » .

[٢٢٤٠٤] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فالمرتدة ، وان كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب » .

[٢٢٤٠٥] ٣ - وعنه (عليه السلام) قال : « لا يخلد في السجن الا ثلاثة - الى أن قال - والمرأة ترتد حتى تتوب » .

(١) النساء ٤ : ١٣٧ .

(٢) الجعفریات ص ١٢٨ .

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧٢٠ .

(١) في المصدر : بأشد الضيق .

(٢) وفيه : خشن .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧ .

٤ - ﴿باب حكم الزنديق والمنافق والناصب﴾

١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : «أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث ، فقتل وكان له مال كثير ، فجعل التركة^(١) لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عز وجل » .

٢ - وهذا الاسناد قال : « ان عليا (عليه السلام) كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق ، ولو شهد له الف بالبراءة ، أبطل شهادة الألف بالبراءة ، لأنه دين مكتوم » .

٣ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ، فلو شهد له الف بالبراءة ، ما التفت الى شهادتهم » .

٤ - وعنه (عليه السلام) : أنه أتى بالزنادقة من البصرة ، فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا ، فحفر لهم حفيراً وقال : « لاشبعنك اليوم شحماً ولحماً » ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ، ثم رماهم^(١) في الحفير ، ثم أضرهم عليهم ناراً^(٢) فاحرقهم ، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه ،

الباب ٤

١ - الجعفریات ص ١٢٧ .

(١) في المخطوط : الدية ، وما أثبتناه استظهاراً من المصنف (قده) .

٢ - الجعفریات ص ١٢٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٤ .

(١) في نسخة : رمى بهم ، (منه قده) .

(٢) في نسخة : النار ، (منه قده) .

وأمر باحراق نصراني ارتد، فبذل النصاري^(٣) في جثته مائة ألف درهم ، فتأبى^(٤) عليهم ، وأمر به فاحرق بالنار، وقال : « وما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جثة كافر » ولما أُحرقَ (صلوات الله عليه) الزنادقة الذين ذكرنا ، وكان أمر قنبراً بحرقهم ، قال :

« لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضمرت نارِي^(٥) ودعوت قنبراً »

وعنه (عليه السلام) : أنه أتى بزنادقة ، فقتلهم ثم أحرقهم بالنار .

٥ - ﴿ باب حكم الغلاة والقدرية ﴾

[٢٢٤١٠] ١ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفيد رحمه الله في كتاب عيون المعجزات : نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام : حدث العباس بن الفضل ، قال : حدثنا موسى بن عطية الأنصاري ، قال : حدثنا حسان بن أحمد الأزرق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، عن عمار الساباطي ، قال : قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن ، فنزل بایوان كسرى ، وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى^(١) فلما زال الزوال ، قال لدلف^(٢) : « قم معي » - الى أن قال - ثم نظر الى جمجمة نخرة ، فقال لبعض أصحابه : « خذ هذه الجمجمة » وكانت مطروحة ، وجاء الى الايوان وجلس فيه ، ودعا بطست وصب فيه ماء ، وقال له : « دع هذه الجمجمة في الطست » ، ثم قال (عليه السلام) : « اقسمت عليك يا جمجمة ، أخبريني من أنا؟ ومن أنت؟ » فنطقت الجمجمة بلسان فصيح ،

(٣) في نسخة : أولياء النصراني ، (منه قده)

(٤) في نسخة : فابى ، (منه قده) .

(٥) في نسخة : ناراً ، (منه قده) .

الباب ٥

١ - عيون المعجزات ص ١٦ .

(١) في المصدر : دلف بن منجم كسرى .

(٢) في المصدر : دلف .

وقالت: أما أنت ، فأمر المؤمنين ، وسيد الوصيين^(٣) ، وأما أنا ، فعبدا لله وابن أمة الله كسرى انوشيروان .

فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط ، الى أهاليهم ، وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة ، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصراني في المسيح ، ومثل ما قال عبدالله بن سبأ واصحابه [فقال له اصحابه]^(٤) : فان تركتهم على هذا كفر الناس ، فلما سمع ذلك منهم ، قال لهم : « ما تحبون أن أصنع بهم ؟ » قال : تحرقهم بالنار ، كما أحرقت عبدالله بن سبأ واصحابه ، فاحضرهم وقال : « ما حملكم على ما قلتم ؟ » قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النخرة ، ومخاطبتها إياك ، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى ، فمن ذلك قلنا ما قلنا ، فقال (عليه السلام) : « ارجعوا الى كلامكم وتوبوا الى الله » فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا ، فاصنع بنا ما أنت صانع ، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم ، فلما احترقوا ، قال : « اسحقوهم واذروهم في الريح » فسحقوهم واذروهم في الريح ، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم ، دخل اليه أهل الساباط وقالوا : الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، إن الذين أحرقتهم بالنار ، قد رجعوا الى منازلهم أحسن ما كانوا ، فقال (عليه السلام) : « اليس قد أحرقتموهم بالنار ، وسحقتموهم واذريتموهم في الريح ؟ » قالوا : بلى ، قال : « أحرقتهم أنا ، والله أحياهم » فانصرف أهل ساباط متحيرين .

[٢٢٤١١] ٢ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : باسناده عن أبي الأحوص ، ما يقرب منه ، وفي آخره : فسمع بذلك امير المؤمنين (عليه السلام) ، وضاق صدره فأحضرهم ، وقال : « يا قوم ، غلب

(٣) في المصدر زيادة : وإمام المتقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف .

(٤) أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

٢ - كتاب فضائل بن شاذان ص ٧٥ .

عليكم الشيطان، إن أنا الا عبدالله ، انعم عليّ بامامته وولايته ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله) ، فارجعوا عن الكفر، فانا عبدالله وابن عبده ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خير مني، وهو أيضا عبدالله، وإن نحن الا بشر مثلكم » فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم امير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا ، فاحرقهم بالنار، وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية، ما كان أحرقتنا في النار.

[٢٢٤١٢] ٣ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه - يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) - بعد قتال أهل البصرة ، يدعونه لها بلسانهم ، وسجدوا له ، فقال لهم : « ويلكم لا تفعلوا ، انما انا مخلوق مثلكم » فأبوا عليه ، فقال : « لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ ، وتوبوا الى الله ، لأقتلنكم » قال : فأبوا ، فخذّ علي (عليه السلام) لهم أخايد وواقد ناراً ، فكان قبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار، ثم قال (عليه السلام) :

«إني اذا أبصرت امراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبيراً
ثم احتفرت حفراً فحفراً وقنبيراً (يحطم حطماً) ^(١) منكراً»

[٢٢٤١٣] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أتاه قوم فقالوا : انت الهنا وخالقنا ورازقنا ^(١) واليك ^(٢) معادنا ، فتغير وجهه ، وارفض عرقا ، وارتعده كالسعفة ، تعظيماً لجلال الله وخوفاً ^(٣) منه ، وقام مغضباً، ونادى لمن حوله ، وأمرهم فحفروا حفيراً ، وقال : « لأشبعنك اليوم

٣ - المناقب : ح ١ ص ٢٦٥ وعنه في البحار : ج ٢٥ ص ٢٨٥ ح ٣٨ .

(١) في المصدر : يحطم خطماً .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : ومنك مبدؤنا .

(٢) في المخطوط : اليه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط : خلافاً ، وما أثبتناه من المصدر .

شحماً ولحماً» فلما علموا أنه قاتلهم قالوا : إن قتلنا فانت تحيينا ، (فاستشاط غضبا عليهم وأمر)^(٤) بضرب اعناقهم ، وأضرهم لهم ناراً في ذلك الحفير فاحرقهم ، وقال :

«لما رأيت اليوم امراً منكراً اضرمت ناري ودعوت قنبراً» وهذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام) .

[٢٢٤١٤] ٥ - جامع الأخبار : عن علي (عليه السلام) : أنه دخل عليه مجاهد - مولى عبدالله بن عباس - فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول [في]^(١) كلام اهل القدرية^(٢) ؟ ومعه جماعة من الناس ، فقال : « امعك احد منهم ؟ » قال : ما تصنع بهم يا امير المؤمنين ؟ قال : « استتيبهم ، فإن تابوا والا ضربت اعناقهم » .

٦ - ﴿ باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه وآله) ، وادعى النبوة كاذباً ﴾

[٢٢٤١٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أنه من ذكر السيد محمدا (صلى الله عليه وآله) ، أو احداً من أهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) ، بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم ، وجب عليه القتل » .

[٢٢٤١٦] ٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن ابي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن

(٤) في المصدر : فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه فأمر .

٥ - جامع الأخبار ص ١٨٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : القدر .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٢ - أمالي المفيد : ص ٥٣ ح ١٥ .

مروان ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث - قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) للمسلمين ، وهم مجتمعون حوله : ايها الناس ، لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ، ومن ادعى اذلك فاقتلوه ، ومن اتبعه فهم في النار ، ايها الناس ، احيوا القصاص ، واحيوا الحق ، ولا تفرقوا ، واسلموا وسلموا تسلموا : ﴿ كتب الله لأغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز ﴾ ^(١) » .

[٢٢٤١٧] ٣ - صحيفة الرضا : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سب نبيا قتل ، ومن سب صاحب النبي (عليه السلام) جلد » .

[٢٢٤١٨] ٤ - الصدوق في المقنع : واعلم أن كل مسلم ابن مسلم ، اذا ارتد عن الاسلام ، وجحد محمدا (صلى الله عليه وآله) نبوته ، وكذبه ، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله إن اتوا به ولا يستتبيه .

٧ - ﴿ باب أن الابق بمنزلة الارتداد ، وأن المرتد إذا سرق قطع

ثم قتل ﴾

[٢٢٤١٩] ١ - الصدوق في المقنع : والعبد إذا ابق من مواليه ثم سرق ، لم يقطع وهو ابق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه ، والدخول في الاسلام ، فإن أبى أن يرجع الى مواليه ، قطعت يده بالسرقة ثم

(١) المجادلة ٥٨ : ٢١ .

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٦ .

٤ - المقنع ص ١٦٢ .

قتل ، والمُرتد إذا سرق بمنزله .

٨ - ﴿باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد﴾

[٢٢٤٢٠] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن عليا وابني علي (عليهم السلام) باب من أبواب الأمن ، فمن دخل في باب علي (عليه السلام) كان مؤمنا ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه ، كان في الطائفة التي لله فيها المشيئة » .

[٢٢٤٢١] ٢ - وبهذا الإسناد : عن جابر قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التاركون ولاية علي (عليه السلام) ، خارجون من الإسلام ، من مات منهم على ذلك » .

[٢٢٤٢٢] ٣ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التاركون لولاية علي (عليه السلام) ، والمنكرون لفضله ، والمضاهئون اعداءه ، خارجون من الإسلام^(١) ، قال : فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، لقد هلك المبغضون علياً (عليه السلام) : والتاركون لولايته ، والمنكرون لفضله ، والمضاهئون اعداءه ، وأنا لأجد قلبي سليماً لعلي (عليه السلام) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقت وتحزرت ، أما ان الله لا ينظر إليهم يوم القيامة^(٢) ، ولا يزكّيهم ، ولا يكلمهم يوم القيامة ، ولهم عذاب أليم » .

الباب ٨

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٠ .

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١ .

(١) في المصدر زيادة: من مات منهم على ذلك .

(٢) في المصدر زيادة: ولهم عذاب اليم .

٢٢٤٢٣] ٤ - وعن جعفر، عن ابي الصباح ، عن بشير الدهان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس عليه امام ، فميتته ميتة جاهلية » .

٢٢٤٢٤] ٥ - كتاب سلام بن ابي عمرة : عن عكرمة ، عن ابي عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صنفان من امتي لا سهم لهما في الاسلام : مرجىء وقدرى » .

٢٢٤٢٥] ٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن ابي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني اخالط الناس ، فيكثر عجبني من اقوام لا يتولونكم ، فيقولون : فلان وفلان لهم امانة وصدق ووفاء ، واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا السوفاء ولا الصدق ، قال : فاستوى ابو عبدالله جالسا ، وأقبل عليّ كالغضبان ، ثم قال : « لا دين لمن دان بولاية امام جائر ليس من الله ، ولا عتب على من دان بولاية امام عدل من الله » قال : قلت : لا دين لأولئك ، ولا عتب على هؤلاء ، فقال : « نعم ، لا دين لأولئك ، ولا عتب على هؤلاء ، ثم قال : اما تسمع لقول الله : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ﴾ ^(١) يخرجهم من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة ، لولايتهم كل امام عادل من الله ، قال الله : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات ﴾ قال : قلت : أليس الله عني بها الكفار ؟ حين قال : ﴿ والذين كفروا ﴾ قال : فقال : « وأي نور للكافر وهو كافر ؟! فاخرج منه الى الظلمات ، إنما عني الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام ، فلما أن تولوا كل امام جائر ليس من الله ، خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٨ .

٥ - كتاب سلام بن ابي عمرة ص ١١٩ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٦٠ .

(١) البقرة : ٢ : ٢٥٧ وكذا ما بعدها من الآيات .

الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار ، فقال : ﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

[٢٢٤٢٦] ٧ - وعن مهزم الأسدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « قال الله تبارك وتعالى : لأعذبن كل رعية دانت بامام ليس من الله ، وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ، ولأغفرن عن كل رعية دانت بكل إمام من الله ، وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة » قلت : فيعفو عن هؤلاء ، ويعذب هؤلاء ! قال : « نعم ، إن الله يقول : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ﴾ ^(١) » ثم ذكر الحديث الأول - حديث ابن أبي يعفور - وزاد فيه : « فاعداء علي (عليه السلام) أمير المؤمنين ، هم الخالدون في النار ، وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة ، والمؤمنون بعلي (عليه السلام) هم الخالدون في الجنة ، وإن كانوا في أعمالهم على ضد ذلك » .

[٢٢٤٢٧] ٨ - وعن علي بن ميمون الصائغ - أبي الأكراد - عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن قال : إن لفلان وفلان في الاسلام نصيباً » .

[٢٢٤٢٨] ٩ - وعن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم : من جحد إماماً من الله ، أو ادعى إماماً من غير الله ، أو زعم أن لفلان وفلان في الاسلام نصيباً » .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٦٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٥٧ .

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٤ .

٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٥ .

[٢٢٤٢٩] ١٠ - وعن ابان بن عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «إن أدنى ما يخرج به الرجل من الاسلام، ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه» الخبير.

[٢٢٤٣٠] ١١ - وعن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله﴾^(١)، قال: فقال: «هم أولياء فلان وفلان، اتخذوهم ائمة»^(٢) دون الامام الذي جعله الله للناس إماماً، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولو يرى الذين ظلموا﴾ الآية، الى قوله: ﴿من النار﴾^(٣) قال: ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «والله، يا جابر، هم ائمة الظلم وأشياعهم».

[٢٢٤٣١] ١٢ - وعن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «اشهد أن المرجئة على دين الذين قالوا: ﴿ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين﴾»^(١).

[٢٢٤٣٢] ١٣ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان القمي عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبيدالله^(١) بن عياش، عن محمد بن عمر، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «قال

١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٢.

١١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٢ ح ١٤٢.

(١) البقرة ٢: ١٦٥.

(٢) في المصدر زيادة: من.

(٣) البقرة ٢: ١٦٥ - ١٦٧.

١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٣.

(١) الشعراء ٢٦: ٣٦.

١٣ - كنز الفوائد ص ١٥١.

(١) في المخطوط: «عبدالله» وما أثبتناه هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ٤٤٩ رقم

٦٤ ومعجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٨٨).

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس له إمام من ولدي ، مات ميتة جاهلية ، يؤخذ بما عمل في الجاهلية والاسلام .

[٢٢٤٣٣] ١٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من مات بغير إمام ، مات ميتة جاهلية ، إمام حي يعرفه » قلت : لم أسمع أباك يذكر هذا ، يعني إماماً حياً ، فقال : « قد والله قال ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع ، مات ميتة جاهلية . »

[٢٢٤٣٤] ١٥ - وعن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « من مات وليس عليه إمام حي ظاهر ، مات ميتة جاهلية » قال : قلت : إمام حي ، جعلت فداك ! قال : « إمام حي ، إمام حي » . [٢٢٤٣٥] ١٦ - وعن عبد العزيز القراطيسي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « الأئمة بعد نبينا اثنا عشر ، نجباء مفهمون ، من نقص منهم واحداً أوزاد فيهم واحداً ، خرج من دين الله ، ولم يكن من ولايتنا على شيء » .

[٢٢٤٣٦] ١٧ - وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه ، وأمناءه على علمه ، فمن جحدنا [كان] ^(١) بمنزلة ابليس في تعنته على الله ، حين أمره بالسجود لآدم ، ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة ، الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فاطاعوه » .

١٤ - الاختصاص ص ٢٦٨ .

١٥ - الاختصاص ص ٢٦٩ .

١٦ - الاختصاص ص ٢٣٣ .

١٧ - الاختصاص ص ٣٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

[٢٢٤٣٧] ١٨ - وعن عمرو بن ثابت، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله ﴾ ^(١) قال : فقال : « [هم] ^(٢) والله أولياء فلان وفلان وفلان ، اتخذوهم ائمة دون الامام الذي جعله الله للناس إماماً ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ ولو يرى الذين ظلموا - الى قوله - من النار ﴾ ^(٣) » . ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : « هم يا جابر ، ائمة الظلمة وأشياءهم » .

[٢٢٤٣٨] ١٩ - البحار، عن كتاب تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي : عن أبي علي الخراساني ، عن مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : كنت معه في بعض خلواته ، فقلت : ان لي عليك حقاً ، ألا تخبرني عن هذين الرجلين ، عن (فلان وفلان) ؟ فقال : « كافران ، كافر من أحبهما » .

[٢٢٤٣٩] ٢٠ - وعن أبي حمزة الثمالي، أنه سئل عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - من طرق مختلفة - عنهما فقال : « كافران ، كافر من تولاها » .

قال رحمه الله : وتناصر الخبر عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، - من طرق مختلفة - أنهم قالوا : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ، من زعم أنه إمام وليس بامام، و[من] ^(١) جحد إمامة امام من الله، ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيباً »، ومن طرق « ان للاولين »، ومن آخر « للأعرابيين ، في

١٨ - الاختصاص ص ٣٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٦٥ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ١٦٥ - ١٦٧ .

١٩ - البحار ج ٧٢ ص ١٣٧ ح ٢٥ .

٢٠ - البحار ج ٧٢ ص ١٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الاسلام نصيبا» .

الى غير ذلك من الروايات، عمن ذكرناه ، وعن أبنائهم (عليهم السلام) ، مقترنا بالمعلوم من دينهم لكل متأمل في حالهم ، أنهم يرون في المتقدمين على امير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن دان بدينهم ، أنهم كفار .

[٢٢٤٤٠] ٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً ، وأروي : لا ينفع مع الشك والجحود عمل ، وأروي : من شك أو ظن ، فأقام على أحدهما حبط عمله ، وأروي : في قول الله عز وجل : ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ ^(١) ، قال : نزلت في الشكاك ، وأروي : في قوله : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ^(٢) قال : الشك الشاك في الآخرة ، مثل الشاك في الأولى» .

[٢٢٤٤١] ٢٢ - وعن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الريب كفر» .

[٢٢٤٤٢] ٢٣ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال ، عن محمد بن الحسين بن حميد اللخمي ^(١) ، عن سليمان بن الربيع ، عن نصر بن مزاحم .

٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) الأعراف : ٧ : ١٠٢ .

(٢) الانعام : ٦ : ٨٢ .

٢٢ - البحار : ٧٢ ص ١٠٣ ح ٣٢ بل عن جامع الأحاديث : ١٢ .

٢٣ - أمالي المفيد : ص ١٠١ ح ٣ .

(١) في المخطوط : «اللحمي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ٢

ص ٢٣٦) .

(قال علي بن بلال : وحديثي علي بن عبدالله بن اسد الأصبهاني ، عن الثقي ، عن نصرين مزاحم ^(٢) ، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن علي بن الحزور ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : جاء رجل الى علي (عليه السلام) ^(٣) فقال : يا امير المؤمنين ، هؤلاء القوم الذين نقاتلهم ، الدعوة واحدة ، والرسول واحد ، والصلاة واحدة ، والحج واحد ، فبم نسميهم ؟ قال : « سمهم بما سماهم الله تعالى في كتابه » فقال : ما كل ما في كتاب الله اعلمه ، فقال : « أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ ^(٤) ، فلما وقع الاختلاف كنا نحن اولى بالله عز وجل ، وبدينه ، وبالنبي (صلى الله عليه وآله) ، وبالكتاب ، وبالحق ، فنحن الذين آمنوا ، وهم الذين كفروا ، وشاء الله منا قتالهم ، فقاتلناهم بمشيئته ^(٥) وارادته » .

[٢٢٤٤٣] ٢٤ - وعن أبي غالب احمد بن محمد الزراري ، قال : حدثني عمي علي بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن خالد الطليالسي ، قال : حدثني العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم الثقي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله » .

[٢٢٤٤٤] ٢٥ - وعن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : بالبصرة .

(٤) البقرة ٢ : ٢٥٣ .

(٥) في المصدر زيادة : وأمره .

٢٤ - المصدر السابق ص ٣٠٨ ح ٧ .

٢٥ - امالي المفيد ص ٢٠٦ ح ٣٨ .

محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار [عن علي بن حديد ^(١)] قال : أخبرني ابن اسحاق الخراساني - صاحب كان لنا - قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : « لا ترتابوا فتشكوا فتكفروا » الخبر .

[٢٢٤٤٥] ٢٦ - وعن محمد بن الحسن ^(١) المقرئ ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي الرازي ، عن جعفر بن محمد الحنفي ، عن يحيى بن هاشم السمسار ، عن عمرو بن شمر [عن حماد ^(٢)] ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : « فأتاني جبرئيل ، فقال : إن ربك يقول لك : ان علي بن أبي طالب وصيك ، وخليفتك على أهلِكَ وأمتك ، والذائد عن حوضك ، وهو صاحب لوائك ، يقدمك الى الجنة » فقلت : يا نبي الله ، أرايت من لا يؤمن بهذا أقتله ؟ قال : « نعم يا جابر » الخبر .

[٢٢٤٤٦] ٢٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن هارون بن عبيد الله المقرئ ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي يحيى التيمي ، عن كثير ، عن أبي مريم الخولاني ، عن مالك بن ضمرة ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية » الخبر .

[٢٢٤٤٧] ٢٨ - وعن أبي الحسن محمد بن جعفر ، عن هشام بن يونس

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٠

وج ١١ ص ٣٠٥) .

٢٦ - امالي المفيد ص ١٦٧ ح ٣ .

(١) في المصدر : الحسين والظاهر انه هو الصواب كما جاء في عدة صفحات من المصدر

منها : ص ٨٩ و ٩٠ و ١٠٢ و ١١٨ وغيرها فتأمل .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠) .

٢٧ - امالي المفيد ص ١٢٠ ح ٤ .

٢٨ - امالي المفيد ص ٧٥ ح ١٠ .

النهشلي ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن شهاب الزهري ، عن انس بن مالك ، قال : نظر النبي (صلى الله عليه وآله) الى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : « يا علي ، من ابغضك أماته الله ميتة جاهلية ، وحاسبه بما عمل يوم القيامة » .

[٢٢٤٤٨] ٢٩ - وعن ابي عبدالله المرزباني ، عن أبي الفضل عبدالله بن محمد الطوسي ، عن عبدالله بن احمد بن حنبل ، عن علي بن حكيم الأودي ، عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة^(١) ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : سئل جابر بن عبدالله الأنصاري ، وقد سقط حاجباه على عينيه ، فقيل له : اخبرنا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فرفع حاجبه بيده ، ثم قال : « ذاك خير البرية ، لا يبغضه إلا منافق ، ولا يشك فيه إلا كافر » .

[٢٢٤٤٩] ٣٠ - الصدوق في كتاب التوحيد : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الجعفري ، قال : قال الرضا (عليه السلام) : « المشيئة من صفات الأفعال ، فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائياً فليس بموحد » .

[٢٢٤٥٠] ٣١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ يوم ندعوا كل اناس بامامهم ﴾^(١) فقال : « بمن كانوا يأتمون في الدنيا ، يدعى علي (عليه السلام) بالقرن الذي كان فيه ، والحسن (عليه السلام) بالقرن الذي كان فيه^(٢) - وعدد الأئمة (عليهم السلام) ،

٢٩ - امالي المفيد ص ٦١ ح ٧ .

(١) في المخطوط: «ذرة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨) .

٣٠ - التوحيد ص ٣٣٧ ح ٥ .

٣١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧ .

(١) الإسرائ ١٧ : ٧١ .

(٢) في المصدر زيادة : والحسين بالقرن الذي كان فيه .

قال - وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات لا يعرف امام دهره ، مات ميتة جاهلية .

[٢٢٤٥١] ٣٢ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن احمد الصيرفي ، عن محمد بن العباس ، عن أبي الخير ، قال : حدثنا محمد بن يونس البصري ، عن عبدالله بن يونس وأبي الخير معا ، عن احمد بن موسى ، عن أبي بكير النخعي ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « علي بن أبي طالب خير البشر ، ومن أبي فقد كفر » .

[٢٢٤٥٢] ٣٣ - وعن أبيه ، عن عبدالله^(١) بن الحسن ، عن احمد بن علي [الأصبهاني ، عن ابراهيم بن محمد]^(٢) الثقفي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الرحمان بن السراج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من فضل احداً من اصحابي على علي فقد كفر » .

[٢٢٤٥٣] ٣٤ - وعن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن رجا ، عن وكيع ، عن شريك بن عبدالله ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر الأنصاري ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٢٢٤٥٤] ٣٥ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن الفضل بن حاتم ، عن محمد بن عبد

٣٢ - أمالي الصدوق ص ٧١ .

٣٣ - أمالي الصدوق ص ٥٢٢ .

(١) في المخطوط : «علي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٥٤ وج ١٠ ص ١٦٦ ومشیخة الفقيه ص ١٢٦) .

(٢) اثبتناه من المصدر وهو الصواب .

٣٤ - أمالي الصدوق ص ٥٣٥ .

٣٥ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٣ .

الحميد ، عن داهر بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبي ذر رحمة الله عليه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تضادوا بعلي احداً فكفروا ، ولا تفضلوا عليه احداً فترتدوا » .

[٢٢٤٥٥] ٣٦ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه تلا هذه الآية: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾^(١) ، الآية ، فقال : « لو أن قوماً عبدوا الله ووحده ، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو صنع كذا وكذا ، ووجدوا ذلك في انفسهم ، كانوا بذلك مشركين » الخبر .

[٢٢٤٥٦] ٣٧ - احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج : عن السيد أبي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني ، عن أبي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر الطوسي ، عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة - وساق قصة غدير خم ، وخطبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وفيها - بي والله بشر الأولون من النبيين والمرسلين ، وانا خاتم النبيين والمرسلين ، والحجة على جميع المخلوقين ، من أهل السماوات والأرضين ، فمن شك في هذا فهو كافر كفر الجاهلية الأولى ، ومن شك في قولي هذا فقد شك في الكل ، والشاك في ذلك فهو في النار » الخبر .

٣٦ - بصائر الدرجات ص ٥٤٠ .

(١) النساء ٤ : ٦٥ .

٣٧ - الاحتجاج ص ٦١ .

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلا عن احمد بن محمد الطبري ، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن الحسن بن علي أبي محمد الدينوري ، عن محمد بن موسى الهمداني ، مثله^(١).

[٢٢٤٥٧] ٣٨ - جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « القدرة مجوس هذه الأمة ، خصماء الرحمان ، وشهداء الزور - فقال^(١) - نادى مناد يوم القيامة : اين القدرة ، خصماء الله ، وشهداء ابليس ؟ فتقوم طائفة من أمتي يخرج من افواههم دخان أسود ».

[٢٢٤٥٨] ٣٩ - وعن ابي الحسن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب : المرجئة ، والقدرية ».

[٢٢٤٥٩] ٤٠ - وعن علي (عليه السلام) ، قال : « ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الايمان ».

[٢٢٤٦٠] ٤١ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر ».

[٢٢٤٦١] ٤٢ - زيد النرسي في أصله قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : الرجل من مواليكم ، يكون عارفا ، يشرب الخمر ، ويرتكب الموبق من الذنوب ، نتبرأ منه ؟ فقال : « تبرؤوا من فعله ، ولا تبرؤوا منه ، أحبه وأبغضوا عمله » قلت : فيسعدنا أن نقول : فاسق فاجر ؟ فقال :

(١) كشف اليقين ص ١١٨ .

٣٨ - جامع الأخبار ص ١٨٨ .

(١) كذا والظاهر : ثم قال .

٣٩ - جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤٠ - جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤١ - جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤٢ - كتاب زيد النرسي ص ٥١ .

« لا ، الفاسق الفاجر ، الكافر الجاحد لنا ، الناصب لاوليائنا » الخبر .

[٢٢٤٦٢] ٤٣ - زيد الزراد في اصله قال : سمع أبو عبدالله (عليه السلام) ، رجلاً يقول لآخر : وحياتك العزيزة ، لقد كان كذا وكذا ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : « أما انه قد كفر ، وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً » .

[٢٢٤٦٣] ٤٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال رجل : يا رسول الله ، من ترك الحج فقد كفر؟ قال : « لا ، من جحد الحق فقد كفر » .

[٢٢٤٦٤] ٤٥ - عوالي اللآلي : قال (صلى الله عليه وآله) : « من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

[٢٢٤٦٥] ٤٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من نازع علياً (عليه السلام) على الخلافة ، فهو كافر » .

[٢٢٤٦٦] ٤٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم - المعروف بماجيلويه - قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : وحدثنا محمد بن حماد الكوفي ، قال : حدثنا نصر بن مزاحم ، عن أبي داود الطهوي ، عن ثابت بن أبي صخرة عن أبي الزعلي^(١) ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، واسماعيل بن ابان ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن علي (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وساق قصة المعراج الى أن قال : « ثم التفت فإذا أنا

٤٣ - كتاب زيد الزراد ص ٥ .

٤٤ - لب اللباب : مخطوط .

٤٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٠ .

٤٦ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٨٥ ح ٩٦ .

٤٧ - كشف اليقين ص ٨٥ .

(١) في المخطوط: «الوعل» وفي المصدر: «الرعل» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم

رجال الحديث ج ٣ ص ٣٨٣ وح ٢١ ص ١٥٧) .

برجال يقذف بهم في نار جهنم ، قال : فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل : قال : فقال : هؤلاء المرجئة ، والقدرية ، والحرورية ، وبنو أمية ، والناصب لذريتك العداوة ، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الاسلام » وفي آخر الخبر ، قال : فقال علي (عليه السلام) : « يا رسول الله ، فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم ؟ قال : اولئك المرجئة ، والحرورية ، والقدرية ، وبنو أمية ، ومناصبك العداوة يا علي ، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الاسلام نصيب » .

[٢٢٤٧] ٤٨ - الفاضل المعروف بمير لوجي المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين ، نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوي الطبري : قال : قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر الأنوار : حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضي الله عنه ، قال : سمعت أبي يقول : سئل أبو محمد (عليه السلام) ، عن الخبر الذي روي عن آبائه (عليهم السلام) : « أن الأرض لا تخلو من حجة لله تعالى على خلقه الى يوم القيامة ، فإن من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : إن هذا حق ، كما أن النهار حق » الخبر .

٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد المرتد ﴾

[٢٢٤٨] ١ - مجموعة الشهيد^(١) : نقلاً عن كتاب علي بن اسماعيل الميثمي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾^(٢) ، قال : « من ذلك قول الرجل : وحياتك » .

٤٨ - أربعين مير لوجي . . .

الباب ٩

١ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) جاء في هامش المخطوط : « نقله من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقله عن خط

الشهيد - ره - (منه قده) .

(٢) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

أبواب نكاح البهائم

ووطء الأموات والاستمناء

١ - ﴿ باب تعزيز ناكح البهيمة ، وجملة من أحكامه ﴾

[٢٢٤٦٩] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي ، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) ، سأله ببغداد في دار القطن ، قال : قال موسى : كتب إليّ يحيى بن أكثم ، يسألني عن عشر مسائل أو تسعة ، فدخلت على أخي - يعني عليا (عليه السلام) - فقلت له : جعلت فداك ، ان ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها ، فضحك ثم قال : « فهل أفتيته ؟ » قلت : لا ، قال : « ولم ؟ » قلت : لم أعرفها ، قال : « وما هي ؟ » قلت : كتب إليّ اخبرني - إلى أن قال - وأخبرني عن رجل أقر قطع غنم ، فرأى الراعي ينزو على شاة منها ، فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم لا يعرف الراعي أيها كانت ، ولا يدري صاحبها أيها يذبح - إلى أن قال - قال علي (عليه السلام) : « وأما الرجل الذي نظر الى الراعي قد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها^(١) نصفين ، ساهم بينهما ، فان وقع السهم على احد النصفين فقد نجا الآخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ، فيقرع بينهما بسهم ، فان وقع على احد النصفين نجا

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

الباب ١

١ - الاختصاص : ص ٩١ - ٩٦ .

(١) في المخطوط : « قسمها » وما أثبتناه من المصدر .

النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنتان ، فيقرع بينهما ، فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجا سائرهما .»

[٢٢٤٧٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقر بهيمة جلد الحد ، وحرم لحم البهيمة ولبنها ، إن كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار ، لتتلف فلا يأكلها أحد ، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله .»

[٢٢٤٧١] ٣ - الصدوق في المقنع : وإذا أقر الرجل البهيمة ، فإنه يقام قائما ثم يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ ، وروي : عليه الحد .

[٢٢٤٧٢] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من أقر بهيمة عزر .»

٢ - ﴿ باب أن من زنى بميتة ، أو لاط بميت ، فعليه

حد الزنى واللواط ﴾

[٢٢٤٧٣] ١ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : باسناده عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، أنه قال : « سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها ، وأخذ أكفانها ، فأمر بقطعة للسرقة ، ونفيه لتمثيله بالميت .»

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ .

٣ - المقنع ص ١٤٧ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢

١ - اثبات الوصية ص ١٨٧ .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - ﴿باب أن حد الساحر القتل﴾

[٢٢٤٧٤] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ، ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك اعظم من السحر ، ولأن الشرك والسحر طيران مقرونان » .

[٢٢٤٧٥] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) : « ان ابن اعصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقتله » .

[٢٢٤٧٦] ٣ - القاضي نعمان في دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل ، ولا يقتل ساحر الكفار ، قيل : يا رسول الله ولم ذاك ؟

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٢٨ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .

قال : لأن الشرك والسحر مقرونان ، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر» .

[٢٢٤٧٧] ٤ - وفي شرح الأخبار : في سياق عدة الشهداء بصفين : قال : وجندب الخير قتل بصفين ، وهو الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه ، وهو يقول : « جندب ، وما جندب ! » فلما أصبح ، قالوا : يا رسول الله ، سمعناك تذكر جندبا ، فقال : « نعم ، رجل يقال له : جندب - من أمي - يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل ، يبعثه الله يوم القيامة أمة واحدة » فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة - وكان عاملاً لعثمان على الكوفة - فقتله ، فقال له الوليد : لم قتلته ؟ قال : أنا آتيك بالبينة : إن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من رأى ساحراً فليضربه بالسيف » فأمر به الوليد الى السجن ، وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار ، فاطلق جندبا ، فبلغ ذلك الوليد ، فأمر بدينار فضرب بالسياط حتى مات .

٢ - ﴿ باب تعزير من سأل بوجه الله ﴾

[٢٢٤٧٨] ١ - كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت (عليه السلام) عن الرجل ، قالت له امرأته : اسألك بوجه الله إلا طلقتي ، قال : « يوجعها ضرباً ، أو يعفو عنها » .

٤ - شرح الأخبار : مخطوط .

٣ - ﴿ باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمه ، ووجوب التوبة منه ﴾

[٢٢٤٧٩] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « فاذا شهد رجلان عدلان ، على رجل من المسلمين أنه سحر قتل » .

[٢٢٤٨٠] ٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان وحديد ، رفعاه الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ان الله أوحى الى نبي في نبوته : أخبر قومك : أنهم قد استخفوا بطاعتي - إلى أن قال - قال تعالى : وخبر قومك : أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » الخبر .

٤ - ﴿ باب من يجب حبسه ﴾

[٢٢٤٨١] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة تتردد حتى تتوب ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » .

٥ - ﴿ باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ، ومن أكل الميتة والدم والربا ، عالماً بالتحريم أو جاهلاً ﴾

[٢٢٤٨٢] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) أي برجل كان نصرانياً فأسلم ، وإذا معه

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧ .

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ١٢٨ .

خنزير قد شواه وادرجه بالريحان ، فقال له : ويحك ما حملك على ما صنعت؟! قال : مرضت فقرمت^(١) اليه ، فقال له علي (عليه السلام) : فاين انت عن لحم المعز؟ فكان خلفا منه ، ثم قال له : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ، ولكن ساضربك ضرباً لا تعود ، فضربه حتى شفر^(٢) ببوله .

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

٦ - ﴿ باب حد التعزير ﴾

[٢٢٤٨٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة وثلاثين ، والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة » .

[٢٢٤٨٤] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) ، عن التعزير ، قلت : كم هو؟ قال : « ما بين العشرة الى العشرين » .

[٢٢٤٨٥] ٣ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط ، إلا في حد » .

(١) القَرَم : شدة الشهوة إلى اللحم (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٧٣) .

(٢) شفر ببوله : كناية عن غلبة البول اياه (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٧) .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٦ .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٣ .

٧ - ﴿باب حكم شهود الزور﴾

[٢٢٤٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت ^(١) ، وذلك الى الامام ، ويطاف به حتى يعرفه الناس ، فان تاب بعد ذلك وأصلح ، قبلت شهادته ، (ورد ما كان منه قائما على صاحبه) ^(٢) » .

٨ - ﴿باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفطر في شهر رمضان﴾

[٢٢٤٨٧] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان علياً (عليهم السلام) أتى برجل مفطر في شهر رمضان ، نهراً من غير علة ، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه » .

الباب ٧

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ . وفيه عن جعفر بن محمد .
(١) في المصدر : توقيت .
(٢) ليس في المصدر .

الباب ٨

- ١ - الجعفریات ص ١٢٨ .

أبواب الدفاع

١ - ﴿باب جواز الدفاع عن النفس والمال﴾

[٢٢٤٨٨] ١ - دعائم الاسلام : وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله^(١)، وما أصيب مع اللص فعرف أهله رد عليهم ، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا ، كذلك رويناه عن أهل البيت (عليهم السلام) .

[٢٢٤٨٩] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٢ - ﴿باب عدم وجوب الدفاع عن المال﴾

[٢٢٤٩٠] ١ - دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله ، فقال : « قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولو كنت أنا تركت المال ، ولم

أبواب الدفاع الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨ ح ٣٠ .

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

أُقاتل عليه» .

[٢٢٤٩١] ٢ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم ، قال : سألته - (عليه السلام) - عن الرجل يقتل دون ماله ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل دون ماله قتل شهيداً ، ولو كنت أنا لتركت له المال ، ولم أقاتله » .

٣ - ﴿ باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة ، وإن خاف القتل ﴾

[٢٢٤٩٢] ١ - عبد الواحد الأمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « من اعظم اللؤم احراز المرء نفسه واسلامه عرسه » .

وقال (عليه السلام) : « من أفضل المرأة صيانة الحرم »^(١) .

٤ - ﴿ باب أن دم المدفوع هدر ﴾

[٢٢٤٩٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ودم اللص هدر ، ولا شيء على من دفع عن نفسه » .

٢ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

الباب ٣

١ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٧٣٠ ح ٩٣ .

(١) نفس المصدر ص ٣٤٩ «الطبعة الحجرية» .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام . ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

٥ - ﴿ باب وجوب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين ﴾

[٢٢٤٩٤] ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين ، فليس من المسلمين ، ومن شهد رجلاً ينادي : يا للمسلمين- فلم يجب ، فليس من المسلمين » .

٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات ﴾

[٢٢٤٩٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور^(١) بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب^(٢) جلدات نكالا ، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٢٢٤٩٦] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر علي (عليه السلام) ، أمناء له

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ٨٨ .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .

(١) عور عين الماء أو البئر: كبسها بالتراب حتى تنسد عيونها ، وأفسدها (لسان العرب ج ٤ ص ٦١٤) .

(٢) في المصدر: ويضرب .

٢ - الجعفریات ص ١١٤ .

فشهدوا علیه ، فعززه علي (علیه السلام)^(١) .

[٢٢٤٩٧] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : أتى عمر بولد اسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعززه ، قال علي (علیه السلام) للرجل : « هل جامعت أمه في حیضها ؟ » قال : بلى ، قال : « لذلك سوده الله » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

[٢٢٤٩٨] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم » .

(١) في المصدر زيادة : وأبانها منه .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٧ .

كِتَابُ
الْقَصَائِصِ

﴿فهرست انواع الأبواب إجمالاً﴾

أبواب القصاص في النفس .

أبواب دعوى القتل ، وما يثبت به .

أبواب قصاص الطرف .

أبواب القصاص في النفس

١ - ﴿باب تحريم القتل ظلماً﴾

[٢٢٤٩٩] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه ، اعده الله تعالى للقتالين » .

[٢٢٥٠٠] ٢ - العياشي في تفسيره : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة » .

[٢٢٥٠١] ٣ - وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾^(١) ، قال : « وإد في جهنم ، لو قتل الناس جميعاً كان فيه ، ولو قتل واحداً كان فيه » .

كتاب القصاص
أبواب القصاص في النفس
الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٦ .

(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

[٢٢٥٠٢] ٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أوحى الله الى موسى بن عمران: قل للملأ من بني اسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا، قتله^(١) في النار مائة الف قتلة، مثل قتلة صاحبه».

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه: عنه (عليه السلام)، مثله^(٢).

[٢٢٥٠٣] ٥ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب الناس يوم النحر بمنى، فقال: «أيها الناس لا ترجعوا من بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، فانما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها^(١) عصموا مني دماءهم وأموالهم الى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

[٢٢٥٠٤] ٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

[٢٢٥٠٥] ٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار: ﴿ربنا أرنا الذين أضلّنا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين﴾^(١)، قال: «ابليس، وابن آدم الذي قتل أخاه، لأن هذا أول من عصى من الجن، وهذا أول من عصى من الإنس».

٤ - الاختصاص ص ٢٣٥.

(١) في المخطوط: «قتله» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) بل روضة الواعظين ص ٤٦٢، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٢ علماً بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي، فتأمل.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩.

(١) في المصدر: قالوا ذلك فقد، وفي نسخة: فعلوا ذلك.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١١.

(١) فصلت ٤١: ٢٩.

[٢٢٥٠٦] ٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾^(١) ، قال : « له في جهنم مقعد ، لو قتل الناس جميعاً ، لم يزد على ذلك العذاب فيه » .

[٢٢٥٠٧] ٩ - وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ان في جهنم وادياً يقال له : سميراً ، اذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه ، اعد الله للقتالين » .

[٢٢٥٠٨] ١٠ - الأمدى في الفرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « سفك الدماء بغير حقها ، يدعو الى حلول النعمة ، وزوال النعمة » .

[٢٢٥٠٩] ١١ - جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما عجت الأرض الى ربها ، كمعجتها من دم حرام يسفك عليها » .

[٢٢٥١٠] ١٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

[٢٢٥١١] ١٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه ، فيقول الله : أنت قتلتني ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً ، فيأمر به إلى النار » .

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٢ .
(١) المائدة : ٣٢ .

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٤٠٥ .
١٠ - فرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧٨ .
١١ - جامع الأخبار ص ١٦٩ .
١٢ - جامع الأخبار ص ١٦٨ .
١٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١ .

[٢٢٥١٢] ١٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء » .

[٢٢٥١٣] ١٥ - وعن ابن عباس قال : سمعت نبيكم (صلى الله عليه وآله) يقول : « يأتي المقتول يوم القيامة ، معلقاً رأسه باحدى يديه ، ملبياً قاتله بيده الأخرى ، تشخب أوداجه دماً ، حتى يرفعا الى العرش ، فيقول المقتول لله تبارك وتعالى : رب هذا قتلني ، فيقول الله عز وجل للقاتل : تعست ، فيذهب به الى النار » .

[٢٢٥١٤] ١٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، واني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .

[٢٢٥١٥] ١٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « لا يزال العبد المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً » .

[٢٢٥١٦] ١٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال في حجة الوداع : « اتدرون أي يوم هذا؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : « ان هذا يوم حرام ، وهذا بلد حرام ، وهذا شهر حرام ، وان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، [و] ^(١) شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

١٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٤ .

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١١ ح ١٧ .

١٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨ .

١٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٥ .

١٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥١ .

(١) في المصدر: في .

[٢٢٥١٧] ١٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: « ولا يقتل القاتل حين يُقتل وهو مؤمن ».

[٢٢٥١٨] ٢٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « أبغض الناس الى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ^(١) في الاسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ».

[٢٢٥١٩] ٢١ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ».

[٢٢٥٢٠] ٢٢ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لزوال الدنيا يسر على الله من قتل المؤمن ».

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: « أول ما يقضى يوم القيامة الدماء »^(١).

[٢٢٥٢١] ٢٣ - حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: « قال النبي (صلى الله عليه وآله): المؤمن حرام كله، عرضه وماله ودمه ».

[٢٢٥٢٢] ٢٤ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن شاذان، عن محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن

١٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨٤.

٢٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٦.

(١) في المصدر: متبع.

٢١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٤ ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٣٧.

٢٢ - بل روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٦٩ علماً بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي، فتأمل.

(١) روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧١.

٢٣ - المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩.

٢٤ - كنز الفوائد ص ٢٠٢.

سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن الرضا ، عن آبائه ،
(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمسة لا
تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم : رجل أشرك ، ورجل عقوق والده ، ورجل
سعى بأخيه الى السلطان فقتله ، ورجل قتل نفسا بغير نفس ، ورجل اذنب
ذنبا وحمل ذنبه على الله عز وجل » .

[٢٢٥٢٣] ٢٥ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن ابي محمد
الحسن بن الحسين بن بابويه ، قال : حدثنا السيد الزاهد ابو عبدالله
الحسن بن الحسن بن زيد الحسني الجرجاني^(١) . عن والده ، عن جده
زيد بن محمد ، عن ابي الطيب الحسن بن أحمد السبيعي ، عن محمد بن عبد
العزیز ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن موسى بن عثمان الحضرمي ، عن ابي
اسحاق السبيعي ، قال : سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم قالا : كنا
عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يوم غدیر خم ، ونحن نرفع اغصان
الشجر عن رأسه ، (صلى الله عليه وآله) فقال : « لعن الله من ادعى الى
غير أبيه ، ولعن الله من تولى الى غير موالیه ، والولد للفراش ، وليس
للوارث وصية ، وقد سمعتم مني ورأيتموني ، الا من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ، الا ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم
هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » الخبر .

[٢٢٥٢٤] ٢٦ - الحسن بن سليمان الحلبي في منتخب البصائر : عن النبي
(صلى الله عليه وآله) ، أنه خطب لما اراد الخروج الى تبوك ، بنية الوداع ،
فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أيها الناس ، إن أصدق الحديث كتاب
الله - الى أن قال - سباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه
معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه » الخبر .

٢٥ - بشارة المصطفى ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : الحسن بن الحسين بن زيد الحسني .

٢٦ - منتخب البصائر : ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٢١ ص ٢١٠ ح ٢ عن
تفسير القمي .

٢ - ﴿باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعي فيه، والرضى به﴾

[٢٢٥٢٥] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتى بقتيل وجد في دور الأنصار ، فقال : « هل يعرف ؟ » قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : « لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن ، لأكبها الله في نار جهنم » .

[٢٢٥٢٦] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الرجل يأتي يوم القيامة ، معه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلانا ، فترقى ذلك حتى قتل ، فاصابك هذا من دمه » .

[٢٢٥٢٧] ٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لو اجتمعت ربعة ومضر على قتل مسلم ، لقدتهم به » .

[٢٢٥٢٨] ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله » .

[٢٢٥٢٩] ٥ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله) ، مر بقتيل فقال : « من له ؟ » فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لو اشتراك في قتله أهل السموات والأرض ، لأكبههم الله في النار » .

[٢٢٥٣٠] ٦ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن خالد المراغي ، عن علي بن

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٢ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٢٣ .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢ وج ٣ ص ٥٧٧ ح ٥ .

٦ - أمالي المفيد ص ٢١٦ .

سليمان ، عن محمد بن الحسن النهاوندي ، عن أبي خزرج الأسدي ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابان بن ابي عياش ، عن جعفر بن اياس ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : وجد قتيل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فخرج مغضبا حتى رقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يقتل رجل من المسلمين ، لا يدري من قتله ، والذي نفسي بيده ، لو أن أهل السموات والأرض ، اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به ، لأدخلهم الله في النار ، والذي نفسي بيده ، لا يجلد أحد أحدا ظلما ، إلا جلد غدا في نار جهنم مثله ، والذي نفسي بيده ، لا يبغضنا أهل البيت أحد ، إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم » .

[٢٢٥٣١] ٧ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لو أن أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع ، اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله جميعا في النار » .

[٢٢٥٣٢] ٨ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، وعلي بن محمد بن عبدالله جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ومحمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « إن العبد يحشر يوم القيامة وما يدمي دما ، فيدفع اليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب^(١) إنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، سمعت من فلان وفلان كذا وكذا ، فرويتها عنه ، فنقلت^(٢) حتى صار الى فلان الجبار ، فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه » .

٧ - بل روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٠ .

٨ - المحاسن ص ١٠٤ ح ٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : انك لتعلم .

(٢) في المصدر : فنقلت عنه .

[٢٢٥٣٣] ٩ - أبو الفتح الكراجكي في رسالته الى ولده: عن الامام الرضا (عليه السلام)، أنه قال^(١): «خسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل اشرك (بالله عز وجل)^(٢). ورجل عق والديه، ورجل سعى بأخيه الى سلطان فقتله، ورجل قتل نفسا بغير نفس، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عز وجل».

[٢٢٥٣٤] ١٠ - قد اخرجت في كتاب نفس الرحمن: مرسلأ ولم أذكر مأخذه: أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس، وقتلوا العبد الصالح عبدالله بن خباب بن الارت - عامل علي (عليه السلام) على النهروان - على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا^(١): ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً، وبقروا بطن زوجته وهي حامل، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه، فأخبروه (عليه السلام) بذلك - الى أن قال - فرجع (عليه السلام) الى النهروان، واستعطفهم فابوا إلا قتاله قال: واستنطقهم بقتل ابن خباب، فاقروا كلهم كتيبة بعد كتيبة، وقالوا: لنقتلك كما قتلناه، فقال (عليه السلام): «والله لو أقر اهل الدنيا كلهم بقتله هكذا، وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم» الخبر.

[٢٢٥٣٥] ١١ - العياشي في تفسيره: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه تلا هذه الآية: ﴿ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾^(١) فقال: «والله

٩ - كنز الفوائد ص ٢٠٢.

(١) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢) ليس في المصدر.

١٠ - نفس الرحمن ص ٦٢.

(١) في المصدر زيادة: والله.

١١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٢.

(١) آل عمران ٣: ١١٢.

ما ضربوهم بأيديهم ، ولا قتلوهم بأسيا فهم ، ولكن سمعوا احاديثهم^(٢) فاذا عوها ، فأخذوا عليها فقتلوا ، فصار قتلاً واعتداءً ومعصيةً .

[٢٢٥٣٦] ١٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رفاعه النخاس ، قال : قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : « يا رفاعه ، الا احديثك بأشد أهل النار عذاباً ؟ » قلت : بلى ، قال : « من أعان على مؤمن بشطر كلمة » الخبر .

[٢٢٥٣٧] ١٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن شر الناس يوم القيامة المثلث » قيل : وما المثلث يا رسول الله ؟ قال : « الرجل يسعى بأخيه الى امامه فيقتله ، فيهلك نفسه واخاه وإمامه » .

[٢٢٥٣٨] ١٤ - الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، ولكل داخل في باطل إثم : إثم الرضا به ، وإثم العمل به » .

وقال (عليه السلام) : « من أعان على مؤمن ، فقد برىء من الاسلام »^(١) .

(٢) في المصدر زيادة : وأسرارهم .

١٢ - الغايات ، ص ٩٩ .

١٣ - الاختصاص ص ٢٢٨ .

٤ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٩٥ ح ٢٠١٧ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٢ ح ١٥١٨ .

٣ - ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد، باستحلال قتل المؤمن بغير حق ﴾

[٢٢٥٣٩] ١ - الشيخ الطوسي في أماليه : باسناده الى أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في وصيته اليه : « يا أبا ذر ، سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » الوصية .

[٢٢٥٤٠] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : من خطب النبي (صلى الله عليه وآله) ، لما أراد الخروج الى تبوك ، بثنية الوداع ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أيها الناس ، إن أصدق الحديث كتاب الله - إلى أن قال - وسباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه » . الخطبة .

٤ - ﴿ باب تحريم الضرب بغير حق ﴾

[٢٢٥٤١] ١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده : قال : « ... حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ورثت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتابين : كتاب الله ، وكتابا في قراب سيفي ، قيل : يا أمير المؤمنين ، وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟ قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، فعليه لعنة الله » .

[٢٢٥٤٢] ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام) ، قال : « أبغض الخلق الى الله عز وجل ، من جرد ظهره

الباب ٣

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٠ .

٢ - الاختصاص ص ٣٤٢ .

الباب ٤

١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٤ ح ١٣٩ .

٢ - الغايات ص ٨١ .

مسلم بغير حق»

[٢٧٥٤٣] ٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من ضرب رجلاً سوطاً [ظليماً] ^(١) ضربه الله سوطاً من النار .

٥ - ﴿ باب تحريم قتل الانسان نفسه ﴾

[٢٧٥٤٤] ١ - الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب اعلام الوري : نقلاً عن كتاب اiban بن عثمان الأحمر ، قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل من أصحابه ، يقال له : قزمان ، بحسن معونته لآخوانه ، وذكره فقال : انه من أهل النار ، فأُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقيل : إن قزمان استشهد ، فقال : يفعل الله ما يشاء ، ثم أُتي ف قيل : إنه قتل نفسه ، فقال : أشهد أني رسول الله الخبير .

[٢٧٥٤٥] ٢ - القطب الراوندي في الخرائج : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة ، فنقسم العمل ، فيقعد بعضنا في الرحال ، وبعضنا يعمل لأصحابه ، ويسقي ركابهم ، ويصنع طعامهم ، وطائفة تذهب الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فاتفق في رحلتنا ^(١) رجل يعمل عمل ثلاثة نفر : يخيظ ويسقي ويصنع طعاماً ^(٢) ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « ذلك رجل من أهل النار ، فلقينا العدو وقتلناهم ، فخرج واخذ الرجل سهماً فقتل به نفسه فقال [النبي] ^(٣) :

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ - اعلام الوري ص ٩٤ .

٢ - الخرائج والجرائح ص ١١ .

(١) في المصدر : رفقتنا

(٢) وفيه : طعامنا .

(٣) أثبتناه من المصدر .

« أشهد أني رسول الله وعبده » .

٦ - ﴿ باب تحريم قتل الانسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنى ﴾

[٢٢٥٤٦] ١ - ثقة الاسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : أيها الناس ، ان الله تبارك وتعالى أرسل اليكم الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وأنزل اليه الكتاب بالحق ، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله ، وعن الرسول ومن أرسله ، على حين فترة من الرسل ، وطول محنة^(١) من الأمم ، وانبساط من الجهل - الى أن قال - والدنيا متهجمة في وجوه أهلها مكفهرة ، مدبرة غير مقبلة ، ثمرها الفتنة ، وطعامها الجيفة ، وشعارها الخوف ، ودثارها السيف ، مزقتم كل ممزق ، وقد اعمت عيون أهلها ، وأظلمت عليها أيامها ، قد قطعوا ارحامهم ، وسفكوا دماءهم ، ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من أولادهم ، يختارون^(٢) دونهم طيب العيش ، ورفاهية خفوض الدنيا ، لا يرجون من الله ثوابا ، ولا يخافون - والله - منه عقابا ، حيهم أعمى نجس ، وميتهم في النار مبلس » الخطبة .

[٢٢٥٤٧] ٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾^(١) قال^(٢) : كانت العرب يقتلون البنات للغيرة ،

الباب ٦

١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٧ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر: هجمة .

(٢) في المصدر: يجتاز .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤٠٧ .

(١) التكويد ٨١ : ٩ ، ٨ .

(٢) أي الصادق (عليه السلام) ظاهراً : (منه قده) .

فاذا كان يوم القيامة سئلت الموءدة : بأي ذنب قتلت ؟

[٢٢٥٤٨] ٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اكبر الكبائر أن تجعل لله انداداً وهو خلقكم ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » الخبر .

[٢٢٥٤٩] ٤ - وعن عبدالله بن مسعود قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أي ذنب أعظم ؟ قال : « ان تجعل لله شريكا » قلت : ثم بعده ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم بعده ؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك » .

٧ - ﴿ باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة ﴾

[٢٢٥٥٠] ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحمل ، وتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ، فقال : « لا » فقلت : إنما هي نطفة ، فقال (عليه السلام) : « ان أول ما يخلق النطفة » .

٨ - ﴿ باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوي قاتلاً ، ولا يدعي لغير أبيه ، ولا ينتمي الى غير مواليه ﴾

[٢٢٥٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اعني

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٢٧٦ .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٦ .

الباب ٧

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٦ .

الخلق على الله ، من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو تولى غير مواليه ، أو ادعى الى غير أبيه .

[٢٢٥٥٢] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من احدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما الحدث ؟ قال : « القتل » .

[٢٢٥٥٣] ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن ابي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعبد الناس من أقام الفرائض - إلى أن قال - وأعتى الناس من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه » .

[٢٢٥٥٤] ٤ - وفي كتاب المانعات ، عن سعد بن مالك ، قال : سمعت اذناي ووعاه قلبي ، من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ادعى أبا في الاسلام ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » .

[٢٢٥٥٥] ٥ - وعنه ايضا ، قال : سمعت اذني محمدا (صلى الله عليه وآله) ، ووعاه قلبي : « من ادعى الى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » .

[٢٢٥٥٦] ٦ - وعن عبدالله بن عمر^(١) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ادعى الى غير أبيه ، فلن يريح رائحة الجنة ، وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاما » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠ .

٣ - كتاب الغايات ص ٦٥ .

٤ - كتاب المانعات ص ٦٢ .

٥ - كتاب المانعات ص ٦٢ .

٦ - كتاب المانعات ص ٦٢ .

(١) في المصدر عبدالله بن عمرو .

[٢٢٥٥٧] ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « ان أعقبت الناس على الله ، القاتل غير قاتله ، والقاتل في الحرم ، والقاتل بذحل^(١) الجاهلية ».

٩ - ﴿ باب أن من قتل مؤمناً على دينه ، فليست له توبة ، والا صحت توبته ﴾

[٢٢٥٥٨] ١ - العياشي في تفسيره: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، له توبة ؟ قال : « إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا ، فإن توبته أن يقاد منه » الخبر.

[٢٢٥٥٩] ٢ - وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة ».

[٢٢٥٦٠] ٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذاباً عظيماً ﴾^(١) قال: من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ، ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له ، لأنه لا يكون مثله فيقاد به ، وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى ، يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم ، فاذا دخل في الاسلام محاه الله عنه ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله):

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٥ .

(١) الذحل بتشديد الذال وفتحها وسكون الحاء: الثأر (لسان العرب ج ١١ ص ٢٥٦).

الباب ٩

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٩ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ .

٣ - تفسير القمي ج ١ ص ١٤٨ .

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

« الاسلام يجب ما كان قبله » - أي يحو - لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله ، فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه ، فأما قول الصادق (عليه السلام) : « فليست له توبة » فانه عني من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة ، لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء ، وبالأوصياء إلا الأوصياء ، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً ، وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به ، وقتلها لا يوفق للتوبة .

١٠ - ﴿ باب أنه يشترط في التوبة من القتل ، اقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقصاص أو الدية ، والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ، والمرتبة في الخطأ » .

[٢٢٥٦١] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل : رجل مؤمن قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنه حمله الغضب على أن قتله ، هل له توبة إن اراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ فقال : « يقرّ به ، وإن لم يعلم به انطلق الى أوليائه فاعلمهم أنه قتله ، فان عفوا عنه ، أعطاهم الدية ، واعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم^(١) ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك » .

[٢٢٥٦٢] ٢ - العياشي في تفسيره : عن ابن سنان : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث تقدم - قال : « وإن كان قتله لغضب ، أو بسبب شيء من أمر الدنيا ، فان توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به احد ، انطلق الى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية ، واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين

الباب ١٠

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

(١) في المصدر : وتصدق على .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ .

مسكيننا ، توبة من^(١) الله » .

[٢٢٥٦٣] ٣ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : قال : كان الزهري عاملاً لبني أمية ، فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة ، فخرج هائماً وتوحش ، ودخل الى غار فطال مقامه تسع سنين ، قال : وحج علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فأتاه الزهري ، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إني اخاف عليك من قنوطك ، ما لا أخاف عليك من ذنبك ، فابعث بدية مسلمة الى أهله ، واخرج الى أهلك ومعالم دينك » فقال له : فرجت عني يا سيدي ، الله اعلم حيث يجعل رسالاته ، ورجع الى بيته فلزم علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وكان يعد من اصحابه ، ولذلك قال له بعض بني مروان : يا زهري ، ما فعل نبيك ؟ يعني علي بن الحسين (عليهما السلام) .

[٢٢٥٦٤] ٤ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لقاتل النفس توبة اذا ندم وأعتب^(١) » .

[٢٢٥٦٥] ٥ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « توبة القاتل الاقرار لأوليائه المقتول ، ثم التوبة بينه وبين الله تعالى ، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية^(١) » .

(١) في المصدر: الى .

٣ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٩ .

٤ - الجعفریات ص ١٢٠ .

(١) أعتب : أرضى اهل المقتول « لسان العرب ج ١ ص ٥٧٨ » .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

١١ - ﴿باب تفسير قتل العمد ، والخطأ ، وشبه العمد﴾

[٢٢٥٦٦] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من قصد الى ضرب احد متعمدا بما كان منه ^(١) ، فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود ، وإنما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصيبه ، أو يعمل عملاً لا يريده به فيصيبه » .

[٢٢٥٦٧] ٢ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن السوط والعصا والحجر ، هو شبه العمد »

[٢٢٥٦٨] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : إن شبه العمد : الحجر والعصا والسوط » الخبر .

[٢٢٥٦٩] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كل من ضرب متعمداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد ، والخطأ أن يرمي رجلاً فتصيب غيره ، أو يرمي بهيمة أو حيواناً فتصيب رجلاً » .

[٢٢٥٧٠] ٥ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه » .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٠ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٣١ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٤ .

[٢٢٥٧١] ٦ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن يحيى بن سعيد : « هل يخالف قضاياكم ؟ » قلت : نعم ، اقتتل غلامان بالرجبة ، فعض أحدهما على يد الآخر ، فرفع المعضوض حجراً فشج يد العاض ، فكز من البرد فمات ، فرفع إلى يحيى بن سعيد ، فأقاد من الضارب بحجر ، فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى : ان هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط ، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى ، فقال : « إن من عندنا يقيدون بالوكزة » قلت : يزعمون أنه خطأ ، وإن العمد لا يكون إلا بالحديد ، فقال : « إنما الخطأ أن تريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فاصبته فهو العمد » .

[٢٢٥٧٢] ٧ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل » .

[٢٢٥٧٣] ٨ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قتل في عمياء - في رمي يكون بينهم - بحجر أو بسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، ولم يقبل منه صرف ولا عدل » .

١٢ - ﴿ باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ﴾

[٢٢٥٧٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥ .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ ح ٢٤٠ .

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٢ .

جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال :
« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقتل اثنان بواحد » .

[٢٢٥٧٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « اذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ، ولم يعلم من ضرب أيهم مات ، متعمدين لذلك ، فان ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه ، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية ، ان كانوا ثلاثة فقتل احدهم بالقود ، رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ، ويوجعان عقوبة ، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر » .

وقالوا (عليهم السلام) : ^(١) « لا يقتل اثنان بواحد » .

[٢٢٥٧٦] ٣ - العياشي في تفسيره : عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله ، (عليه السلام) قال : « اذا اجتمع العدة على قتل رجل ، حكم الولي بقتل أيهم شاء ، وليس له أن يقتل بأكثر من واحد ، إن الله يقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ ^(١) » وإذا قتل واحداً ثلاثة ، خير الولي أي الثلاثة شاء ان يقتل ، ويضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول » .

[٢٢٥٧٧] ٤ - وعن أبي العباس قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : عن رجلين قتل رجل ، فقال : « يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ، ويغرم الباقي نصف الدية - اعني دية المقتول - فيرد على ذريته » الخبر .

[٢٢٥٧٨] ٥ - علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه (عليهما السلام) ، قال :

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٦٦ .

(١) الاسراء ١٧ : ٣٣ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٦٨ .

٥ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

سألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم ؟ قال : « يقتلون به » .

١٣ - ﴿ باب حكم من أمر غيره بالقتل ﴾

[٢٢٥٧٩] ١ - أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود قال : كتب إلى الفضل^(١) قال : حدثنا ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن اسماعيل بن جابر ، قال : لما قدم أبو اسحاق (عليه السلام) من مكة ، فذكر له قتل المعل بن خنيس ، قال : فقام مغضباً يجر ثوبه ، فقال له اسماعيل ابنه : يا أبة اين تذهب ؟ فقال (عليه السلام) : « لو كانت نازلة لأقدم عليها » فجاء حتى دخل على داود بن علي ، فقال له : « يا داود ، لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك » قال : وما ذلك الذنب ؟ قال : « قتل رجلاً من أهل الجنة » الى أن قال : قال ما أنا قتلته ، قال : « فمن قتله ؟ » قال : قتله السيرافي ، قال : « فاقدنا منه » قال : فلما كان من الغد غدا السيرافي فأخذه فقتله ، فجعل يصيح : يا عباد الله ، يأمروني أن أقتل لهم الناس ، ثم يقتلونني .

١٤ - ﴿ باب حكم من امر عبده بالقتل ﴾

[٢٢٥٨٠] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : وإذا أمر انسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور ، وجب القود على القاتل دون الأمر ، وكان على الامام حبسه ما دام حياً ، فان أمر عبده بقتل غيره فقتله ، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء ، وقد روي : أنه يقتل السيد ، ويستودع العبد السجن ، والمعتمد ما قلناه .

الباب ١٣

١ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٧ ح ٧١١ .

(١) في المخطوط : « الفضل » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال

الحديث ج ٢٢ ص ١٠٦ وج ١٣ ص ٢٩٩) .

الباب ١٤

١ - النهاية ص ٧٤٧ .

١٥ - ﴿باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وآخر ينظر اليهم﴾

[٢٢٥٨١] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آخر جده ، عن علي (عليهم السلام) : «أنه أتى برجلين : أمسك أحدهما ، وجاء الآخر فقتل ، فقال : أما الذي قتل فيقتل ، وأما الذي أمسك ، فانه يجبس في السجن حتى يموت » .

[٢٢٥٨٢] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «ان عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه ثلاث نفر : أما أحدهم فأمسك رجلاً ، وأما الآخر فقتله ، وأما الآخر فنظر اليهم ، ففضى في الذي يراه ان تسمل عينه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل » .

[٢٢٥٨٣] ٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : انه قضى في رجل قتل رجلاً ، وآخر يمسكه للقتل ، وآخر ينظر لهما لشلا يأتيهما^(١) أحد ، ففضى بأن يقتل القاتل ، وإن يمسك الممسك في الحبس حتى يموت ، بعد أن يجلد ويخلد في السجن ، ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً ، وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما .

[٢٢٥٨٤] ٤ - كتاب درست بن أبي منصور : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) : في رجل عدا على رجل وجعل ينادي : احبسوه احبسوه ، قال : فحبسه رجل ، وادركه فقتله ، قال : فقال

الباب ١٥

١ - الجعفریات ص ١٢٥ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٦ .

(١) في نسخة : يأتيهما ، (منه قده) .

٤ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

امير المؤمنين (عليه السلام) : « يحبس المسك حتى يموت ، كما حبس المقتول على الموت » .

[٢٢٥٨٥] ٥ - البحار ، عن كتاب مقصد الراغب : قضى علي (عليه السلام) في رجل امسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر^(١) ، فقضى بقتل القتال ، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات .

١٦ - ﴿ باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ﴾

[٢٢٥٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه حج فوافق^(١) أبا جعفر المنصور الدوانيقي ، قد حج في تلك السنة ، فبينما هو يطوف اذ ناداه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً ، فاخرجاه من منزله ولم يعد ، ولم ادر ما صنعا به ، فقال له ابو جعفر : وافني بهما عند صلاة العصر ، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : يا أبا عبدالله ، اقض بينهم ، فقال : « بل انت اقض بينهم » قال : بحقي عليك ، الا قضيت [بينهم]^(٢) .

فخرج ابو عبدالله (عليه السلام) فطرح له مصلى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه ، فقال للطالب : « ما تقول ؟ » فقال : يا بن رسول الله ، ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً ، فاخرجاه من منزله ، فوالله ما رجع (اليّ ، ووالله)^(٣) ما ادري ما الذي صنعا به ، فقال لهما : « ما

٥ - البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ ح ٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : فلم يمنعه .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤١٩ .

(١) في المصدر : فوافق .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : الى منزله فوالله .

تقولان ؟» قالوا : يا بن رسول الله ، كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ، لغلام له : « يا غلام ، اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله ، فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده الى منزله » وقال للطالب : « يا غلام تخير ايها شئت ، فاضرب عنقه » فقال أحدهما : والله يا بن رسول الله ، ما أنا قتلته ، ولكن أمسكته ، ثم جاء هذا فوجأه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وأنا ابن رسول الله ، يا غلام خذ^(٤) هذا ، فاضرب عنقه » . يعني الآخر ، فقال : يا بن رسول الله ، والله ما عذبت ، ولكن قتلته بضربة واحدة ، فأمر أخاه فاضرب عنقه ، وأمر بالآخر فاضربت جنباه ، ثم حبس في السجن ، ووُقع أحد الكتب^(٥) بالكي على رأسه ، ويحبس عمره ، ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

١٧ - ﴿ باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أقل أو أكثر جاز ﴾

[٢٢٥٨٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ولي الدم بالخيار - يعني في قتل العمد - إن شاء قتل ، وإن شاء قبل الدية ، وإن شاء عفا » .

[٢٢٥٨٨] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل قتل مؤمناً متعمداً ، قال : « يقاد منه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية » .

(٤) في المخطوط : وتخبر ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط : ووقع إحدى اللبب ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب . وفي المصدر : ووقع على رأسه : يحبس . . .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢ .

٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

١٨ - ﴿باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء﴾ ، وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء ﴿

[٢٢٥٨٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان^(١) أو أحدهما ، فما أصاب الساقط فهو هدر ، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد ، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ ، الخبر .

١٩ - ﴿باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نَفَر به دابة﴾

[٢٢٥٩٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان إلى أن قال : «فإن دفعهما^(١)» دافع ، فعليه ما أصابها معا إن تعمد ، أو على عاقلته إن أخطأ .

[٢٢٥٩١] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل هَمَّ أن يوطيء دابته رجلاً ، فضرب الرجل الدابة فوق الركاب ، قال : «لا شيء على ضارب الدابة» يعني إذا دفع عن نفسه ، بمثل ما يدفع الناس به^(١) ، ولم يتعمد صرع الرجل ، فأما إن تعدى^(٢) ذلك ، مثل أن يكبح به^(٣) الدابة

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧ .
(١) في المصدر : يقتلان .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧ .
(١) في المصدر : دفعه .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .
(١) في المصدر زيادة : عن أنفسهم .
(٢) في المصدر : تعمد .
(٣) ليس في المصدر .

ليصرعه ، أو يتعمد صرعه بأي وجه كان فهو ضامن .

٢٠ - ﴿باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما ، فلا قود ولا دية عليه﴾

[٢٢٥٩٢] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «من شهر سيفه قدمه هدر» .

[٢٢٥٩٣] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : «أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها ، فجامعها وقتل ابنها ، فلما خرج قامت اليه بفأس فادركته فضربته وقتلته ، فاهدر دمه ، وقضى بعقرها ، ودية ابنها في ماله» .

[٢٢٥٩٤] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «ودم اللص هدر ، ولا شيء على من دفع عن نفسه» .

[٢٢٥٩٥] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : «إذا اراد الرجل أن يضرب رجلاً ، فاتقاه بشيء فاصابه ، فما أصاب منه بما اتقى به فهو هدر» .

[٢٢٥٩٦] ٥ - الصدوق في المقنع : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) : عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فوقع عليها فجامعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، وحمل الثياب

الباب ٢٠

١ - الجعفریات ص ٨٣ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .

٥ - المقنع ص ١٨٧ .

وقام ليخرج ، فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: « يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق » .

[٢٢٥٩٧] ٦ - الشيخ الطوسي في النهاية : روى عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل سارق، دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج ، حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « اقض على هذا كما وصفت لك، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها انه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق » .

٢١ - ﴿ باب أن من أراد الزنى بامرأة، فدفعته عن نفسها فقتلته ،

فلا شيء عليها من قصاص ولا دية ﴾

[٢٢٥٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اذا أراد الرجل المرأة على نفسها ، فدفعته عن نفسها فقتلته ، فدمه هدر » .

[٢٢٥٩٩] ٢ - الصدوق في المقنع : وتزوج رجل على عهد أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ، بان الصديق فاقترلا في

٦ - النهاية ص ٧٥٥ .

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

٢ - المقنع ص ١٨٧ .

البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : « تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج » .

[٢٢٦٠٠] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في رجل اراد امرأة عن نفسها حراما ، فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً ، قال : « ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله ، وان قدم الى إمام عدل أهدر دمه » .

٢٢ - ﴿ باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله ، ومن قتل في حدود الناس ، فديته من بيت المال ﴾

[٢٢٦٠١] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من اقتص منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

[٢٢٦٠٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقيم عليه حد فمات ، فلا دية^(١) ولا قود » .

[٢٢٦٠٣] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من مات في حد أو قصاص ، فهو قتيل القرآن (فلا شيء عليه)^(١) » .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

الباب ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٣٣ .

٢ - دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ .

(١) في المصدر : زيادة : فيه .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

(١) في المصدر : ولا شيء فيه .

٢٣ - ﴿باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منه ، فان اصر فلهم قلع عينه إن خفى ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز﴾

[٢٢٦٠٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رجلاً من الأنصار شكاً الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ان لي جاراً قد اتخذ مثل خرجة العين مما يلي مغتسل امرأتي ، فاذا قامت تغتسل نظر اليها ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سؤ له خياطاً^(١) فاذا نظر فانخس به عينه » .

[٢٢٦٠٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من تطلع من خلال دار قوم ، لينظر على عوراتهم ، ففقؤوا عينه فهو هدر » .

[٢٢٦٠٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ومن اطلع على^(١) دار قوم رُجم ، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو اصمه فلا دية له » .

[٢٢٦٠٧] ٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عورة المؤمن حرام » .

الباب ٢٣

١ - الجعفریات ص ١٦٤ .

(١) الخياط : الابرة (لسان العرب ج ٧ ص ٢٩٨) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٤ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : في .

٤ - الاختصاص ص ٢٥٩ .

قال: « ومن اطلع على مؤمن [في منزله]^(١) فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال ».

قال (عليه السلام) : « ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ».

[٢٢٦٠٨] ٥ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اطلع في بيت بغير اذنه ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » .

[٢٢٦٠٩] ٦ - وعن سهل بن سعد ، قال : اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فخرج (صلى الله عليه وآله) ويده قصب رأسه محدد ، فقال : « ان علمت انك نظرت الى الحجرة ، لضربت عينك بهذا ، انما الاستئذان من النظر » .

٢٤ - ﴿ باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن ﴾

[٢٢٦١٠] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى امير المؤمنين (عليه السلام) ، في صبيان يلعبون بأخطار^(١) لهم ، فرمى احدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه ، فرفع اليه ، فاقام الرامي البينة بأنه قال : حذار ، فقال (عليه السلام) : « ليس عليه قصاص ، قد أعذر من حذر » .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ و٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٠ .

الباب ٢٤

١ - النهاية ص ٧٥٥ .

(١) الخطر : ما يُلعب به ويتسابق من سهم أو جواز أو غير ذلك والجمع : أخطار (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢) .

٢٥ - ﴿ باب حکم من أتى راقداً ، فلما صار على ظهره انتبه فقتله ، أو دخل دار غيره بغير إذنه فقتله ﴾

[٢٢٦١١] ١ - الصدوق في المقنع : وسئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) : عن رجل أتى رجلاً وهو راقداً ، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله ، قال : « لا دية له ولا قود ».

٢٦ - ﴿ باب حکم من قتل احداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ﴾

[٢٢٦١٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما ».

قال أبو جعفر (عليه السلام) : « اذا قتل رجل رجلاً عمداً ، ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل ، قتل اذا شاء ذلك ولي الدم ، وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما ».

[٢٢٦١٣] ٢ - الصدوق في المقنع : فان شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً ثم خولط ، فان شهدوا أنه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب عقله قتل به ، فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى اولياء المقتول الدية ، فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

الباب ٢٥

١ - المقنع ص ١٩٠ .

الباب ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

٢ - المقنع ص ١٩١ .

٢٧ - ﴿باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية ، أو لم يقبل منه﴾

[٢٢٦١٤] ١ - الصدوق في المقتنع : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً متعمداً ، فقال : « جزاؤه جهنم » فقيل : هل له توبة ؟ قال : « نعم ، يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي ديته » قيل : فان لم يقبلوا الدية قال « يتزوج اليهم » قال : لا يزوجونه ، قال : « يجعل ديته صرراً ، ثم يرمي بها في دارهم » .

[٢٢٦١٥] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة بن مهران ، قال : سألته (عليه السلام) : عمن قتل مؤمناً متعمداً ، هل له توبة ؟ قال : « لا ، حتى يؤدي ديته الى أهله » الى أن قال : قلت : فإن لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : « يسأل المسلمين حتى يؤدي الى أهله » .

٢٨ - ﴿باب ثبوت القصاص ، اذا قتل الكبير الصغير ، والشريف الوضيع﴾

[٢٢٦١٦] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المؤمن تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم » .

فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس ، بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروف ، والناقص والسوي ، والجميل والذميم ،

الباب ٢٧

١ - المقتنع ص ١٨٤ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٥ .

والمشوه والوسيم ، لا فرق في ذلك بين المسلمين .

[٢٢٦١٧] ٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي خالد القمط ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم منى ، فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم يسمعها - الى أن قال - المؤمنون اخوة ، تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم ادناهم » .

[٢٢٦١٨] ٣ - عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المسلمون بعضهم اكفاء بعض » .

٢٩ - ﴿ باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه أو امه ، وعدم ثبوت القصاص على الأب اذا قتل الولد أو جرحه ﴾

[٢٢٦١٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « من قتل ذا رحم له ^(١) قتل به ، ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته ترائه عنها ، ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضاً ، إلا من الوالد اذا قتل ولده » .

[٢٢٦٢٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يقاد الوالد بولده ، ويقاد الولد بوالده » .

٢ - أمالي المفيد ص ١٨٦ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦١٤ ح ١٩ .

الباب ٢٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : أو قريباً .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

[٢٢٦٢١] ٣ - البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : العلة في أن لا يقتل والده بولده ، أن الولد مملوك للأب ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « انت ومالك لأبيك » .

[٢٢٦٢٢] ٤ - الصدوق في المقنع : قال علي (عليه السلام) : « لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتله » .

[٢٢٦٢٣] ٥ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وقضى (عليه السلام) : أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر (تعنت عليه فيه)^(١) ، فاصابه عيب^(٢) من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولا يقاد .

[٢٢٦٢٤] ٦ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

٣٠ - ﴿ باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل ﴾

[٢٢٦٢٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، انهما قالوا في الرجل يقتل المرأة عمدا : « يخير أولياء المرأة [بين]^(١) أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية^(٢) ، أو أن يأخذوا

٣ - البحار ج ١٠٤ ص ٤٠٦ ح ٩ .

٤ - المقنع ص ١٨٤ .

٥ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : يعيب فيه عليه .

(٢) في المخطوط دية ، وما أثبتناه من المصدر .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨ .

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣ و ١٤٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ديته .

نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك^(٣).

وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ، ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل .

[٢٢٦٢٦] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : وإذا قتلت امرأة رجلاً ، واختار أوليائه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبها ، وليس لهم على أوليائها سبيل ، وقد روي : أنهم يقتلونها ، ويؤدي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم ، والمعتمد ما قلنا .

[٢٢٦٢٧] ٣ - الصدوق في المقنع : فإن قتل رجل امرأة متعمداً ، فإن شاء أولياؤها قتلوه وأدوا الى أوليائه نصف الدية ، وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم ، وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة ، فإن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، فليس يجني أحد جناية أكثر من نفسه ، وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم .

[٢٢٦٢٨] ٤ - علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ يعني في التوراة ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾^(١) فهو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾^(٢) وقوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ لم تنسخ .

[٢٢٦٢٩] ٥ - وقال في اول تفسيره : بعد ذكر اقسام الآيات وأنواعها : ونحن

(٣) تم الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، والذي بعده عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - النهاية ص ٧٤٨ .

٣ - المقنع ص ١٨٣ .

٤ - تفسير القمي ج ١ ص ١٦٩ .

(١) المائدة : ٥ : ٤٥ .

(٢) البقرة ١ : ١٧٨ .

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٦ .

ذاكرون (من جميع ما ذكرنا آية آية) ^(١) في أول الكتاب مع خبرها ، ليستدل بها على غيرها - (الى أن قال) - وأما الآية التي نصفها منسوخة ونصفها متروكة على حالها ، وعد منها قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ ^(٢) وذكر مثله ^(٣).

٣١ - ﴿باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة ، او عبد وامرأة ، في قتل رجل﴾

[٢٢٦٣٠] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل ضريس الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ ، فقال : « ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، وان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ، ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا ، الا ان يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، ويأخذوا العبد (أو) ^(١) يفتديه سيده ، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم ، فليس لهم الا العبد».

٣٢ - ﴿باب حكم عمد الأعمى﴾

[٢٢٦٣١] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن اعمى فقتل رجل صحيح متعمدا ، فقال : «يا أبا عبيدة ، عمد الأعمى

(١) في المصدر: جميع ما ذكرنا ان شاء الله .

(٢) المائدة : ٥ : ٤٥ .

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ١٢ .

الباب ٣١

١ - المقنع ص ١٩٢ .

(١) في المخطوط : و ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٢

١ - الاختصاص ص ٢٥٥ .

مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال، فدية^(١) ذلك على الامام، ولا يبطل حق امرئ^(٢) مسلم».

[٢٢٦٣٢] ٢ - دعائم الاسلام: عن ابي جعفر (عليه السلام)، انه سئل عن اعمى فقاً عين صحيح، فقال: «يغرم الدية، وينكل إن^(١) تعمد ذلك، وإن كان ذلك^(٢) خطأ، فالدية على العاقلة».

٣٣ - ﴿باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر﴾

[٢٢٦٣٣] ١ - الجعفریات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «ان عليا (عليهم السلام) قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي (عليه السلام): اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له، فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار، فقضى علي (عليه السلام) بالدية».

[٢٢٦٣٤] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام): ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل».

[٢٢٦٣٥] ٣ - دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام)، مثله.

(١) في المصدر: فان دية.

(٢) ليس في المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٤٩٩.

(١) في المصدر: به إن كان.

(٢) ليس في المصدر.

الباب ٣٣

١ - الجعفریات ص ١٢٥.

٢ - الجعفریات ص ١٢٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣.

وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما »^(١).

[٢٢٦٣٦] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « وما جنى الصبي والمجنون فعلى^(١) عاقلتهما » .

[٢٢٦٣٧] ٥ - الصدوق في المقتنع : وإذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار ، اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار ، فعليه الدية .

قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام)، يجعل جناية المعتوه^(١) على عاقلته ، خطأ كانت جنايته أو عمدا^(٢) .

٣٤ - ﴿ باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه ، وعليه الكفارة ، والتوبة ، والتعزير ، والتصدق بقيمته ، والحبس سنة ﴾

[٢٢٦٣٨] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه رجل ضرب عبدا له وعذبه حتى مات ، فضربه علي (عليه السلام) نكالا ، وحبسه سنة ، وغرمه قيمة

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

(١) في المخطوط : على ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ - المقتنع ص ١٨٦ .

(١) في المصدر : المعتق .

(٢) المقتنع ص ١٨٩ .

العبد، فتصدق به علي (عليه السلام) .

* [٢٢٦٣٩] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) : أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به ، فقال علي (عليه السلام) : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك » .

قلت : ولا بد من حمله على انه اعتاد ذلك ، لما في الأصل في الباب الذي بعده .

[٢٢٦٤٠] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نواتره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل قتل مملوكه ، قال : « يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم يكون التوبة بعد ذلك » .

[٢٢٦٤١] ٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قتل الرجل عبده ، ادبه السلطان أدباً بليغاً ، وعليه فيما بينه وبين الله ، أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب الى الله ، ولا يقتصص له منه ، فإن مثل به ، عوقب به وعق العبد عليه » .

[٢٢٦٤٢] ٥ - الصدوق في المقنع : رفع الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ، وجبسه ، وغرّمه قيمة العبد ، وتصدق بها .

٣٥ - ﴿ باب حكم من نكل بمملوكه ﴾

[٢٢٦٤٣] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال :

٢ - الجعفریات ص ١٢٣ .

٣ - نواتر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .

٥ - المقنع ص ١٩١ .

الباب ٣٥

١ - الجعفریات ص ١٢٣ .

«من مثل بعبده، اعتقنا العبد مع تعزيز شديد نعرز السيد».

[٢٢٦٤٤] ٢ - وبهذا الاسناد: قال : قضى علي (عليه السلام)، في رجل جدع اذن عبده ، فاعتقه علي (عليه السلام) وعاقبه .
وقد تقدم في كتاب العتق، ما يدل على ذلك^(١).

٣٦ - ﴿باب ان المملوك يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالمملوك ، بل يغرم قيمته ، إلا أن تزيد عن دية الحر، فالدية ويعزر﴾

[٢٢٦٤٥] ١ - الجعفریات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده : أن عليا (عليهم السلام) قال في حر قتل عبدا، فقال علي (عليه السلام) : « انما هو سلعة ، تقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب».

[٢٢٦٤٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « اذا قتل الحر عبدا عمداً، كان عليه غرم ثمنه ، ويضرب شديدا ، ولا يجاوز بثمانه دية الحر، والشهادة على أكثر من دية الحر باطلة».

[٢٢٦٤٧] ٣ - الصدوق في المقنع : وإذا قتل عبد مولا، قتل به ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وامير المؤمنين (عليه السلام)، قضيا بذلك .

[٢٢٦٤٨] ٤ - علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام)،

٢ - الجعفریات ص ١٢٤.

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب العتق.

الباب ٣٦

١ - الجعفریات ص ١٢٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧.

٣ - المقنع ص ١٨٧.

٤ - قرب الاسناد ص ١١١.

قال : سألته عن قوم احرار ومماليك ، اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال : « يقتل من قتله من المماليك ، وتفديه ^(١) الأحرار » .

قال : ^(٢) وسألته (عليه السلام) ، عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال (عليه السلام) : « يؤدون ^(٣) ثمنه » .

[٢٢٦٤٩] ٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يقتل حر بعبد » .

٣٧ - ﴿ باب حكم العبد اذا قتل الحر ﴾

[٢٢٦٥٠] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا قتل العبد حراً عمداً قتل به ، وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه ، وإن شاء أن يفديه بالدية فداه » الخبر .

٣٨ - ﴿ باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ، ما دام سيده حياً ﴾

[٢٢٦٥١] ١ - الصدوق في المقنع : والمدبر اذا قتل رجلاً خطأ ، دفع برمته الى اولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره ، استسعى في قيمته .

(١) في المصدر : كاتب .

(٢) نفس المصدر ص ١١٢ .

(٣) في المخطوط : يردون ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٤٢ .

الباب ٣٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .

الباب ٣٨

١ - المقنع ص ١٩١ .

٣٩ - ﴿باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعداً، أو جرحهما﴾

[٢٢٦٥٢] ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن علياً (عليهم السلام) قضى في عبد شج رجلاً موضحة، ثم شج آخر، فقال (عليه السلام): هو بينهما».

[٢٢٦٥٣] ٢ - الصدوق في المقتنع: سأل علي بن عقبة أبا عبد الله (عليه السلام)، عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد. فقال (عليه السلام): «هو لأهل الأخير من القتل، إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استرقوا، لأنه لما قتل الأول استحقه أولياء الأول، فلما قتل الثاني استحق أولياؤه من أولياء الأول، فلما قتل الثالث استحق أولياؤه من أولياء الثاني، فلما قتل الرابع استحق أولياؤه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استرقوا».

٤٠ - ﴿باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد، وبينه وبين

الحر، وحكم ما لو اعتق نصفه﴾

[٢٢٦٥٤] ١ - الصدوق في المقتنع: فان قتل المكاتب أحداً^(١) خطأ، فان كان مولاه حين كتابته اشترط عليه [انه]^(٢) ان عجز فهو رد الى^(٣) الرق، فهو بمنزلة المملوك، يدفع الى أولياء المقتول، إن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا،

الباب ٣٩

١ - الجعفریات ص ١٢٣.

٢ - المقتنع ص ١٨٦.

الباب ٤٠

١ - المقتنع ص ١٩٢.

(١) في المصدر: «رجلاً»

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: «في».

وإن كان مولاہ حين كاتبہ لم يشترط علیہ ، وقد کان أدى من مکاتبته شيئاً ، فان علیا (علیہ السلام) کان يقول : « یعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مکاتبته ورقاء ، وعلى الامام أن يؤدي الى أولیاء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ، ولا یبطل دم امرئ مسلم ، واری أن يكون ما بقي على المكاتب عما لم يؤده لأولیاء المقتول یستخدمونه حیاته ، بقدر ما بقي ، وليس لهم أن یبیعوه .

وقال أيضاً : والمکاتب اذا قتل رجلاً خطأً ، فعليه من الدية بقدر ما أدى من مکاتبته ، وعلى مولاہ ما بقي من قیمته ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فانما ذلك على امام المسلمین^(٤) .

٤١ - ﴿ باب أن لا یقتل المسلم اذا قتل الکافر ، إلا أن یعتاد قتلهم ، فیقتل بالذمی بعد رد فاضل الدية ﴾

[٢٢٦٥٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (علیہ السلام) ، أنه قال : « اذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني ، أدب أدبا بليغاً ، وغرم ديتہ ، وهي ثمانمائة درهم ، وإن کان معتاداً للقتل ، وادی أولیاء المشرک فضل ما بین ديتہ ودية المسلم ، قتل به [ویقتل ببعضهم بعض]^(١) » .

[٢٢٦٥٦] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا یقتل مؤمن بکافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

[٢٢٦٥٧] ٣ - وروي أن امیر المؤمنین (علیہ السلام) ، قال : « لو كنت قاتلاً

(٤) نفس المصدر المقتنع ص ١٩١ .

الباب ٤١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٣٩ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٤٠ .

(مسلياً بكافر) ^(١) لقتلت خدasha بالهذلي .

٤٢ - ﴿باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس﴾

[٢٢٦٥٨] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني ميسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : «يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً» .

[٢٢٦٥٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في اليهود والنصارى : «ويقتل بعضهم ببعض» .

٤٣ - ﴿باب أن النصراني اذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ، ولهم استرقاقه ان لم يسلم وأخذ ماله﴾

[٢٢٦٦٠] ١ - الصدوق في المقنع : واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده ، واخذ فضل ما بين الديتين ، وإن قتل قتلوه به [ان شاء اولياؤه] ^(١) .
وياخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين .

٤٤ - ﴿باب أنه اذا عفا بعض الأولياء ، لم يحز للباقي القصاص ، اذا لم يؤدوا فاضل الدية﴾

[٢٢٦٦١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

(١) في المخطوط : «بمسلم» وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٢

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ .

الباب ٤٣

١ - المقنع ص ١٩١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٣ .

« إذا عفا بعض الأولياء زال القتل ، فإن قبل الباقيون من الأولياء الدية ، وكان الآخرون قد عفوا من القتل والدية ، زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم ، وإن قبلوا الدية^(١) جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها ، فهي لهم جميعاً » .

٤٥ - ﴿ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ﴾

[٢٢٦٦٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لكل وارث عفو في الدم ، إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دم ، فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك » .

٤٦ - ﴿ باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص ، أو الصلح على الدية أو غيرها ﴾

[٢٢٦٦٣] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾^(١) قال : « يكفر عنه من ذنوبه ، بقدر ما عفا من جراح أو غيره » .

[٢٢٦٦٤] ٢ - وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن قول الله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾^(١) قال : « ينبغي للذي له الحق ، أن لا يعسر أخاه إذا كان قادراً

(١) ليس في المصدر.

الباب ٤٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢ .

الباب ٤٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٩ .

(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٦٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

على دينه ، وينبغي للذي عليه الحق ، أن لا يمتل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ، ويؤدي اليه بإحسان » قال : يعني إذا وهب القود ، اتبعوه بالدية الى أولياء المقتول ، لكيلا يمتل دم امرئ مسلم .

[٢٢٦٦٥] ٣ - وعن أبي بصير ، عن أحدهما (عليه السلام) في قوله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ ^(١) ما ذلك ؟ قال : « هو الرجل يقبل الدية ، فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الله الذي عليه الدية أن لا يمتله وأن يؤدي اليه بإحسان اذا يسر » .

[٢٢٦٦٦] ٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ ^(١) الآية ، قال : « هو الرجل يقبل الدية ، فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه [وأن] يؤدي اليه بإحسان » .

[٢٢٦٦٧] ٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ^(١) قال : « يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه » ^(٢) .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦١ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ٤١٤١ .

(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤٧ - ﴿باب أن ولي القصاص اذا عفا ، أو صالح ، أو رضي بالدية ، لم يجوز له القصاص بعد﴾

[٢٢٦٦٨] ١ - العياشي في تفسيره: عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سألته عن قول الله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾^(١) قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ، ثم يعتدي فيقتل ، فله عذاب أليم» .

وفي نسخة أخرى: «فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به ، فله عذاب اليم» .

[٢٢٦٦٩] ٢ - الصدوق في المقنع: وسأل ابو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾^(١) قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ، ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله ، فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل» .

[٢٢٦٧٠] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾^(١) قال: «هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل ، فله عذاب أليم ، كما قال الله عز وجل ، يُقتل ولا يعفى عنه» .

الباب ٤٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٢ .

(١) البقرة ٢: ١٧٨ .

٢ - المقنع ص ١٨٥ .

(١) البقرة ٢: ١٧٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٢ .

(١) البقرة ٢: ١٧٨ .

٤٨ - ﴿باب حكم من قتل ، وعليه دين ، وليس له مال﴾

[٢٢٦٧١] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل أبو بصير ابن عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله ، وعليه دين ؟ قال : « ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب^(١) أولياؤه دمه للقاتل ، ضمنوا الدين للغرماء ، وإلا فلا » .

٤٩ - ﴿باب أن المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي ، فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال ، وليس له العفو﴾

[٢٢٦٧٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قتل رجل رجلاً عمداً ، وليس للمقتول ولي إلا^(١) من أهل الذمة ، قال : يعرض الامام على قرابته من أهل الذمة الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل اليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته احد ، كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين » .

الباب ٤٨

١ - المقنع ص ١٨٨ .
(١) في المصدر : وهبوا .

الباب ٤٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٤ .
(١) ليس في المصدر .

٥٠ - ﴿باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله ، فعاش

واراد الولي القصاص، لم يجوز له إلا بعد القصاص منه في الجرح﴾

[٢٢٦٧٣] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ، عن الرضا (عليه السلام) - في خبر - أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر اليه ليقتله به ، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل الى منزله وبه رمق ، فبرأ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقبه الأب وجره الى عمر ، فدفعه اليه عمر ، فاستغاث الرجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال لعمر : « ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟ » فقال : « النفس بالنفس » ، قال : « الم تقتله مرة ؟ » قال : قد قتلتاه ثم عاش ، قال : « فيقتل مرتين ! » فهت ، ثم قال : فاقض ما انت قاض .

فخرج (عليه السلام) ، فقال للأب : « الم تقتله مرة ؟ » قال : بلى ، فيبطل دم ابني ، قال : « لا ، ولكن الحكم أن تدفع اليه فيقتص منك ، مثل ما صنعت به ، ثم تقتله بدم ابنك » قال : هو والله الموت ولا بد منه ، قال : « لا بد أن يأخذ بحقه » قال : فاني قد صفحت عن دم ابني ، ويصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتابا بالبراءة ، فرفع عمر يده الى السماء وقال : الحمد لله ، انتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال : لولا علي هللك عمر .

٥١ - ﴿باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف ، من دون

عذاب ولا تمثيل ، وإن فعله القاتل﴾

[٢٢٦٧٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

الباب ٥٠

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٥ .

الباب ٥١

١ - الجعفریات ص ١١٧ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قود إلا بالسيف » .

[٢٢٦٧٥] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « هو قول علي (عليه السلام) : لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف ، في القتل خاصة » .

[٢٢٦٧٦] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا قود الا بالسيف » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المثلة^(١) .

[٢٢٦٧٧] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقاد من أحد اذا قتل الا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك » .

[٢٢٦٧٨] ٥ - ثقة الاسلام في الكافي : عن الحسين بن الحسن الحسيني رفعه ، ومحمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر رفعه ، قال : لما ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) حف به العواد ، وقيل له : يا أمير المؤمنين ، أوص ، فقال : « اثنوا لي وسادة ، ثم قال - الى أن قال - ثم أقبل على الحسن (عليه السلام) ، فقال : يا بني ، ضربة مكان ضربة ، ولا تأثم » .

[٢٢٦٧٩] ٦ - الشيخ الطوسي في الغيبة ، عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن

٢ - الجعفریات ص ١١٧ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٧ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .

٥ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦ .

٦ - الغيبة للطوسي ص ١١٧ .

زرارة ، عمن رواه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « هذه وصية أمير المؤمنين الى الحسن (عليهما السلام) ، وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي - وساق الوصية إلى أن قال - : ثم اقبل عليه ، فقال : يا بني ، أنت ولي الأمر وولي الدم ، فان عفوت فلك ، وإن قتلت ، فضربة مكان ضربة ، ولا تأثم » . الخبر .

[٢٢٦٨٠] ٧ - أبو الحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) :
باسناده عن لوط بن يحيى ، عن اشياخه ، وساق القصة الى أن ذكر في وصاياهم الى الحسن (عليه السلام) : « بحقي عليك ، فاطعمه يا بني مما تأكل ، واسقه مما تشرب ، ولا تقيد له قدما ، ولا تغل له يدا ، فان أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة ، وتحرقه بالنار ، ولا تمثل بالرجل ، نأى سمعت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » . الخبر .

[٢٢٦٨١] ٨ - الشيخ المفيد في الاختصاص : باسناده عن كتاب ابن داب ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لابنه الحسن : « يا بني ، اقتل قتالي ، وإياك والمثلة ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كرهها ولو بالكلب العقور » .

٥٢ - ﴿ باب ثبوت القتل على شاهد الزور ،

إذا قتل الشهود عليه ﴾

[٢٢٦٨٢] ١ - الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة ،

٧ - مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) : مخطوط .

٨ - الاختصاص ص ١٥٠ .

قال : « يقتل الرجل ، ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية ».

وقال في موضع آخر : فإن شهد أربعة على رجل بالزنى ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة ، وقال : شككت في شهادتي ، فعليه الدية ، وإن قال : شهدت عليه متعمداً ، قتل .

٥٣ - ﴿ باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل

الناصب ، وتفسيره ﴾

[٢٢٦٨٣] ١ - زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه ، وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغته ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغته » الخبر .

٥٤ - ﴿ باب أن من قتل شخصاً ، ثم ادعى أنه دخل بيته بغير

أذنه ، أو رآه يزني بزوجته ، ثبت القصاص ، ولم تسمع

الدعوى إلا ببينة ﴾

[٢٢٦٨٤] ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : رفعه عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً بالشام يقال له : ابن الخير ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فرفع ذلك الى معاوية ، فكتب الى بعض اصحاب علي (عليه السلام) يسأله ، فقال علي (عليه السلام) : « ان هذا شيء ما كان قبلنا » فأخبره أن معاوية كتب اليه ، فقال (عليه السلام) : « ان لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون به ، اقيده » .

الباب ٥٣

١ - اصل زيد النرسي ص ٥١ .

الباب ٥٤

١ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٩٠ .

[٢٢٦٨٥] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عباد : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : اقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فأين الشهداء الأربعة ؟ » .

[٢٢٦٨٦] ٣ - عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن جري^(١) ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال له : « ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني » فقال أبو موسى الأشعري : كتب إلي في ذلك معاوية ، فقال علي (عليه السلام) : « أنا ابو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء ، وإلا فليعط^(٢) برمته » .

٥٥ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس ﴾

[٢٢٦٨٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : « أخبرني أبي : أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : ولي الدم يفعل ما شاء ، إن شاء قتل ، وإن شاء صالح » .

٢ - الجعفریات ص ١٤٤ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٦١ .

(١) في المصدر : ابن ابي الجسرین .

(٢) في المصدر : دفع .

[٢٢٦٨٨] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قتل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وله أولاد كبار وأولاد صغار ، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار » .

[٢٢٦٨٩] ٣ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قبض يوماً على لحيته ، ثم قال : والله لتخضبني هذه من هذه - وأوماً بيده الى لحيته وهامته - فقال قوم بحضرته : لو فعل هذا احد بأمر المؤمنين ، لأبرنا^(١) عترته ، فقال : آه آه ، هذا [هو]^(٢) العدو ن ، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل » .

[٢٢٦٩٠] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يكتب الى عماله : «أنه لا يطل دم^(١) في الاسلام » .

وكتب (عليه السلام) الى رفاعه : « لا تطل الدماء ، ولا تعطل الحدود » .

[٢٢٦٩١] ٥ - وعنه (عليه السلام) : أنه أتى برجل سمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : «دعوه ، فان قتلتني فالحكم فيه لولي الدم» .

[٢٢٦٩٢] ٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا قتل الرجل وله أولاد صغار وغيب ، وطلب الخضر من أوليائه القصاص ، فلم يذك ،

٢ - الجعفریات ص ١١٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٤ .
(١) في المصدر : «لأبدنا» .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٦ .
(١) في المصدر : «تطل الدماء» .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢ .
٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣١ .

قال (عليه السلام) : واقتص الحسن (عليه السلام) من ابن ملجم عليه لعنة الله ولعلي (عليه السلام) [يومئذ]^(١) أولاد صغار ، لم ينتظر أن يبلغوا .

[٢٢٦٩٣] ٧ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من جهد البلاء : أن يقدم الرجل فيقتل صبياً ، والأسير ما دام في وثاق ، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً » .

[٢٢٦٩٤] ٨ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وجد الرجل موطأ في القبيلة وليس به أثر ، فلا شيء عليهم »^(١) ، لأنه قد يكون مات ميتة » .

[٢٢٦٩٥] ٩ - عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ، ثم سأل : هل من توبة ؟ فدل على عالم ، فسأله فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ولكن أخرج من القرية السوء^(١) الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها ، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فبعث اليهم ملكاً فقيل : قيسوا ما بين القريتين ، فإلى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها ، فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر ، فاجعلوه من أهلها .

[٢٢٦٩٦] ١٠ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي^(١) . عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قلت

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

(١) في المخطوط : « عليه » وما أثبتناه من المصدر .

٩ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٨ ح ١١ .

(١) في المخطوط : « قرية » وما أثبتناه من المصدر .

١٠ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٠٨ .

(١) في المخطوط : « عبد الله بن الحسن العلوي » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب =

أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه ، قلت : المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلم ظهر ، فانزل الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾^(٢) قلت : من جهل شيئاً عاداه ، فانزل الله تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾^(٣) قلت : القتل يقل القتل ، فانزل الله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾^(٤) .

[٢٢٦٩٧] ١١ - الشيخ المفيد في الارشاد : عن أبي مخنف ، وإسماعيل بن راشد ، أبي هاشم الرفاعي ، وأبي عمرو الثقفي ، وغيرهم : أن نفرا من الخوارج اجتمعوا بمكة ، وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أن قال : فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان عشت رأيت فيه رأيي ، وان هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبي (صلى الله عليه وآله) ، اقتلوه ، ثم حرقوه بعد ذلك بالنار » الخبر .

[٢٢٦٩٨] ١٢ = كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تبقى جاء نطحتها قرناء ، إلا قاد لها الله منها يوم القيامة » .

[٢٢٦٩٩] ١٣ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، رفعه قال : ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه - الى أن قال - قال : (عليه السلام) : « إن الله تبارك وتعالى ، اذا برز لخلقه ، أقبم قسماً على نفسه فقال : وعزتي وجلالي ، لا يجوزني ظلم ظالم ،

= (راجع تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٤٨) .

(٢) محمد ٤٧ : ٣٠ .

(٣) يونس ١١ : ٣٩ .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٩ .

١١ - الإرشاد للمفيد ص ١٥ .

١٢ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

١٣ - المحاسن ص ٧ ح ١٨ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣١٤ ح ٢٩ .

ولو كف بكف، ولو مسح بكف، ونطحة ما بين الشاة القرناء الى الشاة الجماء، فيقتص الله للعباد حتى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة « الخبر.

ورواه في الكافي: عنه (عليه السلام)، مثله ^(١).

[٢٢٧٠٠] ١٤ - الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي ذر ، قال : بينا أنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذ انتطحت ^(١) عنزان ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أتدرون فيم انتطحا ؟ » فقالوا : لا ندري ، قال : (صلى الله عليه وآله) : « لكن الله يدري ، وسيقضي بينهما » .

[٢٢٧٠١] ١٥ - ابن شهر آشوب في المناقب : في أحوال السجاد (عليه السلام) ، عن زرارة بن اعين : لقد حج على ناقة عشرين حجة ، فما قرعها بسوط .

رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت .

[٢٢٧٠٢] ١٦ - وعن ابراهيم الراقي ^(١) قال : التأت عليه ناقته ، فرفع القضيب وأشار إليها ، وقال : « لولا خوف القصاص لفعلت - وفي رواية - آه من القصاص » وردّ يده عنها .

[٢٢٧٠٣] ١٧ - الأمدي في الفرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الساعي كاذب لمن سعى اليه ، وظالم لمن سعى عليه » .

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١ .

١٤ - مجمع البيان ج ٢ ص ٢٩٨ .

(١) في المخطوط : انطحت ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

١٥ - المناقب ج ٤ ص ١٥٥ .

١٦ - المناقب ج ٤ ص ١٥٥ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : الراقي ، وهو الصواب ظاهراً « راجع أنساب

السمعاني ج ٦ ص ١٤٨ .

١٧ - غرر الحكم ج ١ ص ٧٥ ح ١٨٥٨ .

أبواب دعوى القتل ، وما يثبت به

١ - ﴿ باب ثبوتة بشاهدين عدلين ﴾

[٢٢٧٠٤] ١ - دعائم الاسلام : رويانا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان ، ما الذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصا؟ - الى أن قال (عليه السلام) - : وأيهما اعظم عند الله ، الزنى أم قتل النفس؟ » قال : قتل النفس ، قال : « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة ، ولو كان بالقياس لكان الأربعة في القتل » الخبر.

[٢٢٧٠٥] ٢ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان بن معافا ، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن النبهان ، عن ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : قال له - يعني أبا حنيفة - « أيما اعظم عند الله ، قتل النفس أو الزنى؟ » قال : بل قتل النفس ، قال له جعفر (عليه السلام) : « فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة » الخبر .

ابواب دعوى القتل ، وما يثبت به

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٩١ .

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

[٢٢٧٠٦] ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل دخلت عليه امرأة فاصبحت وهي ميتة ، فقال أهلها : أنت قتلتها ، قال : « عليهم البينة أنه قتلها ، والا يمينه بالله ما قتلها » .

٢ - ﴿ باب قبول شهادة النساء في القتل ، منفردات ومنضمات الى الرجال ، وثبوت الدية بذلك دون الدم ﴾

[٢٢٧٠٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود » .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٢٧٠٨] ٢ - وعنه : وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في حديث : « ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود - الى أن قالوا - وشهادة النساء في القتل ، لطح يكون مع ^(١) القسامة » .

[٢٢٧٠٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ، ولا رؤية هلال ، ولا حدود - إلى أن قال (عليه السلام) - وأروى عن العالم (عليه السلام) ، أنه يجوز في الدم والقسامة والتدبير » .

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ١١٨ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣ .

(١) في المصدر : « تكون معه » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

٣ - ﴿ باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد ، وحكم من أقر ثم رجع ﴾

[٢٢٧١٠] ١ - الصدوق في المقنع : فإن وجد مقتول ، فجاء رجلان الى وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلتك خطأ ، وقال الآخر : أنا قتلتك عمداً ، فان اخذ بقول صاحب الخطأ ، لم يكن له على صاحب العمد شيء .

٤ - ﴿ باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول ﴾

[٢٢٧١١] ١ - البحار ، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء اصحابنا : قيل : أتى امير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة ، وبيده سكين تلطخ بالدم ، واذا رجل مذبوح متشطح في دمه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما تقول يا ذا الرجل ؟ » فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا قتلتك ، قال (عليه السلام) : « اذهبوا الى المقتول فادفنوه » فلما أرادوا قتل الرجل ، جاء رجل مسرع فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ، وحق عيني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنا قتلتك ، وما هذا بصاحبه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذهبوا بهما اثنيهما الى الحسن ابني ، واخبروه بقصتهما ليحكم بينهما » .

فذهبوا بهما الى الحسن (عليه السلام) ، فأخبروه بمقالة امير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال الحسن (عليه السلام) : « ردوهما الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، وقولوا : ان هذا قتل ونجى [هذا]^(١) باقراره بقتل ذاك ،

الباب ٣

١ - المقنع ص ١٨٢ .

الباب ٤

١ - البحار ج ١٠٤ ص ٤١٣ ح ٢٢ .

(١) أثبتناه ليطم المعنى .

يطلق عنها جميعاً ، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً ﴾^(٢) .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فما حلك على اقرارك على نفسك بقتله ؟! » فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) : وما كنت اصنع ؟ وهل ينفعني الإنكار ؟ وقد اخذت ويدي سكين متلطيخ بالدم ، وأنا على رجل متشحط في دمه ، وقد شهد عليّ مثل ذلك ، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة ، فاخذني البول فدخلت الخربة ، والرجل متشحط في دمه وأنا على الحال .

[٢٢٧١٢] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : ومتى اتهم الرجل بأنه قتل نفساً فأقر بأنه قتل ، وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ، ورجع الأول عن إقراره ، درى عنها القود والدية ، ودفع الى أولياء المقتول الدية من بيت المال ، وهذه قضية الحسن (عليه السلام) في حياة أبيه (عليه السلام) .

٥ - ﴿ باب أنه إذا وجد قتيلاً في زحام ونحوه ، لا يدرى من قتله ، فديته من بيت المال ﴾

[٢٢٧١٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة ، أو على جسر ، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين » .

(٢) المائدة ٥ : ٣٢ .

٢ - النهاية ص ٧٤٣ .

[٢٢٧١٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :
« من مات في زحام ، فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا ، وإن لم
يعرفوا ففي بيت المال » .

[٢٢٧١٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن قتل في عسكر أو سوق ،
فديته من بيت مال المسلمين » .

٦ - ﴿ باب حكم القتل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار ، أو في
قرية ، أو قريباً منها ، أو بين قريتين ، أو بالفلاة ﴾

[٢٢٧١٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال :
« كان علي - يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) - إذا أُتي بالقتيل حمله على
الصقب ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : يعني بالصقب أقرب القرية إليه ،
وإذا أُتي به على بابها ، حمله على أهل القرية ، وإذا أُتي به بين قريتين ، قاس
بينهما ثم حمله على أقربهما ، فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية ، وداه
من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدم لا يطل في الاسلام » .

[٢٢٧١٧] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل مات وهو
جالس مع قوم ، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل ، أو على باب دار
قوم ، قال : « ليس عليهم شيء ، ولا تبطل ديته ، ولكن يعقل » .

قلت : وحمل الأول على ما إذا كانوا متهمين ، وامتنعوا من القسامة .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٢ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٧ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٤٠٤ .

٧ - ﴿باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث، اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله، فثبت القصاص في العمد، والدية في الخطأ، إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة، فيسقط، وتؤدى الدية من بيت المال﴾

[٢٢٧١٨] ١ - دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة، وقضى بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، وقضى به الحسن (عليه السلام) » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ولا يرضى بها - يعني القسامة - لنا عدو، ولا ينكرها لنا ولي » .

قال : « والقسامة حق، وهي مكتوبة [عندنا] ^(١) ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، فانما القسامة نجاة للناس، والبينة في الحقوق كلها على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينا هو بخير اذ فقدت ^(٢) الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالوا : يا رسول الله، إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقيموا البينة - رجلين عدلين من غيركم - اقدمكم به برمته - بعد أن انكر - فإن لم تجدوا شاهدين، فاقيموا قسامة - خمسين رجلاً - اقدمكم به برمته، فقالوا : يا رسول الله، ما عندنا شاهد، ونكره أن نقسم على شيء لم نره، قال : فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلاً، قالوا : يا رسول الله، هم يهود يحلفون،

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : افتقدت .

فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده ، ثم قال : انما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة ، ولكن اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة ، حجزه مخافة القسامة أن يقتل ، فيكف عن القتل» الخبر.

[٢٢٧١٩] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بيته ، فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله ، فاذا أقسم دفع اليه صاحبه فقتله ، فان أبى أن يقسم ، قيل للمدعى عليه : أقسم ، فان أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً ، أغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرائهم .

[٢٢٧٢٠] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : « هي حق ، لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ، وانما القسامة حوط يحاط^(١) به الناس » .

٨ - ﴿ باب كيفية القسامة ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢٢٧٢١] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ قال : « نعم ، كان رجلا من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا ، فوجد احدهما ميتا ، فقال اصحابه : قتل صاحبنا اليهودي ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أحلفوا اليهود ، قالوا : كيف نحلف على أختينا قوماً كفاراً ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : احلفوا انتم ، قالوا : نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد ، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله)» الخبر.

٢ - المقنع ص ١٨٥ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٨

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢٢٧٢٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والبيئة في جميع الحقوق على المدعي فقط ، واليمين على من أنكر ، إلا في الدم ، فإن البيئة أولاً على المدعي ، وهو شاهدا عدل من غير أهله ، ان ادعى عليه قتله ، فان لم يجد شاهدين عدلين ، فقسامته وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل ، فان لم يكن ذلك ، طوبل المدعى عليه بالبيئة أو بالقسامة أنه لم يقتله ، فان لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً ، فان حلف فلا شيء عليه ، ثم يؤدي الدية أهل الحجر^(١) والقبيلة » .

[٢٢٧٢٣] ٣ - دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث تقدم صدره : « وإذا وجد القتل بين قوم ، فعليهم قسامة خمسين رجلاً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم يغرمون الدية اذا وجد قتيلاً بين اظهرهم » .

يعني (صلى الله عليه وآله) : اذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ، ويستحقون القود كما قال (صلى الله عليه وآله) للأنصار ، وانما قال ذلك لأن الأنصاري أصيب قتيلاً في قلب^(١) من قلب اليهود بخيبر ، وقيل أنه عبدالله بن سهل خرج هو ومحبيصة بن مسعود - وهو ابن عمه - الى خيبر في حاجة ، ويقال : من^(٢) جهد اصابها ، فترقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار ، وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبدالله قتيلاً قبل الليل ، وكانت خيبر دار يهود محضة ، لا يخالطهم فيها غيرهم ، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة ، فاذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح يجب معه القسامة ، فان لم يكن ذلك ولا بيئة ، فالايامان^(٣) على من وجد القتل بينهم ، يقسم منهم خمسون رجلاً : ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ، ثم يغرم

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) أهل الحجر : كناية عن أهل القرية (انظر لسان العرب ج ٤ ص ١٦٨) .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١٤٨٦ .

(١) القلب : البئر (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩) .

(٢) في نسخة : في . (٣) في نسخة : اليمين .

الجميع الدية، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإذا قال الميت : فلان قتلي ، فهو لطح تجب معه القسامة .

٩ - ﴿ باب عدد القسامة في العمد والخطأ ، والنفس والجراح ﴾

[٢٢٧٢٤] ١ - اصل ظريف بن ناصح قال : وافق (عليه السلام) - يعني عليا (عليه السلام) - في الجسد، وجعله ستة فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن ، والبحج ، والشلل من اليدين والرجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة في النفس ، جعل على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين ، (و)^(١) على ما بلغت ديته الف دينار (من الجروح)^(٢) ، بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه^(٣) على ستة نفر ، والقسامة في النفس ، والسمع ، والبصر ، والعقل ، والصوت من الغنن والبحج ، ونقص اليدين والرجلين ، فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، إلى أن قال (عليه السلام) : « القسامة على ستة نفر ، على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، وذلك في القسامة في العين^(٤) » .

الباب ٩

١ - أصل ظريف بن ناصح ص ١٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وعلى الجراح .

(٣) في المصدر : فيحاسبه .

(٤) في المصدر : العينين .

قال : وأفتى (عليه السلام) في من لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، أنه يضاعف عليه اليمين ، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ، وإن أبي أن يحلف ، لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله ، فعلى نحو ذلك .

[٢٢٧٢٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « القسامة في النفس على العمدة خمسون رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعلى الجراح بحساب ذلك » .

[٢٢٧٢٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد جعل للجسد كله ست فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، والشلل من اليدين ، والرجلين ، وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية ، فجعل للنفس على العمدة من القسامة خمسون رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، على ما يبلغ دية كاملة ، وعلى الجروح ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر » .

١٠ - ﴿ باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام ﴾

[٢٢٧٢٧] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٨ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦ .

حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحق ظلم .»

١١ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل ، وما يثبت به﴾

[٢٢٧٢٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل ، والتلطف في استخراج ذلك منه .

وقال (عليه السلام) : « لا يجوز على رجل قود ولا حد ، باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد .»

ورواه في الجعفریات : بسنده المتقدم ، عنه (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٢٢٧٢٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ، ما لم يفرقوا ، أو ينقلبوا الى أهاليهم ، أو يلقاهم أحد .»

[٢٢٧٣٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه أتى برجل يسمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : « دعوه ، فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم .»

[٢٢٧٣١] ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء .»

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤٢٠ .

(١) الجعفریات ص ١٢٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢ .

٤ - درر اللآلي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبواب قصاص الطرف

١ - ﴿ باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية ، فتضاعف دية الرجل ﴾

[٢٢٧٣٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينهما وبين ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث رجعت^(١) جراح المرأة على النصف من جراحة الرجل ، لو أن أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار ، وإن قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار ، وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة دينار ، وفي الأربعة مائتا دينار ، لأنها لما تجاوزت ثلث الدية كان في كل اصبع خمسون دينارا ، لأن دية المرأة خمسمائة ، وهي في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل » .

[٢٢٧٣٣] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال » .

أبواب قصاص الطرف

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤ .

(١) في المصدر : رجعت .

٢ - الجعفریات ص ١٢٢ .

[٢٢٧٣٤] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس».

قلت: قال الشيخ: معناه قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة.

٢ - ﴿باب حكم رجل فقأ عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل﴾

[٢٢٧٣٥] ١ - الصدوق في المقتنع: وإذا فقأ الرجل عين امرأة، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت، وأدت إليه الفين وخمسمائة درهم، وإن شاءت أخذت الفين وخمسمائة درهم، وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم، وإن شاء أن يفقأ عينها فعل ولا يغرم شيئاً.

٣ - ﴿باب حكم الحر إذا جرح العبد، أو قطع له عضوا﴾

[٢٢٧٣٦] ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً (عليهم السلام)، كان يقول: «ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس».

[٢٢٧٣٧] ٢ - وبهذا الاسناد: أن علياً (عليه السلام) قضى في موضحة العبد، نصف عشر قيمته.

٣ - الجعفریات ص ١٢٢.

الباب ٢

١ - المقتنع ص ١٨٣.

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ١٢٢.

٢ - الجعفریات ص ١٢٤.

٤ - ﴿باب حكم جراحات الممالك﴾

١ - [٢٢٧٣٨] الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «جراحة العبد على النصف من جراحة الحر ، في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي مآربه^(١) نصف ثمنه » .

٢ - [٢٢٧٣٩] الصدوق في المقتنع : واعلم أن جراحات العبد ، على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٥ - ﴿باب حكم العبد إذا فقأ عين حر ، وعليه دين﴾

١ - [٢٢٧٤٠] الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، في عبد فقأ عين حر ، وعلى العبد مال ، قال : «تفقأ عين العبد للمفقأة عينه ، فيبطل دين الغرماء » .

٢ - [٢٢٧٤١] الصدوق في المقتنع : وإذا فقأ عبد عين حر وعلى العبد دين ، فإن العبد للمفقوء عينه ، ويبطل دين الغرماء .

الباب ٤

١ - الجعفریات : ص ١٢٤ .

(١) الأرب : العضو من اعضاء الحيوان والجمع : آراب (لسان العرب ج ١

ص ٢١٠) ، (القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧) .

٢ - المقتنع ص ١٨٦ .

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ١٢٣ .

٢ - المقتنع ص ١٨٧ .

٦ - ﴿باب حكم جنابة المكاتب على الحر والعبد﴾

[٢٢٧٤٢] ١ - الصدوق في المقنع : وإن فقاً مكاتب عين مملوك ، وقد أدى نصف مكاتبته ، قَوِّم المملوك وأدى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه .

٧ - ﴿باب حكم من قطع فرج امرأته ، وامتنع من اداء الدية﴾

[٢٢٧٤٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن علياً (عليهم السلام) رفع اليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الدية ، واجبره على إمساكها» .

[٢٢٧٤٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : «لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل اذا كان زوج المرأة على امساكها» .

[٢٢٧٤٥] ٣ - الصدوق في المقنع : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «قرأت في كتاب علي (عليه السلام) : لو أن رجلاً قطع فرج امرأته ، لأغرمته ديتها ، فإن لم يؤد اليها ، قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك» .

الباب ٦

١ - المقنع ص ١٨٩ .

الباب ٧

١ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦ .

٣ - المقنع ص ١٨٩ .

٨ - ﴿باب كيفية القصاص، اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء﴾

[٢٢٧٤٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ويقتص من العين ، بأن يوضع على العين الصحيحة قطنه وتربط ، ثم تحمى مرآة وتقدم الى العين التي يقتص منها ، وتفتح اليها حتى تسيل ، وان فقا المقتص منه [عين] ^(١) الذي جنى عليه بغير ذلك » .

[٢٢٧٤٧] ٢ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) : « ان مولى لعثمان بن عفان ، لطم اعرابياً فذهب بعينه ، فاعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى ، واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية ، فرفعها عثمان الى علي (عليه السلام) ، فأمر علي (عليه السلام) فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقاً قطنه ، ثم حمى مرآة فأدناها من عينه التي سالت » .

كذا في نسختي ^(١) ولا تخلو ^(٢) من سقم .

٩ - ﴿باب ثبوت القصاص في الجراح ، وفي قطع الأعضاء ، عمداً ، إلا أن يتراضيا بدية أو أقل أو أكثر﴾

[٢٢٧٤٨] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .

(١) أثبتاه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٣١ .

(١) في المصدر : « النسخة » .

(٢) في المصدر : « يخلو » .

الباب ٩

١ - الاختصاص ص ٢٥٤ .

هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فسألته : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : « ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيه الديات » الخبر .

[٢٢٧٤٩] ٢ - عوالي اللآلي : روى أنس ، قال : كسرت (الربيع بنت مسعود)^(١) - وهي عمّة أنس - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأمر بالقصاص ، قال أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : لا والله (لا)^(٢) تكسر ثنيتهما^(٣) يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أنس [في]^(٤) كتاب الله القصاص » فرضي القوم ، وقبلوا الارش ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان من عباد الله ، من لو اقسام لأبر قسمه » .

[٢٢٧٥٠] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في الأذنين اذا اصطلمتا - إلى أن قال - ويقتص منها في العمد .

وذكر مثله في الأنف والعين ، كما يأتي .

[٢٢٧٥١] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « القتل والجراحات [التي]^(١) يقتص منها : العمد فيه القود ، والخطأ فيه الدية على العاقلة » .

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ١ .

(١) كذا ، ولعل الصحيح (الربيع بنت النضر) فهي صاحبة الواقعة في كسر سن جارية من الأنصار ، وهي عمّة أنس (الاصابة ج ٤ ص ٣١٠) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المخطوط : « ثنيها » وما أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ - ﴿باب ثبوت القصاص في عين الأعور ، اذا قلع عين انسان صحيح ، ويرد عليه نصف الدية﴾

[٢٢٧٥٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «واذا فقت عين الأعور الصحيحة - يعني عمدا - فعمى ، فان شاء فقاً احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقاً عين صاحبه » .

[٢٢٧٥٣] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في الأعور اذا فقاً عين صحيح : « تفقاً عينه الصحيحة » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : اذا يصير اعمى ؟ قال : « الحق اعماه » .

١١ - ﴿باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة﴾

[٢٢٧٥٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقتص من المنقلة ولا من السمحاق^(١) ولا مما هو دونها - يعني (عليه السلام) مما هو دونها الى الدماغ وداخل الرأس - قال (عليه السلام) : وفيها الدية ، ولا يقاد من المأمومة ، ولا من الجائفة ، ولا من كسر عظم ، وفي ذلك كله العقل »^(٢) .

[٢٢٧٥٥] ٢ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٦ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥ .

(١) السّمحاق : القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس ، سميت بها الشجة التي تبلغها .

(جمع البحرين ج ٥ ص ١٨٤) .

(٢) في هاشم المخطوط : (قال صاحب الدعائم : والأصل فيما يقتص منه الجراحات) .

٢ - الجعفریات ص ١٣٢ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة^(١) ، والمأمومة^(٢) ، والمنقلة^(٣) ، وكسر العظم : « ان ذلك كله في ماله خاصة » الخبر .

١٢ - ﴿ باب أن الصحيح اذا قلع عين أعور ، ثبت القصاص في

احدى عينيه مع نصف الدية ، لا فيها ﴾

[٢٢٧٥٦] ١ - الصدوق في المقنع : وقضى أبو جعفر (عليه السلام) في عين الأعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقت ، ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة .

١٣ - ﴿ باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً ، اذا

قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ، وله قطع يديها بعد رد فاضل

الدية ، وإن لم يعتمدا ضمنا الدية ﴾

[٢٢٧٥٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان عليا (عليهم السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع احدهما فقال : شبه علي ، فقضى علي

(١) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤) .

(٢) المأمومة : وهي الضربة التي تبلغ أم الرأس وهي أشد الشجاج (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٤) .

(٣) المنقلة : هي الضربة التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٨٦) .

الباب ١٢

١ - المقنع ص ١٨٣ .

الباب ١٣

١ - الجعفریات ص ١٤٤ .

(عليه السلام) أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع ، وإن رجعا جميعا وقالوا : شبه علينا : أغرما جميعا دية اليد من أموالهما خاصة .

[٢٢٧٥٨] ٢ - دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، ما يقرب منه ، وفي آخره : قال (عليه السلام) : « لو (أعلم انكما)^(١) تعمدتما قطعكما » .

١٤ - ﴿ باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ، ان لم يؤد ثلث الدية ﴾

[٢٢٧٥٩] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « في الرجل يضرب فيحدث غائطاً ، فقاضى علي (عليه السلام) أما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً ، وأما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية » .

[٢٢٧٦٠] ٢ - الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقاضى^(١) أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث ، أو يغرم ثلث الدية .

١٥ - ﴿ باب أن من قتله القصاص بأمر الامام ، فلا دية له في قتل ولا جراحة ﴾

[٢٢٧٦١] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨ .
(١) في المصدر : علمت بأنكما .

الباب ١٤

١ - الجعفریات ص ١١٩ .

٢ - المقنع ص ١٨٧ .

(١) في المخطوط : قضى ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

« من مات في حد أو قصاص ، فهو قتيل القرآن ، فلا شيء عليه ^(١) » .

[٢٢٧٦٢] ٢ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « من اقتص منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

١٦ - ﴿ باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين والكفار ، والرجال والنساء ، والأحرار والمماليك ، والصبيان ﴾

[٢٢٧٦٣] ١ - الصدوق في المقنع : وإذا قطع الذمي يد رجل مسلم (قطعت يده) ^(١) ، وأخذ فاضل ما بين الديتين ، وإن قتل قتله به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين ، وإذا قطع المسلم يد المعاهد ، خير أولياء المعاهد ، فإن شاؤوا أخذوا دية يده ، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم ، وأدوا [إليه] ^(٢) فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك .

[٢٢٧٦٤] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) قال : فيما بين اليهود والنصارى قصاص ، فيما دون النفس » .

[٢٢٧٦٥] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول :

(١) في المصدر : ولا شيء فيه .

٢ - الجعفریات ص ١٣٣ .

الباب ١٦

١ - المقنع ص ١٩١ .

(١) في المصدر : « قطعها » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٢٤ .

٣ - الجعفریات ص ١٢٢ .

« ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس ».

[٢٢٧٦٦] ٤ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان يقول : « ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس ».

قلت : ذكر الشيخ الوجه في هذين الخبرين ، وهو مذكور في الأصل ، فلاحظ .

[٢٢٧٦٧] ٥ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : ليس بين الصبيان قصاص ، عمدتهم خطأ ، يكون فيه العقل ».

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) مثله ^(١).

١٧ - ﴿ باب أن من قطع من أذن انسان فاقتص منه ، ثم ردها الجاني فالتحمت ، فللمجني عليه قطعها ﴾

[٢٢٧٦٨] ١ - الصدوق في المقنع : عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه سأل عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئاً ، فقال (عليه السلام) : « ان رجلاً فعل هذا فرفع الى علي (عليه السلام) فأقاده ، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه الى ^(١) أذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الآخر الى علي (عليه السلام) فاستعده ، فأمر بها فقطعت ثانية ، وأمر بها فدفت ، ثم قال : انما يكون القصاص من اجل الشين » .

٤ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٥ - الجعفریات ص ١٢٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣ .

الباب ١٧

١ - المقنع ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : « على » .

١٨ - ﴿باب عدم ثبوت القصاص في العظم﴾

[٢٢٧٦٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقتص من المنقلة - إلى أن قال - ولا من كسر عظم » .

١٩ - ﴿باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين﴾

[٢٢٧٧٠] ١ - الصدوق في المقتنع : فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، فإن اراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً ، أدى دية يد اليهما واقتسماهما ثم يقطعها ، وإن أراد أن يقطع واحدا قطعته ، ويرد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية .

٢٠ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف﴾

[٢٢٧٧١] ١ - ثقة الاسلام في الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الخذاء ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث في وصف القيامة - إلى أن قال : « فيشرف الله عز وجل الحكم العدل عليهم ، فيقول : انا الله لا إله إلا أنا ، الحكم العدل الذي لا يجوز ، اليوم احكم بينكم بعدي وقسطي ، لا يظلم اليوم عندي أحد ، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة ، بالقصاص من الحسنات والسيئات ، واثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥ .

الباب ١٩

١ - المقتنع ص ١٨٢ .

الباب ٢٠

١ - الكافي ج ٨ ص ١٠٤ ح ٧٩ .

العقبة اليوم عندي ظالم ، ولا أحد عنده مظلمة ، إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها ، أو آخذ له بها عند الحساب ، فتلازموا ايها الخلائق ، واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا ، وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً « الخبر .

[٢٢٧٧٢] ٢ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن محمد بن حمدان الصيدلاني ، عن محمد بن مسلم الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرهمي ، عن ابن عباس ، في حديث طويل في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وما قاله لأصحابه في مرضه ، إلى أن قال : ثم قال (صلى الله عليه وآله) : « ان ربي عز وجل حكم وأقسم أن لا يجوز ظلم ظالم ، فناشدتكم بالله ، أي رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة الا قام فليقتص منه ، فالقصاص في دار الدنيا ، أحب اليّ من القصاص في دار الآخرة ، على رؤوس الملائكة والأنبياء » فقام اليه رجل من اقصى القوم ، يقال له : سودة بن قيس ، فقال له : فذاك أبي وأمي يا رسول الله ، انك لما أقبلت من الطائف ، استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء ، وبيدك القضيب المشقوق ، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ، فلا أدري عمداً أو خطأ ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « معاذ الله أن أكون تعمدت ، ثم قال : يا بلال قم الى منزل فاطمة ، فائتني بالقضيب المشقوق » فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة : معاشر الناس ، من ذا الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة ؟ ! فهذا محمد (صلى الله عليه وآله) يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة .

وساق الحديث الى أن قال : ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أين الشيخ ؟ » فقال الشيخ : ها انا ذا يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، فقال : « تعال ، فاقصص مني حتى ترضى » فقال الشيخ : فاكشف لي عن

بطنك يا رسول الله ، فكشف (صلى الله عليه وآله) عن بطنه ، فقال الشيخ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أأتأذن لي أن أضع فمي على بطنك ؟ فأذن له ، فقال : اعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من النار يوم النار ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا سودة بن قيس ، أتعفو أم تقتص ؟ » فقال : بل أعفو يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اللهم اعف عن سودة بن قيس ، كما عفا عن نبيك محمد (صلى الله عليه وآله) » الخبر .

[٢٢٧٧٣] ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب : قيل : ان مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، كان^(١) يتولى عمارة ضيعة له ، فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً ، غاظه ما رآه وغمه ، فقررع المولى بسوط كان في يده ، وندم على ذلك ، فلما انصرف الى منزله ، ارسل في طلب المولى ، فأتاه فوجده عارياً والسوط بين يديه ، فظن انه يريد عقوبته ، فاشتد خوفه ، فأخذ علي بن الحسين (عليهما السلام) السوط ومد يده اليه ، وقال : « يا هذا ، قد كان مني اليك ما لم يتقدم مني مثله ، وكانت هفوة وزلة ، فدونك السوط واقتص مني » فقال المولى : يا مولاي ، والله إن ظننت إلا أنك تريد عقوبتي ، وأنا مستحق للعقوبة ، فكيف اقتص منك ؟ ! قال : « ويحك اقتص » قال : معاذ الله ، انت في حل وسعة ، فكرر ذلك عليه مراراً ، والمولى كل ذلك يتعاضم قوله ويحلله ، فلما لم يره يقتص ، قال له : « اما اذا ابيت ، فالضيعة صدقة عليك » وأعطاه إياها .

[٢٢٧٧٤] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن مات الجناة واقيمت عليهم الحدود ، فقد طهروا في الدنيا والآخرة ، وإن لم يتوبوا ، كان الوعيد عليهم باقياً بحاله ، وحسبهم الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء عفا » .

٣ - المناقب ج ٤ ص ١٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

[٢٢٧٧٥] ٥ - الشيخ المفيد في الإرشاد: عن أبي محمد الحسن بن محمد ، عن جده ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه ، قال: حججت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فالتأت الناقة عليه في مسيرها ، فأشار إليها بالقضيب ، ثم قال : « آه ، لولا القصاص » ورد يده عنها . الالتياث : الإبطاء .

[٢٢٧٧٦] ٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص » .

کتاب
الدُّیَات

﴿ فهرست أنواع الأبواب اجمالاً ﴾

- أبواب ديات النفس .
- أبواب موجبات الضمان .
- أبواب ديات الأعضاء .
- أبواب ديات المنافع .
- أبواب ديات الشجاج والجراح .
- أبواب العاقلة .

أبواب ديات النفس

١ - ﴿باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها﴾

[٢٢٧٧٧] ١ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون ، من أهل الابل الابل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحلل الحلل، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلف احد ما ليس عنده » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « والدية على أهل الذهب ، ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البعير مائة بعير، قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، قيمة كل بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، قيمة كل شاة نصف دينار، وعلى أهل البز^(١) مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير، هذه دية الرجل [الحر]^(٢) »

أبواب ديات النفس الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨ .

(١) في المخطوط: «البر» وما أثبتناه من المصدر. البز : الثياب والقماش ويقال لبائعه :

البزاز . (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

المسلم» الخبر.

[٢٢٧٧٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والدية في النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الابل ، على حسب أهل الدية ، إن كانوا من أهل العين^(١) ألف دينار ، وإن كانوا من أهل الورق^(٢) فعشرة آلاف درهم ، وإن كانوا من أهل الابل فمائة من الابل » .

[٢٢٧٧٩] ٣ - عوالي اللآلي : قال النبي (صل الله عليه وآله) ، في كتابه الى أهل اليمن : « وفي النفس المؤمنة مائة من الابل » .

٢ - ﴿ باب تفصيل أسنان الابل ، في دية العمد ، والخطأ ، وشبه العمد ، وتفسيرها ﴾

[٢٢٧٨٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة^(١) وثلاثة وثلاثون حقة^(٢) ، وأربعة وثلاثون ما بين الساري^(٣) الى

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٤٢ .

(١) العين : الذهب (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٥) .

(٢) الورق : الفضة . (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥) .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٨ ح ١ .

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ١٢٩ .

(١) الجذع : الصغير السن ، وهو من الإبل اذا استكمل أربعة أعوام ودخل في

الخامسة (لسان العرب ج ٨ ص ٤٣) .

(٢) الحِقَّة من الابل : هي التي استحقت الفحل والحمل ، وهي التي استكملت

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٤) .

(٣) كذا ولعل صحته « الثَّيَّة » وهي من الابل ما استكملت الخامسة من عمرها

ودخلت في السادسة (لسان العرب ج ١٤ ص ١٢٣) .

بازل^(٤) عامها ، كلها خلفه ، اذا كان شبه العمد مغلظة على العاقلة ، واذا كان خطأ جعلت الدية ارباعا ، خمسة وعشرين (بنت لبون)^(٥) على العاقلة » الخبر .

[٢٢٧٨١] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ان شبه العمد الحجر والعصا والسوط ، والدية في شبه العمد [مائة من الابل ، منها أربعون خلفه ما بين ثنية الى بازل]^(١) عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة » .

[٢٢٧٨٢] ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال الحكم : ان الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم ، قال : فقال : « إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس ، قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على الورق » قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان من أهل البوادي ، ما الذي يؤخذ منه في الدية ، ابل أو ورق ؟ قال فقال : « الإبل اليوم هي مثل الورق ، بل هي افضل من الورق في الدية ، انهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الابل ، يحسب لكل

(٤) البازل من الابل : التي طلع نابها وذلك في السنة التاسعة وربما كان في السنة الثامنة . (لسان العرب ج ١١ ص ٥٢) .

(٥) بنت لبون من الابل : هي التي استكملت ستين وطعت في الثالثة . (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٧٥) .

٢ - الجعفریات ص ١٣٢ .

(١) بياض في المخطوط والمصدر ، وما أثبتناه استظهار من المصنف قده ، وورد نفس الاستظهار في هامش المصدر .

٣ - الاختصاص ص ٢٥٤ .

بغير مائة درهم ، فذلك عشرة آلاف درهم « قلت له : فما اسنان المائة البعير ؟ فقال : « ما حال عليه الحول ، ذكران كلها » الخبر .

[٢٢٧٨٣] ٤ - العياشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الديات ، في الخطأ شبه العمد اذا قتل بالعصا ، أو بالسوط ، أو بالحجارة ، يغلظ دية ، وهو مائة من الابل : اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وقال في الخطأ دون العمد ، يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم اذا لم يكن قيمة ناب الابل ، لكل بعير عشرون شاة » .

[٢٢٧٨٤] ٥ - وعن علي بن أبي حمزة ، قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل ، مائة من الابل ، أو عشرة آلاف من الورق ، أو الف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي شبه العمد وليس بعمد ، افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ، ثلاث وثلاثون حقة ، [و^(١)] ثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلها طروقة الفحل .

[٢٢٧٨٥] ٦ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه ، قال : سمع أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الدية ، قال : الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا . أو بالحجارة ، ودية ذلك يغلظ وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل ، (أو الخلفة التي لحقت بين ثنية)^(١) الى بازل عامها ، وثلاثون

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٥ ح ٢٢٦ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٢٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) في المصدر : والخلفة التي تحفت بين بينة .

حقه ، وثلاثون ابنة لبون ، التي (تتبع اخاها)^(٢) أو أمها ، والخطا بين ، يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها ، وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة اناث من الابل عشرون شاة .

٣ - ﴿باب أن من قتل في الأشهر الحرم ، فعليه دية وثلاث ، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم﴾

[٢٢٧٨٦] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيوب ، والقاسم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، والحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن ابان ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « اذا قتل الرجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم » . فتبسمت وقلت له : يدخل ههنا شيء ، قال : « ادخلني »^(١) قلت : العيد والأضحى وأيام التشريق ، قال : « هذا حق لزمه [فليصمه] »^(٢) قال احمد بن عبدالله في حديثه : ليعتق أو يصوم .

[٢٢٧٨٧] ٢ - الصدوق في المقنع : فان قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم ، فعليه الدية ، وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، واذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيام التشريق ، فعليه أن يصوم ، فانه حق لزمه .

(٢) في المصدر: تبوع أخوها .

الباب ٣

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

(١) في نسخة : « ادخله » وفي أخرى : « ما يدخله » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ١٨٢ .

٤ - ﴿باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد في سنة﴾

[٢٢٧٨٨] ١ - دعائم الإسلام : روي عن أبي عبد الله عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة ، وقال : تؤدى في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث » .

[٢٢٧٨٩] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث : « تؤدى الدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث » .

٥ - ﴿باب أن دية المرأة نصف دية الرجل﴾

[٢٢٧٩٠] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « والدية على أهل الذهب ألف دينار - إلى أن قال - هذه دية الرجل [الحر]^(١) المسلم ، ودية المرأة [على]^(٢) النصف من ذلك في النفس ، وفي ما جاوز ثلث الدية من الجراح » .

[٢٢٧٩١] ٢ - وعن أمير المؤمنين ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنها قالوا في الرجل يقتل المرأة عمداً : « يخير أولياء المرأة ، أن يقتلوا الرجل ويعطوا

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٩ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣ .

أولياءه نصف الدية^(١)، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل ، ان بذل لهم ذلك » .

[٢٢٧٩٢] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « المرأة ديته نصف دية الرجل ، وهو خمسمائة دينار » .

٦ - ﴿ باب أن دية المملوك قيمته ، إلا أن تزيد عن دية الحر
فتسقط الزيادة ، وإن كان المملوك للقاتل ،
فعليه قيمته يتصدق بها ﴾

[٢٢٧٩٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، قال في حر قتل عبداً : فقال علي (عليه السلام) : إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل ، ولا وكس ولا شطط ، ويعاقب » .

[٢٢٧٩٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ودية العبد قيمته - يعني ثمنه - وكذلك دية الأمة ، إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر ، فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف ولا بالأمة خمسة آلاف » .

[٢٢٧٩٥] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « واذا قتل الحر عبداً عمداً ، كان عليه غرم ثمنه ، ويضرب [ضرباً]^(١) شديداً ، ولا يتجاوز بثمنه دية الحر ، والشهادة على أكثر من دية

(١) في المصدر : « ديته » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ٦

١ - الجعفریات ص ١٢٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الحر باطلة».

٧ - ﴿باب أن المملوك اذا قتل احداً أو جنى جناية ، فللمجني عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية، إلا أن يفديه مولاه ، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته﴾

[٢٢٧٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا قتل العبد حراً عمداً قتل به ، وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية^(١) أسلمه^(٢) ، وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ، ويوجع ضرباً » .

[٢٢٧٩٧] ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن بطه وشريك باسنادهما ، عن ابن الحر^(١) البجلي ، قال : ان عليا (عليه السلام) رفع اليه مملوك قتل حراً ، قال : « يدفع الى أولياء المقتول » فدفع اليهم فعضوا عنه ، فقال له الناس : قتل رجلًا وصرت حراً ، فقال (عليه السلام) : « لا ، هورد على مواله » .

٨ - ﴿باب حكم المدبر اذا قتل احداً خطأ﴾

[٢٢٧٩٨] ١ - الصدوق في المقنع : والمدبر اذا قتل رجلاً خطأ ، دفع برمته الى

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .

(١) في المخطوط : « بالخيار » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : « وان شاء ان يفديه بالدية فداه ، وان قتل عبد عبدًا عمداً ، فان شاء مولاه ان يسلمه بالجناية أسلمه الى مولى العبد » .

٢ - المناقب ج ٢ ص ٣٧٧ .

(١) في المصدر : ابن أبيجر ، وهو الصحيح ظاهراً «راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٩٥ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ » .

الباب ٨

١ - المقنع ص ١٩١ .

أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره ، استسعى في قيمته .

٩ - ﴿ باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ ، وإن دية المبعوض مبيعة ، وحكم ما لو أعتق نصفه ﴾

[٢٢٧٩٩] ١ - الصدوق في المقنع : وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فعليه من ديته بقدر ما أدى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على إمام المسلمين .

وفيه : وإذا فقأ حر عين مكاتب ، أو كسر سنه ، فإن كان أدى نصف مكاتبته ، فقأ عين الحر ، أو أخذ ديته إن كان خطأ ، فإنه بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف ، قوم فأدى بقدر ما اعتق منه ، وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته ، قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه^(١) .

وفيه : فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فإن كان مولاه حين كتابته اشترط عليه أن عجز فهو رد إلى الرق ، فهو بمنزلة المملوك ، يدفع إلى أولياء المقتول إن شأوا واسترقوا وإن شأوا وباعوا ، وإن كان مولاه حين كتابته لم يشترط عليه ، وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً ، فإن علياً (عليه السلام) كان يقول : « يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ورقاً ، وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية ، بقدر ما أعتق من المكاتب ، ولا يبطل دم امرئ مسلم » وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده إلى أولياء المقتول ، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي ، وليس لهم أن يبيعوه .

[٢٢٨٠٠] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في

الباب ٩

١ - المقنع ص ١٨٣ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٩ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٩ .

المكاتب يقتل ، قال : « يؤدي بقدر ما أدى دية الحر ، وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه » .

١٠ - ﴿ باب أن العبد القاتل ، إذا أعتقه مولاه ، ضمن الدية ، وصح العتق ﴾

[٢٢٨٠١] ١ - الصدوق في المقنع : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في عبد قتل حرّاً خطأ ، فلما قتله أعتقه مولاه ، فجاز عتقه ، وضمنه الدية .

١١ - ﴿ باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ، كل واحد ثمانمائة درهم ﴾

[٢٢٨٠٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قتل المسلم اليهودي ، أو النصراني ، أدب أدباً بليغاً ، وغرم ديتة وهي ثمانمائة درهم » الخبر .

[٢٢٨٠٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ودية الذمي الرجل ثمانمائة درهم ، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم ، وروي : أن دية الذمي أربعة آلاف درهم » .

[٢٢٨٠٤] ٣ - الصدوق في المقنع : ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنى ، ثمانمائة درهم .

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٩٢ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

٣ - المقنع ص ١٨٩ .

١٢ - ﴿باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة ، فعليه دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم ، حسبما يراه الإمام﴾

[٢٢٨٠٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ».

١٣ - ﴿باب دية ولد الزنى﴾

[٢٢٨٠٦] ١ - الصدوق في المقنع : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « دية ولد الزنى دية العبد ، ثمانمائة درهم ».

١٤ - ﴿باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها﴾

[٢٢٨٠٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «إن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أمه ».

الباب ١٢

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

الباب ١٣

١ - المقنع ص ١٨٥ .

الباب ١٤

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

١٥ - ﴿باب ماله دية من الكلاب﴾

[٢٢٨٠٨] ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾^(١)، قال : « كانت عشرون درهما ، وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل (كان قيمته عشرون درهما)^(٢) » .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن أحمد بن محمد ، عن أبي بصير]^(٣) مثله^(٤) .

[٢٢٨٠٩] ٢ - الصدوق في المقنع : واعلم أن دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب ، على القاتل أن يعطي ، وعلى صاحب الكلب أن يقبله .

الباب ١٥

١ - قصص الأنبياء للراوندي ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ١٢ ص ٢٢٢ .

(١) يوسف ١٢ : ٢٠ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٧

وج ٢١ ص ٤٥) .

(٤) تفسير القمي ج ١ ص ٣٤١ .

٢ - المقنع ص ١٩٢ .

١٦ - ﴿باب دية النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين﴾

[٢٢٨١٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الجنين على خمسة اجزاء ، ففي كل جزء منها جزء من الدية : فللنطفة عشرون ديناراً ، لو أن امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير ، كان فيها عشرون ديناراً ، وفي العلقه اربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسي لحماً وكمل خلقه فهو مائة دينار ، وهي الغرة ، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ، وهذا قول الله عز وجل : ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ - الى قوله - ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾^(١) .

١٧ - ﴿باب أن الدية كمال الميت ، يقضي منه دينه ، وتنفذ وصاياه﴾

[٢٢٨١١] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ ، قال : « ثلث دينه داخل في وصيته » .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٢ - ١٤ .

الباب ١٧

١ - الجعفریات ص ١٢١ .

١٨ - ﴿باب حكم المسلم اذا قتل في أرض الشرك﴾

[٢٢٨١٢] ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(١) وليست له دية ، يعني ان قُتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة » ثم قال : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾^(٢) يعني ان كان المؤمن نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك ، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) عهد ومدة ، ثم قُتل ذلك المؤمن وهو بينهم ، فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾^(٣) .

١٩ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس﴾

[٢٢٨١٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث جيشاً الى خثعم ، فلما غشوه استعصموا بالسجود ، فقتل بعضهم بعضاً ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : للورثة نصف العقل بصلاتهم » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « فبلغ

الباب ١٨

١ - تفسير القمي ج ١ ص ١٤٧ .

(١ - ٣) النساء ٤ : ٩٢ .

الباب ١٩

١ - الجعفریات ص ٧٩ .

ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأنكر قتلهم وقال : لورثتهم نصف العقل لسجودهم »^(١).

[٢٢٨١٤] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم ان القاتل قُتِل خطأ ، قال : « ديتَه لأهله ، ليس لأهل الولي شيء ».

[٢٢٨١٥] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « من لقي الله عز وجل بدم خطأ ، يجحد أهله ، لقي الله تعالى يوم القيامة به ».

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « بدم خطأ ، وقد جحد أهله »^(١).

[٢٢٨١٦] ٤ - الصدوق في المقنع : وسئل ابو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل قتل رجلاً ولا يعلم به ، ما ديته ؟ قال : « يؤدي ديته ، ويستغفر ربه ».

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٧٦.

٢ - الجعفریات ص ١٢١.

٣ - الجعفریات ص ١٢٠.

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٠.

٤ - المقنع ص ١٨٢.

أبواب موجبات الضمان

١ - ﴿ باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم ما لو سكر أربعة فاقتلوا ، فقتل اثنان ، وجرح اثنان ﴾

[٢٢٨١٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « رفع اليه أربعة نفر شربوا فسكروا فنباعجوا بسكين كانت معهم ، فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان ، فستل أهل المقتولين ، فقال أهل المقتولين : اقدما بصاحبنا ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي (عليه السلام) : لعل اللذين ماتا ، قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لا ندرى ، قال علي (عليه السلام) : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، واخذ دية جراح الباقيين من دية المقتولين » .

[٢٢٨١٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فنباعجوا بالسكاكين ، فأتي بهم فحبسهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : اقدنا من هذين ، ولم يكن احد أقر ولم تقم عليهم بينة ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

أبواب موجبات الضمان
الباب ١

١ - الجعفریات ص ١٢٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٥ .

« فلعل اللذين ماتا، قتل كل واحد منهما صاحبه » قالوا : لا ندرى ، ففضى بدية المقتولين على الأربعة ، وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين .

٢ - ﴿ باب حكم ما لو غرق طفل ، فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة ﴾

[٢٢٨١٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في ستة غلمة دخلوا في ماء فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، ففضى بديته أخماساً : على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وعلى الثلاثة خمسها .

[٢٢٨٢٠] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « رفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انها غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، ففضى (عليه السلام) بالدية : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة .»

[٢٢٨٢١] ٣ - العياشي : عن السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين انها غرقاه ، فألزم (عليه السلام) الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وألزم الثلاثة خمسي الدية ، بحساب الشهادة .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٤ .

٢ - النهاية ص ٧٦٣ .

٣ - بل ابن شهر آشوب في المناقب ٢ : ٣٨٠ ، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٧ ح ٩ عن المناقب ، وقد ذكر محقق البحار في الهامش : كان الرمز (شي) وهو خطأ ، والظاهر أن المصنف اعتمد على نسخة البحار ونقله عن العياشي .

٣ - ﴿ باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على أحدهم فمات ﴾

[٢٢٨٢٢] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه » .

٤ - ﴿ باب حكم ما لو وقع واحد في زبية (*) الأسد ، فتعلق بثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ﴾

[٢٢٨٢٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه اختصم اليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد ، فوقفوا ينظرون اليه ، فهوى أحدهم في الزبية ، فتعلق بالآخر ، وتعلق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، حتى سقط الأربعة على الأسد فافترسهم ، فاختصم اليه أولياؤهم ، فقضى : أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع كاملة ، وليس على الرابع شيء ، فاختلفوا فيما قضى به ، فاتوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكروا ما قضى بينهم امير المؤمنين (عليه السلام) فيه ، فقال : « القضاء ما قضى فيه بينكم » .

[٢٢٨٢٤] ٢ - وروينا عن علي (عليه السلام) ، من طريق اخرى : أن الناس ازدحموا على زبية الأسد ، فسقط فيها أربعة : تعلق الأول بالثاني ، والثاني

الباب ٣

١ - النهاية ص ٧٦٤ .

الباب ٤

(*) الزبية بتشديد الزاء وضمها وسكون الباء وفتح الياء : حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغلى رأسها بما يسترها ليقع فيها (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٣) .

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٦٠ .

بالثالث ، والثالث بالرابع ، ففضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة ، وللذي يليه بثلاث الدية لأنه مات من فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد ، وللرابع بالدية كاملة ، وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية .

وهذا على ما قدمنا ذكره، في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلاف الأولى ، وكل واحدة منهما ثابتة في معناها ، فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه احد، وأنه تعلق بالثاني ، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع ، فكان الأول - كما قال - فريسة الأسد، وهو هدر لأن احداً لم يجن عليه ، والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد، والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره ، فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة ، على كل واحد منهم ثلث الدية ، لأنهم ثلاثتهم جذبوه ، فغرموا أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية ، فأخذها أولياء الثاني، وغرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية، وزادوا ثلثا على ما صار اليهم ، وأخذ أولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار اليهم ، فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئاً، وإنما جنى عليه من تقدمه، فهذا معنى الرواية الأولى.

ومعنى الرواية الثانية خلافها ، لأنه قال: ازدحم الناس على الزبية ، فسقط فيها أربعة ، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر، فأوجبها على من حضر، لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط.

[٢٢٨٢٥] ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أحمد بن حنبل في المسند، واحمد بن منيع في أماليه ، باسنادهما عن حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن حبيش^(١) بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

٣ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٣ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٥ ح ١ .

(١) في المخطوط: «حيش» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع مجمع الرجال ج ٢

ص ٧٧ ومجمع رجال الحديث ج ٤ ص ٢١٥).

(عليه السلام) ، واللفظ له : « أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد ، فخر احدثهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى (عليه السلام) بالأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، وانتهى الخبر الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : لقد قضى أبو الحسن (عليه السلام) فيهم ، بقضاء الله في عرشه » .

ورواه الشيخ الطوسي في النهاية : عن محمد بن قيس ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، الى قوله : « الدية الكاملة » (٢) .

٥ - ﴿ باب أن من دفع انساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا إن قتل احدهما ، وإن وقع انسان بغير اختيار لم يضمن ﴾

[٢٢٨٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو احدهما : فما أصاب الساقط فهو هدر ، وما أصاب المسقوط ففيه القود على الساقط إن تعمد ، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ ، فان دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد ، أو على عاقلته إن أخطأ .

٦ - ﴿ باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً ، وجملة من إحكام الضمان ﴾

[٢٢٨٢٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال :

(٢) النهاية ص ٧٦٤ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧ .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

« ودم اللص هدر ، ولا شيء على من دفع عن نفسه » .

[٢٢٨٢٨] ٢ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) ، قال ^(١) : « من شهر سيفه فدمه هدر » .

٧ - ﴿ باب أنه لو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ثالثة ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فديتها على الناخسة(*) والناخوسة نصفان ، فان كان الركوب عبثا ، سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان ﴾

[٢٢٨٢٩] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : روى الأصبغ بن نباتة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت أخرى ، فنخستها جارية أخرى ، فقمصت ^(١) المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، قضى (عليه السلام) : أن ديتها نصفين بين الناخسة والناخوسة .

[٢٢٨٣٠] ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي عبيدة ^(١) في غريب الحديث ، وابن مهدي في نزهة الأبصار ، عن الأصبغ بن نباتة : انه - يعني

٢ - الجعفریات ص ٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الباب ٧

(*) النخس : الدفع ، ونخس الدابة وغيرها غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه (لسان العرب ج ٦ ص ٢٢٨) .

١ - النهاية ص ٧٦٣ .

(١) قمصت : وثبت (لسان العرب ج ٧ ص ٨٢) .

٢ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٤ .

(١) في المصدر : أبو عبيد .

أمير المؤمنين (عليه السلام) - قضى في القارصة والقامصة والواقصة^(٢)،
وهن ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت احداهن صاحبتهما، فقرصتها الثالثة،
فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية اثلاثا،
واسقط حصة الراكبة لما اعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه
 وآله)، فاستصوبه .

[٢٢٨٣١] ٣ - الصدوق في المقتنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في
جارية ركبت جارية، فنخستها جارية اخرى، فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

٨ - ﴿باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وأن
حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن﴾

[٢٢٨٣٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر، وأبي عبدالله
(عليهما السلام)، أنهما قالوا : « من احفر بئراً، أو وضع شيئاً في طريق من
طرق المسلمين في غير حقه، فهو ضامن لما عطب فيه » .

٩ - ﴿باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به، ضمن ما
يتلف بسببه، ومحل مشي الراكب والماشي﴾

[٢٢٨٣٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال :
« من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه، فهو ضامن لما أصابت،
بأي شيء أصابت » .

(٢) الوقص: الكسر (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٦) .

٣ - المقتنع ص ١٩٠ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨ .

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .

١٠ - ﴿باب أن من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطريق ،
ضمن ما يتلف بسببه﴾

[٢٢٨٣٤] ١ - الصدوق في المقتنع : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو وتد وتداً ، أو وثق دابة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين ، فان اصاب شيئاً فعتب ، فهو له ضامن » .

١١ - ﴿باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ،
ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، وبيديها ورجليها واقفة ،
وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها﴾

[٢٢٨٣٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في بهيمة الانعام : « لا يغرم أهلها شيئاً ، ما دامت مرسلة » .

[٢٢٨٣٦] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يضمن صاحب الدابة ما اصابت الدابة ، ويضمن القائد والسائق والراكب » فهذا قول مجمل ، وقد فسره أبو عبدالله (عليه السلام) ، فقال : « من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه ، فهو ضامن لما اصاب ، بأي شيء أصابت » .

[٢٢٨٣٧] ٣ - وقال (عليه السلام) في الراكب : « يضمن ما أصابت الدابة بيديها ، أو صدمت أو اخذت بفيها ، فضمن ذلك عليه ، لأنه يملكها باذن الله تعالى ، إلا أن تكون اثارته بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ، ولا استطاع

الباب ١٠

١ - المقتنع ص ١٨٨ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .

التحفظ منه ، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب ، إلا ما كان من فعله ، مثل أن يهزمها فتفتح^(١) ، أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً ، أو يكبحها فترجع الفقهري فيصيب شيئاً ، أو ما أشبه هذا » قال (عليه السلام) : « والسائق يضمن ما أصابت كذلك ، وما يسقط منها من سرج أو أكاف^(٢) أو حمل وما أشبه ذلك ، فاصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له » .

[٢٢٨٣٨] ٤ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه ضمن القائد والسائق والراكب » .

[٢٢٨٣٩] ٥ - وبهذا الاستاد : ان عليا (عليه السلام) ، قال : « اذا استقبل البعير بحمله فأصاب شيئاً فهو له ضامن » .

١٢ - ﴿ باب ضمان صاحب البعير المغتلم ﴾^(*) لما يجنيه ، وعدم ضمانه أول مرة ﴿

[٢٢٨٤٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في بختي اغتلم ، فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخو المقتول فقتل البختي^(١) ، فقال : « صاحب البختي ضامن لدية المقتول ، ويقبض ثمن بختيه » .

(١) نفخت الدابة : رفست وضربت برجلها وحافرها (لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٢) .

(٢) الإكاف : البرذعة (المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٤) .

٤ - الجعفریات ص ١١٨ .

٥ - الجعفریات ص ١١٨ .

الباب ١٢

(*) اغتلم البعير : غلبته شهوة الضراب فساء خلقه (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٩) .

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٨٠ .

(١) البخت بضم الباء وسكون الحاء : الابل الخراسانية (لسان العرب ج ٢ ص ٩) .

١٣ - ﴿ باب أن من دخل داراً باذن صاحبها ، فعقره كلب نهاراً ضمنه ، وإن دخل بغير اذن لم يضمن ﴾

[٢٢٨٤١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم ، فقال : « لا ضمان عليهم » قيل : فان دخل دارهم باذنهم فعقره كلبهم ، قال : « ضمنوا » .

[٢٢٨٤٢] ٢ - دعائم الاسلام : باسناده عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : قال : « يضمنون » .

١٤ - ﴿ باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى ﴾

[٢٢٨٤٣] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن رجلاً استعدي عنده على رجل ، فقال : يا رسول الله ، ان ثوراً لهذا قتل حمراً لي ، فقال لهما : « اذهبا الى أبي بكر فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول » فأسألاه فقال : ليس على البهائم قود ، فرجعا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فآخبراه ، فقال : « اذهبا الى عمر فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول » [فأسألاه]^(١) ، فقال مثل ما قال أبو بكر ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بقول عمر ، فقال : « اذهبا الى علي (عليه السلام) فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول » ، فأسألاه فقال (عليه السلام) : « إن كان الثور دخل على الحمار في مأمنه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله

الباب ١٣

١ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٤ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

فليس على صاحبه ضمان « فرجعا الى النبي (صلى الله عليه وآله) فاخبراه بما قال ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء (عليهم السلام) » .

[٢٢٨٤٤] ٢ - الصدوق في المقنع : رويت أنه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : ان بقرة هذا شقت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم أنه جبار - والجبار : الذي لا دية له ولا قود - فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قضى النبي (صلى الله عليه وآله) : لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن » فظفروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

[٢٢٨٤٥] ٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بالإسناد يرفعه عنهم (عليهم السلام) قال : إن ثوراً قتل حمراً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان في جماعة من أصحابه ، منهم أبو بكر ، وعمر ، والزبير ، وسلمان ، وحذيفة ، فالتفت النبي (صلى الله عليه وآله) الى أبي بكر وقال : « يا ابا بكر ، اقض بينهم » قال : بأي شيء يحكم بين الدواب ؟ ثم قال : يا رسول الله ، بهيمة^(١) فما عليها شيء ، قال : فالتفت (صلى الله عليه وآله) الى عمر فقال : « يا عمر ، احكم بينهم » قال : بأي شيء احكم بين الدواب ؟ فالتفت الى علي (عليه السلام) فقال : « يا علي ، احكم بينهم » فقال : « أجل يا رسول الله ، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ، ضمن اصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه ، فلا ضمان على اصحاب الثور » فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢ - المقنع ص ١٩٣ .

٣ - فضائل ابن شاذان ص ١٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : قتلت بهيمة .

وآله) يده الى السماء وقال : « الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا ، حتى رأيتك تقضي بقضاء الأنبياء (عليهم السلام) » .

١٥ - ﴿ باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها ، فافلتت بغير تفريط ، وخرجت فقتلت انساناً ، لم يضمن صاحبها ﴾

[٢٢٨٤٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفع رجلاً فقتله ، فأهدره علي (عليه السلام) ، وقال : « ان أفلت فليس على صاحبه شيء ، وان أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن » فلم يرض اليمانيون حكمه بذلك ، واتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان علينا (عليه السلام) ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وحكم علي حكمي ، وقوله قولي ، وهو وليكم بعدي ، لا يرد قوله ولا حكمه إلا كافر ، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن » فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا : يا رسول الله ، رضينا بحكم علي (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك توبتكم » .

[٢٢٨٤٧] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن ابراهيم بن الحكم ، عن عمرو بن جبير ، عن أبيه ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « بعث النبي (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) الى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن ، فنفع رجلاً فقتله ، فأخذه أولياؤه ورفعوه الى علي (عليه السلام) ، فأقام صاحب

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٨ .

٢ - قصص الأنبياء ص ٣٩٥ .

الفرس البينة، أن الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله ، فابطل علي (عليه السلام) دم الرجل ، فجاء أولياء المقتول من اليمن الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، يشكون علياً (عليه السلام) فيما حكم عليه ، فقالوا : ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن علياً (عليه السلام) ليس بظلام ، ولم يخلق علي للظلم « وساق مثل ما مر .

١٦ - ﴿ باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقاً لها ، فقتله زوجها ، وقتلت زوجها ﴾

[٢٢٨٤٨] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يياضع أهله ، ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت المرأة فضربت الزوج^(١) ضربة فقتلته بالصديق ، قال : « تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج » .

[٢٢٨٤٩] ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد امير المؤمنين (عليه السلام) ، فلما كان ليلة البناء « وساق مثله .

١٧ - ﴿ باب أن المرأة اذا نذرت أن تقاد مزومة فحرم أنفها ، لم يضمن صاحب الدابة ﴾

[٢٢٨٥٠] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن يحيى بن أبي العلاء ،

الباب ١٦

١ - النهاية ص ٧٥٦ .

(١) في المخطوط: «الرجل» وما أثبتناه من المصدر .

٢ - المناقب ج ٢ ص ٣٨٠ .

الباب ١٧

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، (عليهما السلام) : أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بعير فخرم أنفها ، فأنت علياً (عليه السلام) تحاصم ، فابطله وقال : « إنما النذر لله » .

١٨ - ﴿ باب أن المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله ، فديته من بيت المال ، وأن صاحب الجسر لا يضمن ﴾

[٢٢٨٥١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر ^(١) ، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين » .

[٢٢٨٥٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل مات وهو جالس مع قوم ، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل ، أو على باب دار قوم ، قال (عليه السلام) : « ليس عليهم شيء ، ولا تبطل ديته ، ولكن يعقل » .

١٩ - ﴿ باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة ، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور ﴾

[٢٢٨٥٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده :

الباب ١٨

١ - الجعفریات ص ١١٨ .

(١) في المصدر : جس .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

الباب ١٩

١ - الجعفریات ص ١١٩ .

أن علياً (عليهم السلام) قال: «من تطيب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن».

[٢٢٨٥٤] ٢ - وبهذا الاسناد: ان علياً (عليه السلام)، ضمن ختاناً قطع حشفة غلام.

[٢٢٨٥٥] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه ضمن ختانة، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي (عليه السلام): «ويلا لأمك، أفلا أبقيت!» فضمنها علي (عليه السلام) دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة.

[٢٢٨٥٦] ٤ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «من تطيب أو تبيطر، فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك، وإلا فهو ضامن اذا لم يكن ماهراً».

وعنه (عليه السلام)، مثل الخبر الثاني والثالث^(١).

٢٠ - ﴿باب حكم الفرسين اذا اصطدما﴾

[٢٢٨٥٧] ١ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «ان علياً (عليهم السلام) قضى في فارسين تصادما، فمات أحدهما، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما، فان ماتا جميعا، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه».

٢ - الجعفریات ص ١٢٠.

٣ - الجعفریات ص ١٢٠.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٥.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦.

الباب ٢٠

١ - الجعفریات ص ١١٨.

[٢٢٨٥٨] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان ، جميعاً أو أحدهما ، أو يناله كسر أو جراحة ، قال : « إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه ، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه ، والدية فيما تجب فيه الدية ، فيما أصاب صاحبه ، وإن كان ذلك خطأ ، فالدية على عاقلة كل واحد منهما » .

فالذي يضمن كل واحد منهما اذا قصده جميعا نصف الدية ، لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا ، وكذلك تضمن العاقلة اذا اصطدما معا خطأ ، فان صدم أحدهما صاحبه ، فعلى الصادم الدية في العمد في ماله ، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم ، وما أصابه فهو هدر ، لأنه من فعل نفسه ، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما اشبههما .

قلت : لا شبهة في وقوع التحريف في رواية الكليني المذكورة في الأصل^(١) ، وعليها بني عنوان الباب ، والأولى أن يقول : (حكم الفارسين) كما في خبر الشيخ الموافق لما اخرجناه^(٢) .

٢١ - ﴿ باب حكم قاتل الخنزير ، وكاسر البربط ﴾

[٢٢٨٥٩] ١ - الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) رجل قتل خنزيراً لذمي ، فضمنه قيمته .

[٢٢٨٦٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢ .

(١) وسائل الشيعة الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان عن الكافي

ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٨ .

الباب ٢٣

١ - المقنع ص ١٨٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

أمير المؤمنين (عليهم السلام) : «أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فباطله» .

ورواه في الجعفریات : بالسند المتقدم ، عنه (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٢٢٨٦١] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : «من كسر بربطاً ، أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مسكر ، أو خمر ، فقد أحسن ، ولا غرم عليه» .

٢٢ - ﴿باب حكم ضمان الظئر الولد﴾

[٢٢٨٦٢] ١ - الصدوق في المقنع : وسئل الرضا (عليه السلام) : ما تقول في امرأة ظاءرت قوماً ، وكانت نائمة والصبي الى جنبها ، فانقلبت عليه فقتلته ، فقال : «إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعز ، فإن الدية تجب عليها ، وإن كانت ظاءرت القوم للفقر والحاجة ، فالدية على عاقلتها» .

٢٣ - ﴿باب حكم من روع حاملاً ، فاسقطت الولد ومات﴾

[٢٢٨٦٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : «أن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح ، فبعث اليها ، فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب^(١) فرمت بغلام ، فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : عليك الدية بما اربعتها ، والدية كاملة على عاقلتك

(١) الجعفریات ص ١٥٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

الباب ٢٢

١ - المقنع ص ١٨٤ .

الباب ٢٣

١ - الجعفریات ص ١١٩ .

(١) في المخطوط : «ادخلتها» وما أثبتناه من استظهار المصنف .

فقال عمر : صدقت يا علي .

٢٤ - ﴿ باب حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات ، أو جنى عليه جناية ﴾

[٢٢٨٦٤] ١ - اصل ظريف بن ناصح : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعييت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه » .

وقضى (عليه السلام) في امرأة ركبها زوجها فاعفلها^(١) ، أن لها نصف ديتها ، مائتان وخمسون ديناراً .

[٢٢٨٦٥] ٢ - الصدوق في المقتع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل اعنف على امرأته ، او امرأة اعنف على زوجها^(١) فقتل احدهما الآخر ، قال : « لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين ، فان اتها لزمها اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل » .

٢٥ - ﴿ باب حكم جناية البثر والعجاء(*) والمعدن ﴾

[٢٢٨٦٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في بهيمة الأنعام : « لا يغرم أهلها شيئاً ، ما دامت مرسله » .

الباب ٢٤

١ - اصل ظريف بن ناصح ص ١٤٨ .

(١) العفل : زيادة لحمية في قبل المرأة تمنع من وطئها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٤) .

٢ - المقتع ص ١٩٠ .

(١) في نسخة : رجل .

الباب ٢٥

(*) العجاء : البهيمة (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٩) .

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩ .

٢٦ - ﴿ باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ، ضمنه حتى يرجع ، ومن خلص القاتل من يد الولي فاطلقه ، لزمه رده أو الدية مع التعذر ﴾

[٢٢٨٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لغلام له : « اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن ، إلا أن يقيم البينة أنه رده الى منزله . »

٢٧ - ﴿ باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعا ، فتلفت او أتلفت ﴾

[٢٢٨٦٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلاً ، فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب ، قال : « لا شيء على ضارب الدابة . »

٢٨ - ﴿ باب حكم الشركاء في البعير ، اذا عقله احدهم فانكسر ﴾

[٢٢٨٦٩] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى امير المؤمنين (عليه السلام) في بعير بين أربعة نفر ، فعقل احدهم يده ، فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق : ان على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته ، لأنه حفظه ، وضيعه عليه الباؤون بترك عقا لهم إياه .

الباب ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤١٩ .

الباب ٢٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .

الباب ٢٨

١ - النهاية ص ٧٨١ .

٢٩ - ﴿باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ، ويضمن ما أفسدت ليلاً﴾

[٢٢٨٧٠] ١ - عوالي اللآلي : عن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في ناقة البراء بن عازب ، لما أفسدت حائطاً : أن على أهل الحائط حفظها نهاراً ، وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً .

٣٠ - ﴿باب أن من أشعل ناراً في دار الغير، ضمن ما تحرقه﴾

[٢٢٨٧١] ١ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قوم ، فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعها ، ان يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل .

٣١ - ﴿باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس ، وإن جرحه اثنان فمات ، فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان﴾

[٢٢٨٧٢] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) قضى في الرجل تصيبه الجراحة ، فيمكث الأيام أو الشهر ، أو أقل أو أكثر فيموت ، قال علي (عليه السلام) : إن أقسام أولياء المجروح بيئة أنه مات من تلك الجراحة ، صارت الدية واجبة » .

الباب ٢٩

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٢ ح ٩ .

الباب ٣٠

١ - المقنع ص ١٩٠ .

الباب ٣١

١ - الجعفریات ص ١٢١ .

[٢٢٨٧٣] ٢ - الصدوق في المقنع : فان شج رجل رجلاً موضحة، وشجّه آخر دامية في مقام ، فمات الرجل ، فعليهما الدية في أموالهما نصفين ، لورثة الميت .

٣٢ - ﴿ باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية ، وأن من قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن ﴾

[٢٢٨٧٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يجعل الضمان على الرديفين ، فيما أصابت الدابة ، بينهما سواء .

٣٣ - ﴿ باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها ﴾

[٢٢٨٧٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها ، فإذا نزلت بتلك المنزل لم تمسك البول ، قال : « ان كان مثلها لا يوطأ ، أو عنف عليها ، فعليه الدية » .

٣٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب موجبات الضمان ﴾

[٢٢٨٧٦] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان علياً (عليهم السلام) ، كان يضمن السفينة الصادمة ، ولا يضمن المصدومة » .

٢ - المقنع ص ١٨٣ .

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٠ ح ١٤٦٢ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٧ .

الباب ٣٤

١ - الجعفریات ص ١١٩ .

[٢٢٨٧٧] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جده: «أن علياً (عليهما السلام)، سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال علي (عليه السلام): إذا كان الحائط مائلاً، فقليل لصاحبه: إن حائطك مائل، ونحن نتخوف الهدم، فلم ينقضه أو يدعمه [فخر^(١)] فقتل، فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل، فلا ضمان».

[٢٢٨٧٨] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة، فالدية عليهم جميعاً، ويوضع عليهم بحصة المقتول، وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها».

[٢٢٨٧٩] ٤ - وبهذا الاسناد: عن جده: «إن علياً (عليهم السلام) قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شَعْرٍ ماءً، فلم يسقوه حتى مات، فضمنهم علي (عليه السلام) ديته».

[٢٢٨٨٠] ٥ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالاً في الجدار المائل: «إذا تقدم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بَيْنَ الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك فأبقاه ولا يهدمه ولا يدعمه، فسقط فأصاب شيئاً، فهو ضامن لما أصاب».

[٢٢٨٨١] ٦ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه، وتركوه حتى مات عطشاً بينهم، وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته.

٢ - الجعفریات ص ١١٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - الجعفریات ص ١٢١.

٤ - الجعفریات ص ١٢١.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٠.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٣.

[٢٢٨٨٢] ٧ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو افسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وافسد ، ويضرب جلادات نكالاً ، وإن اخطأ ولم يتعمد ذلك ، فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة ، فعليه ما نقص من ثمنها .

[٢٢٨٨٣] ٨ - عوالي اللآلي : روي أن عمر مر بباب العباس ، فقطر من ميزاب قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه ، فقال العباس : - أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده ؟! فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح إلا ظهري ، فركب العباس على ظهر عمر فصعد فاصلحه .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٤٠ .

أبواب ديات الاعضاء

١ - ﴿ باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية ، وما فيه اثنان ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، إلا البيضتين والشفيتين ، وذكر جملة من أقسام الديات ﴾

[٢٢٨٨٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ، وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة ، وفي احدهما النصف » .

[٢٢٨٨٥] ٢ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في الأذن الدية ، وفي كل منهما نصف الدية ، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن » .

[٢٢٨٨٦] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « في اللسان الدية اذا استوعب ، واذا بقي منه فبحساب ما نقص منه » .

أبواب ديات الأعضاء

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٩ .

٣ - الجعفریات ص ١٢٩ .

[٢٢٨٨٧] ٤ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٨٨] ٥ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: «في العينين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الدية».

[٢٢٨٨٩] ٦ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: «في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩٠] ٧ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «في اليدين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩١] ٨ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «في الرجلين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩٢] ٩ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «في الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي البيضتين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩٣] ١٠ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية، وفي كل جانب من أرنبته دية الأنف^(١).

٤ - الجعفریات ص ١٢٩.

٥ - الجعفریات ص ١٢٩.

٦ - الجعفریات ص ١٢٩.

٧ - الجعفریات ص ١٢٩.

٨ - الجعفریات ص ١٣٠.

٩ - الجعفریات ص ١٣٠.

١٠ - الجعفریات ص ١٢٩.

(١) كذا في النسخة والظاهر سقوط لفظ النصف، والصحيح نصف دية الأنف «هامش الطبعة الحجرية».

[٢٢٨٩٤] ١١ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فالدية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كله ، من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كله ألف دينار ، وذهاب البصر كله ألف دينار ، والرجلين جميعا ألف دينار ، والشفقتين إذا استؤصلتا ألف دينار ، والظهر إذا احذب ألف دينار ، والذكر ألف دينار ، واللسان إذا استؤصل ألف دينار ، والاثنتين ألف دينار » .

[٢٢٨٩٥] ١٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في العينين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف الدية » .

[٢٢٨٩٦] ١٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا^(١) فالدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية .

[٢٢٨٩٧] ١٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الشفتين إذا استؤصلتا الدية ، وفي العليا نصف الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية ، لأنها تمسك الطعام والريق » .

[٢٢٨٩٨] ١٥ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « في اللسان الدية كاملة » .

[٢٢٨٩٩] ١٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في الذكر إذا اصطلم ، فالدية كاملة .

١١ - كتاب الدييات ص ١٣٨ .

١٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٤ .

١٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .

(١) الاصطلام : الاستئصال (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٢) .

١٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢ .

١٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥ .

١٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٧ .

[٢٢٩٠٠] ١٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وهما سواء » .

[٢٢٩٠١] ١٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في الرجل نصف الدية .

[٢٢٩٠٢] ١٩ - الصدوق في المقنع : واعلم ان في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعا اذا قطعنا الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الذكر وانثيه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الأنف الدية كاملة ، وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم ، ستة آلاف للسفلى ، وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء ، وفي العينين الدية ، وفي ثدي^(١) المرأة الدية كاملة ، وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة .

وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في القلب اذا اذعر فطار بالدية^(٢) .

[٢٢٩٠٣] ٢٠ - عوالي اللآلي : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلما في البدن منه واحد ففيه الدية » .

٢- ﴿ باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ ﴾

[٢٢٩٠٤] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قضى في صدغ الرجل اذا أصيب ، فلم يستطع أن

١٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .

١٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٤ .

١٩ - المقنع ص ١٨٠ .

(١) في المصدر : ثديي .

(٢) نفس المصدر . ص ١٩١ .

٢٠ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٨ ح ٤٦ .

الباب ٢

١ - كتاب الديات ص ١٣٩ .

يلتفت الا ما انحرف الرجل ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى في شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر ، فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما اصاب منه فعلى حساب ذلك .

[٢٢٩٠٥] ٢ - دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : «أنه قضى في صدغ الرجل اذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه» .

[٢٢٩٠٦] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه قضى في الحاجبين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية اذا نتف فلم ينبت ، فان نبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب ، وما ذهب منه فبحساب ذلك .

[٢٢٩٠٧] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في شفر العين الأعلى اذا اصاب فشتر^(١) ففيه ثلث دية العين^(٢) وفي الأسفل نصف دية العين^(٣) وما أُصيب منه فبحساب^(٤) ذلك ، واذا نتفت أشفار العينين^(٥) كلها فلم تنبت ففيها الدية ، وفي كل واحد منهما ربع الدية ، وهما سواء الأعلى والأسفل .

[٢٢٩٠٨] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اصاب الصدغ ، فلم

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٢ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٣ .

(١) الشتر : القطع (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٤١) .

(٢) في نسخة : دية (منه قده) .

(٣) في نسخة : فبحسابه (منه قده) .

(٤) في المخطوط : العين ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، فان أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر ، فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق ، واذا كان من أسفل فديته نصف دية العين ، اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين ، فان نقص من شعره شيء ، حسب على هذا الحساب .

وتقدم في الجعفریات : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « في جفون العينين ، في كل جفن منها ربع الدية »^(١).

٣ - ﴿ باب ديات العين ، ونقص البصر وذهابه ، وما يمتحن به ، والقسامة فيه ﴾

[٢٢٩٠٩] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) قضى في العين القائمة اذا أصيبت ، بمائة دينار .

[٢٢٩١٠] ٢ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة^(١) وينظر ما منتهى^(٢) بصر عينه الصحيحة^(٣) ، فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء ، القسامة على ستة نفر ، على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب السابق .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ١٣٠ .

٢ - كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) بياض في المخطوط والحجرية .

(٢) في المصدر : ينتهي .

(٣) في المخطوط : « المصابة » وما أثبتناه من بعض النسخ .

سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربع أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، انه يضاعف عليه اليمين-، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط ، إلا ما حلف عليه ، ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت ، في القصاص والحدود والقود .

[٢٢٩١١] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بعلقة من الرمي أو غيره ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، فينظر ما انتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة ، فينظر ما انتهى بصر عينه المصابة ، فيعطى دية بحساب ذلك ، والقسامة على هذه الستة نفر ، فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل ، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان ، وإن^(١) كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاث رجال ، وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال ، فإن لم يوجد من يحلف معه ، وعي^(٢) عليه بهذا الحساب ، لم يعط إلا ما حلف عليه . »

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) في المخطوط: « وإذا » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : وعسر ، (منه قده) .

٤ - ﴿باب ديات الأنف ، ونافذة فيه ، وخرمه﴾

[٢٢٩١٢] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية ، وإن انفذت فيه نافذة ولا تنسد بسهم أو برمح ، فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير ، وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر ، فديتها ستة وستون ديناراً ، وثلاث دنانير » .

[٢٢٩١٣] ٢ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) : « أنه قضى في الأنف اذا استوعب ، الدية ، وفي كل جانب من الأربعة نصف دية الأنف » .

[٢٢٩١٤] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في الأنف اذا جدد خطأ ففيه الدية كاملة ، ويقتص منه في العمد ، وكذلك العين ، واذا انطمس^(١) الأنف ففيه خمسون ديناراً .

[٢٢٩١٥] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان قطعت أربعة أنف فديتها خمسمائة دينار ، فان انفذت منه نافذة فثلاث دية الأربعة ، فان برئت والتأمت

الباب ٤

١ - كتاب الديات ص ١٣٩ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٩ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .

(١) في المصدر فطس .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

ولم تنخرم ، فخمس دية الأرنبة ، وإن كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية الأنف .

٥ - ﴿ باب دية الشفتين ﴾

[٢٢٩١٦] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت ، فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدا منها الأسنان ، ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها ، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن اشترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثاً^(١) الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت حتى يبدو فيه الأسنان ثم برئت والتأمت ، مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً ، فديتها ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلاث دينار » .

قال : وسألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن ذلك ، فقال : « بلغنا أن امير المؤمنين (عليه السلام) فضلها ، لأنها تمسك الماء والطعام ، فلذلك فضلها في حكومته » .

[٢٢٩١٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الشفتين اذا استؤصلتا الدية ، وفي العليا نصف الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والريق » .

الباب ٥

١ - كتاب الديات ص ١٤٠ .

(١) في المخطوط : « ثلث » والصواب ما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢ .

[٢٢٩١٨] ٣ - الصدوق في المقنع : وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم : ستة آلاف للسفل، وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفل تمسك الماء .
وتقدم عن الجعفریات : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :
« في الشفتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية وهما سواء »^(١).

٦ - ﴿ باب ديات الخلد والوجه ﴾

[٢٢٩١٩] ١ - ظریف بن ناصح في كتاب الديات : باسنادہ الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي الخلد اذا كانت فيه نافذة يرى^(١) منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فان دووي فبرىء والتأم وبه اثر بين وشين فاحش ، فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما ، فديتهما مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى^(٢) منها الفم ، وإن كانت رمية بنصل نشبت^(٣) في العظم حتى ينفذ الى الحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة^(٤) ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار ، وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك ، فديتها ثلاثون ديناراً ».

٣ - المقنع ص ١٨٠ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ٦

١ - كتاب الديات ص ١٤٠ .

(١) في المصدر: وبدا .

(٢) في المصدر: بدا .

(٣) في المصدر: ينفذ .

(٤) في المخطوط: وثابتة وما أثبتناه من المصدر .

[٢٢٩٢٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار» وساق ما يقرب منه إلا أن فيه : « وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح ، فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك » . الى آخره .

[٢٢٩٢١] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في الجبهة اذا كسرت ثم جبرت بغير عيب ، مائة دينار .

٧ - ﴿ باب ديات الأذن ﴾ .

[٢٢٩٢٢] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده إلى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك » .

[٢٢٩٢٣] ٢ - وتقدم عن الجعفریات : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « في الأذنين الدية ، وفي كل منها نصف الدية ، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن » .

[٢٢٩٢٤] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في الأذنين اذا اصطلمتا فالدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية في الخطأ ، ويقتص منها في العمد .

[٢٢٩٢٥] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي الأذن القصاص ، وديتها

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠ .

الباب ٧

١ - كتاب الديات ص ١٤٥ .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

خمسائة دينار، وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن».

٨ - ﴿باب دييات الأسنان﴾

[٢٢٩٢٦] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات : بإسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وجعل (عليه السلام) في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط ، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً] فإن انصدعت وهي سوداء فديتها [١] اثنا عشر ديناراً [ونصف] ٢) فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

[٢٢٩٢٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : إذا تغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير ، وإذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير ، وإذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف ».

٩ - ﴿باب دييات الترقوة والمنكب﴾

[٢٢٩٢٨] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات : بإسناده الى امير المؤمنين

الباب ٨

١ - كتاب الدييات ص ١٤١ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

الباب ٩

١ - كتاب الدييات ص ١٤٠ .

(عليه السلام)، انه قال: في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم^(١) ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة اخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار دية كسرهما ، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار، فان كان فُك فديته ثلاثون ديناراً .

[٢٢٩٢٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب: اربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة اخماس كسرهما، اثنان وثلاثون ديناراً .

[٢٢٩٣٠] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال : «دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً» .

[٢٢٩٣١] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : مثل ما في كتاب ظريف .

[٢٢٩٣٢] ٥ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) عثم العظم المكسور : اذا انجبر على غير استواء (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٤) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٠ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١١ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

٥ - الجعفریات ص ١٣٠ .

-جده : «أن علياً (عليهم السلام) قضى في الترقوة اذا كسرت قلوفاً» .

١٠ - ﴿باب دية العضد والمرفق﴾

[٢٢٩٣٣] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي العضد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية نقبها^(١) ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي المرفق اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وذلك ، خمس دية اليد ، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها ، ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره ، خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رُضَّ المرفق فعثم ، فديتها^(٢) ثلث دية النفس ، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء » .

[٢٢٩٣٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « في العضد اذا كسر فجبر على غير عيب ، فديته مائة^(١) دينار » .

[٢٢٩٣٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « دية العضد اذا كسرت فجبرت

الباب ١٠

١ - كتاب الديات ص ١٤٢ .

(١) في المصدر: نقضها .

(٢) في المصدر: فديته .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٢ .

(١) في المخطوط: ثلاثمائة ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع وسائل

الشريعة - الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠١

ح ١١٤٨ » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

على غير عثم ، خمس دية اليد مائة دينار ، وموضحتها ربع كسرهما ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل العظام نصف دية كسرهما ، خمسون^(١) ديناراً^(٢) ، وكذلك المرفق والذراع .

١١ - ﴿باب ديات الساعد والرسغ والكف﴾

[٢٢٩٣٦] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد^(١) ، ثلث دية النفس ، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان كسر احدى القصبتين من الساعدين ، فديته خمس دية اليد ، مائة دينار ، وفي احدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدعت احدى القصبتين ، ففيها أربعة أخماس دية احدى قصبتي الساعد ، ثمانون^(٢) ديناراً . ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون [ديناراً]^(٣) ، ودية نقبها

(١) في المخطوط : خمسة وعشرون ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، كما مر اعلاه من أن دية كسر اليد ودية كسر العضد مائة دينار ونصفها يكون خمسون دينار .

(٢) في المصدر زيادة : ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً .

الباب ١١

١ - كتاب الديات ص ١٤٢ .

(١) في المصدر : عيب .

(٢) في المخطوط : أربعون ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع مقدمة الرواية حيث أن دية احدى القصبتين مائة دينار فاربعة اخماسها ثمانون وليس اربعين ، وهذا مطابق لما في الفقيه ج ٤ ص ٦٠ والوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء عن الكافي ، لكن ما في المطبوع من الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ أربعون والظاهر أنه من خطأ النساخ لأن فيها أربعة أخماس أيضاً وليس خمسين فيجب أن تكون ثمانين بدل أربعين .

(٣) أثبتناه من المصدر .

نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هو فيه، ودية الرسغ اذا رُضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب، ثلث^(٤) دية اليد، مائة دينار وستة وستون^(٥) ديناراً وثلثا دينار.

وقال الخليل: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد مائة دينار، فإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار [وستة]^(٦) وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما، خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون^(٧) ديناراً نصف دية كسرهما، وفي نافذتها إن لم تسد، خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة^(٨) فديتها ربع دية كسرهما، خمسة وعشرون ديناراً».

[٢٢٩٣٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «في الساعد اذا كسر فجبر [على غير عيب]^(١) فديته ثلث دية النفس، وفي

(٤) في المخطوط: خمس، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢».

(٥) في المخطوط: ثلاثون، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب حيث ان ثلث الخمسمائة يساوي مائة وستين وثلثي دينار «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢».

(٦) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح.

(٧) في المخطوط: مائة وثمانية وستون، وفي المصدر: مائة وثمانية وسبعون، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب لأنه ذكر بعدها نصف دية كسرهما ودية كسرهما كما مثبت في نفس الرواية مائة دينار، وما أثبتناه مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من ابواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٣٥.

(٨) في المصدر: نافذة.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

أحدى القصبتين خمس دية اليد .

[٢٢٩٣٨] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « دية الرسغ اذا رُضَّ فجبر على غير عيب ، ثلث دية اليد » .

[٢٢٩٣٩] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد ، وفي فكها ثلث دية اليد » .

[٢٢٩٤٠] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والكف اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ، ففيه ثلث دية اليد ، فان فك الكف فثلث دية اليد ، وفي موضحتها ربع كسرهما ، خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها خمس دية اليد ، فان كانت ناقبة^(١) فديتها ربع دية كسرهما » .

١٢ - ﴿ باب ديات أصابع اليدين ﴾

[٢٢٩٤١] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ودية الأصابع والقصب الذي في الكف ، في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون^(١) ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب]^(٢) خمس دية الابهام ، ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، اذا استوى جبرها وثبت ، ودية

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٧ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) في المصدر: نافذة .

الباب ١٢

١ - كتاب الديات ص ١٤٣ .

(١) في المخطوط : ثلاثون ، وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب لأن دية اليد خمسمائة دينار وثلثها مائة وستة وستون وثلثا دينار .

(٢) اثبتناه من المصدر .

صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ، ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع [منها]^(٣) فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية أصابع الكف الأربع سوى الابهام ، دية [نقل]^(٤) كل قصبة عشرون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع [أصابع]^(٥) أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ، ستة عشر دينار وثلاث دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع ، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته دينار وثلاث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار ،

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع ، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

[٢٢٩٤٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الأصابع في كل اصبع مائة دينار ، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام فإن في كل واحد منها مفصلين » .

[٢٢٩٤٣] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « في الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد ، ودية عصبه الإبهام التي فيها الكف ، اذا جبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الإبهام ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان ، ودية موضحتها ثلاثة دنانير وثلث ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ، ولا عيب ستة عشر ديناراً ، ودية الموضحة في العليا اربعة دنانير وثلث ، ودية نقل العظام خمسة دنانير ، وما قطع منه فبحسابه ، وفي كل الأصابع الأربع ، في كل اصبع سدس^(١) دية اليد ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث^(٢) ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٨ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) في المخطوط : ثلث ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع الوسائل الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ، والكافي ٣٣٦ : ٧ ، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ ، والفتاوى ج ٤ ص ٦١ » .

(٢) كذا في المخطوط والمصدر والظاهر أن صوابه : ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ، لأنه يساوي سدس الخمسمائة - مبلغ دية اليد « راجع المصادر المذكورة في الهامش ١ » .

التي تلي الكف ، ستة عشر ديناراً وثلاث ، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلاث ، وفي موضعتها أربعة دنانير ، وفي نقبه أربعة دنانير ، وفي فكه خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع اذا قطع ، خمسة وخمسون ديناراً وثلاث ، وفي كسره احد عشر ديناراً وثلاث ، وفي صدعة ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضعته دينار وثلاثان ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث ، وفي نقبه دينار وثلاثان ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاث ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع (فسبعة وعشرون)^(٣) ديناراً (ونصف وربع عشر)^(٤) دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ..

١٣ - ﴿ باب ديات الصدر والأضلاع ﴾

[٢٢٩٤٤] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي الصدر اذا رُضَّ فُتِي شقاه كلاهما ، فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينار ، فان انثنى الصدر والكتفان ، فديته مع الكتفين الف دينار ، وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر ، فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر ، خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت ، فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وإن اعثم فديته الف دينار ، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع ، اذا كسر منها ضلع ، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف ، وموضعها على ربع دية كسرها ، ودية نقبها مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة

(٣) في المصدر: «سبعة وعشرون».

(٤) في المصدر: «أو نصف ربع وعشرون».

دنانير ، اذا كسرت ، ودية صدعها سبعة دنانير ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسرهما ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها (فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن ثقب من الجانبين كليهما برمته ، أو طعنة وقعت في الشغاف ، فديتها أربعمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار » .

[٢٢٩٤٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال^(١) : « في الصدر اذا رُضَّ فانشئ شقاه جميعا ، فديته نصف الدية خمسمائة دينار ، وفي كل شق ربع الدية كاملة ، وإن انشئ الصدر مع الكتفين ، ففي ذلك الدية كاملة » .

[٢٢٩٤٦] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فيما خالط الصدر من الأضلاع اذا كسر ، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين وفي كل ضلع منها عشرة دنانير » .

[٢٢٩٤٧] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : مثل ما في كتاب ظريف ، إلا أنه قال : « في دية ما خالط القلب من الأضلاع ، خمسة وعشرون ديناراً ونصف ، وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير » .

١٤ - ﴿ باب دية الصلب ﴾

[٢٢٩٤٨] ١ - دعائم الاسلام : عن (رسول الله (صلى الله عليه وآله))^(١) : أنه

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٢ .
(١) في المصدر : « قضى » .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٤ .
٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٣ .
(١) في المصدر : علي (عليه السلام) .

قضى في الصلب ان كسر فلم ينجر فالدية كاملة ، وكذلك اذا انجر على عثم ، [أي]^(٢) احدودب فيه الدية كاملة ، فان انجر على غير عيب ، ففيه^(٣) مائة دينار .

١٥ - ﴿ باب ديات الورك والفخذ ﴾

[٢٢٩٤٩] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي الورك اذا كسر فاجر على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين ، مائتا دينار ، فان صدع الورك ، فديته مائة دينار وستون ديناراً ، أربعة أخماس دية كسره ، وإن أوضحت ، فديته ربع دية كسره ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه ، مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، و [دية]^(١) فكها ثلاثون ديناراً ، فان رضى فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها ، مائة دينار وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ، ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً » .

[٢٢٩٥٠] ٢ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « في

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : « فديته » .

الباب ١٥

١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٦ .

الورك إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائتا دينار، وفي صدعه مائة وستون ديناراً.

[٢٢٩٥١] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « في الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عيب، مائتا دينار ، فان عثمت ففيها ثلث الدية ».

[٢٢٩٥٢] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجل مائتا دينار ، فان صدع الورك ، فأربعة أخماس دية كسره ، فان وضحت فربع دية كسره ، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، ودية فك الورك ثلاثون ديناراً ، وإن رض فعثم ثلث دية النفس . الفخذان ديتهما الف دينار ، دية كل واحد منها خمسمائة دينار ، فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب ، فخمس دية الرجل مائتا دينار ، وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ، ودية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها ، وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها ، وموضحتها ربع دية كسرها ».

١٦ - ﴿ باب ديات الركبة والساق والكعب ﴾

[٢٢٩٥٣] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها ، مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها وخمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٣٠ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، فإذا رُضَّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فُكَّت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما ، مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، وفي^(١) نقبها نصف دية موضحتها ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الكعب اذا رُضَّ فجبّر على غير عثم ولا عيب ، ثلث دية الرجلين ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

[٢٢٩٥٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الركبة اذا كسرت مائتا دينار ، وفي صدعها أربعة أخماس كسرهما ، هذا اذا جبرت على غير عيب ، وكذا الساق » .

[٢٢٩٥٥] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « في الكعب اذا رُضَّ فجبّر على غير عيب ، ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث » .

[٢٢٩٥٦] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : مثل ما في كتاب ظريف ، إلا أن فيه بعد موضحة الساق : « ونقل عظامها مثل ذلك ، ربع دية كسرهما »

(١) في المصدر زيادة : نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(واسقط في دية قرحتها « ثلث دينار) »^(١).

١٧ - ﴿ باب ديات القدم وأصابعه ﴾

[٢٢٩٥٧] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة تلي في القدم ، خمس دية الابهام ، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ، ستة عشر دينار وثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه^(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته^(٢) أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل^(٣) ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام ، دية كسر كل قصبة منها ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها ، أربعة دنانير

(١) في المصدر: وفي نقبها ربع دية موضعتها وهو خمسة وعشرون ديناراً.

الباب ١٧

١ - كتاب الديات ص ١٤٦.

(١) في المخطوط: «عظامها» وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط: «ناقبة» وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط: الرجلين ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب لأن دية الرجل خمسمائة دينار وسدسها يساوي ثلاثة وثمانين وثلث دينار ، وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء ، والكافي ج ٧ ص ٣٤١ ، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ، والفتاوى ج ٤ ص ٦٤ .

وسدس ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ، ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار (وثلثا دينار)^(٤) ، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ، ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ، ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ، ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة [منهن]^(٥) أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها ، أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع ، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا^(٦) دينار ، ودية صدعة ثمانية دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر ، اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار » .

[٢٢٩٥٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

(٤) في المصدر : وثلث دينار ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء ، والكافي ج ٧ ص ٣٤١ ، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ، والفقيه ج ٤ ص ٦٥ .
(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) في المخطوط : وثلث ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع المصادر المذكورة في الهامش ٧ » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٣ .

« في كل اصبع من اصابع الرجلين مائة دينار ، وفي كل اغملة بحسابها » .

[٢٢٩٥٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « في خمس أصابع ، مثل ما في أصابع اليد ، وفي الابهام والمفاصل » .

١٨ - ﴿ باب ديات الخصيتين ، والادرة ، والحدبة ، والبجرة ،

والقسامة في ذلك ، وحلمة ثدي الرجل ﴾

[٢٢٩٦٠] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ، مائة دينار وخمسة وعشرون دينار ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : وإن أصيب رجل فأدر^(١) خصيته كلتاهما ، فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أحذب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته » .

وأفتى (عليه السلام) في الوجيه^(٢) اذا كانت فوق العانة ، فخرق الصفاق فصارت أذرة^(٣) في إحدى الخصيتين ، فديتها مائتا دينار خمس الدية . [٢٢٩٦١] ٢ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وهما

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ١٨

١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : « فأدرت » .

(٢) في المصدر : الوجيئة . والوجاء ، بالكسر ممدود : رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقيل : هورض الخصيتين (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٣١) .

(٣) الأذرة : انتفاخ الخصية من فتق أو غيره . (لسان العرب ج ٤ ص ١٥ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٣) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .

سواء ، وإن أصيب رجل فأدرت^(١) انثياه ، ففيها اربعمائة دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار .

[٢٢٩٦٢] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « البيضان الف دينار ، وقد روي : أن احدهما تفضل على الأخرى ، وإن الفاضلة هي اليسرى - لموضع الولد - فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا يتفعه ، فأربعة اخماس دية النفس ثمانمائة [دينار]»^(١) .

١٩ - ﴿باب ديات النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين - ذكراً وانثى ومشتبها - وجراحاته ، والعزل﴾

[٢٢٩٦٣] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وجعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل [دية]^(١) مني الرجل الى أن يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً ، الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة ايضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً ، اذا طرحته [المرأة]^(٢) ايضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطن النساء ، في مثل هذا ، اوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل

(١) في المخطوط : «فدرت» وما أثبتناه من المصدر.

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) أثبتناها لأنه يقتضيها السياق .

الباب ١٩

١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

- وهو البكاء - فبیتوهم فقتلوا الصبيان ، ففيهم الف دينار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، وأما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ، ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها ، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى (عليه السلام) ، في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار .

وقضى (عليه السلام) ، في جراح الجنين من حساب المائة ، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

[٢٢٩٦٤] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « أن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح ، فبعث إليها فلما ان كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب ، فرمت بغلام فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : عليك الدية بما أرعبتها ، والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا علي . »

[٢٢٩٦٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم - يرحمك الله - أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة - طولاً منه ورحمة - لئلا يتعدى الناس حدود الله تعالى فيقتلون ، فجعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة واقتها عشرين ديناراً ، فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين ، ثم لكل

٢ - الجعفریات ص ١١٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٤٣٦ ح ٦ .

قطرة ديناران ، الى تمام أربعين ديناراً وهي العلقه ، فان القت علقه - وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة - فعليه أربعون ديناراً ، ثم في المضغة ستون ديناراً ، ثم في العظم المكتسي لحماً ثمانون دينار ، ثم للصورة - وهي الجنين - مائة دينار ، فاذا ولد المولود واستهل - واستهلاله بكأؤه - فديته اذا قتل متعمداً ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، والأثنى خمسة آلاف درهم ، اذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل ، فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ، ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ، فديته سوى ديتها نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى .

[٢٢٩٦٦] ٤ - ابن شهرآشوب في مناقبه : عن تفسير علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، قال : قال سعيد بن المسيب : سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) : عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله ، فطرح ما في بطنها ميتاً ، فقال : « اذا كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه اربعين يوماً ، وان طرحته وهو علقه ، فان : عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوماً ، وإن طرحته مضغة فان عليه ستين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، وإن طرحته وهو نسمة مخلقة ، له لحم وعظم ، مرتل الجوارح ، وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء ، فان عليه دية كاملة » .

[٢٢٩٦٧] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة : « عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقه فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً ، فان كانت عظماً^(١) فعليه الدية » .

٤ - المناقب ج ٤ ص ١٦٠ .

٥ - نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « كذا في النسخ والظاهر أنّ فيه سقطاً » (منه قدّه) .

[٢٢٩٦٨] ٦ - الصدوق في المقنع : اعلم أن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فاذا كسي لحمه فيه مائة دينار حتى يستهل ، فاذا استهل ففيه الدية كاملة ، فان خرج في النطفة قطرة دم (فهي عشر)^(١) النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ، فان قطرت ثلاث قطرات فسته وعشرون ، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون ، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقه ، فاذا كان علقه فأربعون ديناراً ، فان خرجت النطفة متخضضة^(٢) بالدم ، فإن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه ، إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فانما ذلك من الجوف ، فان كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ، ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، فذلك العظم أول ما يبتدأ به ، ففيه أربعة دنانير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى يتم ثمانين ، فاذا كسي العظم لحماً ، وسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم ميت ، فانه اذا مضت خمسة أشهر ، فقد صارت فيه حياة واستوجب الدية .

٢٠ - ﴿ باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة ، أجزأه غرة - عبد أو أمة - بقيمة الدية ﴾

[٢٢٩٦٩] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

٦ - المقنع ص ١٧٩ .

(١) في المخطوط : فعشر ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) متخضضة : ممتزجة (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٧) .

جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه ، فقضى بربع دية الغرة ، وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة ، وإن كانت سقطا كاملاً استبان ، قضى فيه بغرة عبد أو أمة . » [٢٢٩٧٠] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « الغرة تزيد وتنقص ، ولكن فيه خمسمائة درهم . »

[٢٢٩٧١] ٣ - الصدوق في الخصال والأمالى : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بنو المصطلق ، من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة^(١) في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذوا منه كتابا ، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة ، فصلى وصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى ، فصلى وصلوا ، ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فاتوا به النبي (صلى الله عليه وآله) ، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل القبلة ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد . »

قال : ثم قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبر ومتاع ، فقال لعلي (عليه السلام) : يا علي ، ائت بني جذيمة من بني المصطلق ، فارضهم مما صنع خالد ، ثم رفع قدميه فقال : يا علي ، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ، فأتاهم علي (عليه السلام) ، فلما انتهى اليهم ، حكم فيهم بحكم الله ، فلما رجع الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : يا علي ،

٢ - الجعفریات ص ١٢٠ .

٣ - الخصال ص ٥٦٢ مع اختلاف في اللفظ ، وأمالى الصدوق ص ١٤٦ .

(١) الإحنة : الضغينة والشحناء والحقد ، (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٨) .

اخبرني بما صنعت ، فقال : يا رسول الله ، عمدت فأعطيته لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالا ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلاهم^(٢) وحبله^(٣) رعاتهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال : يا علي اعطيتهم ليرضوا عني ، رضي الله عنك يا علي ، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى [إلا أنه لا نبي بعدي]^(٤) .

[٢٢٩٧٢] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله ، (عليهما السلام) ، أنهم قالوا : في حديث : « لو أن امرأة ضربت فاسقت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا - الى أن قالوا (عليهم السلام) - فإذا كسي لحما وكمل خلقه ، ففيه^(١) مائة دينار ، وهي الغرة ، فإن نشأ فيه الروح ، ففيه الدية كاملة الف دينار » .

٢١ - ﴿ باب أن دية جنين الأمة اذا مات في بطنها ، نصف عشر قيمتها ، وإن القته حيا فمات ، فعشر القيمة ﴾

[٢٢٩٧٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في جنين الأمة ، بعشر ثمن أمه .

(٢) ويَلَّغَةُ الكلب : الاناء الذي يشرب فيه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٦٠) .

(٣) في الأمالي : « وحيلة » ، كذا ، ولعله جمع حبل ، ولكن لم نجده فيها بين أيدينا من كتب اللغة .

(٤) أثبتناه من الأمالي .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩ .

(١) في المخطوط : « فهو » ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٠ .

٢٢ - ﴿باب أن دية عين الذمي اربعمائة درهم ، ودية جنين الذمية عشر ديتها﴾

[٢٢٩٧٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أمه » .

٢٣ - ﴿باب دية قطع رأس الميت ونحوه﴾

[٢٢٩٧٥] ١ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، عن الكاظم (عليه السلام) ، في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور ، فأجابهم الامام (عليه السلام) ، منها : ما يقول العالم في رجل نبش قبراً ، وقطع رأس الميت وأخذ كفنه ؟

الجواب بخطه (عليه السلام) : « يقطع^(١) » لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت ، لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه ، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً ، (وفي العلقة عشرين ديناراً)^(٢) وفي المضغة عشرين ديناراً ، وفي اللحم عشرين ديناراً ، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً ، فلو نفخ فيه الروح الزمناه الف دينار ، على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ، ويتصدق بها عنه أو يحج

الباب ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

الباب ٢٣

١ - ثاقب المناقب ص ١٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : يده .

(٢) ليس في المصدر .

ويغزى بها ، لأنها أصابته في جسمه بعد الموت » الخبر .

[٢٢٩٧٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « [إن] ^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن تنشأ ^(٢) فيه الروح ، وما أصيب من ^(٣) أعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تورث ، لأنه فعل فعل به بعد موته ، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته ، يقضى منه دين إن كان عليه ، ويحج عنه إن كان ضرورة ، ويعتق ويتصدق ، ويجعل في أبواب البر عنه » .

[٢٢٩٧٧] ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي علي بن راشد وغيره ، قالوا : كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ما يقول العالم ، وساق مثل ما مر عن كتاب الثاقب .

[٢٢٩٧٨] ٤ - الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأل اسحاق بن عمار ، عن رجل قطع رأس الميت ، قال : « عليه الدية » فقال اسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : « هذا لله عز وجل ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه ، فعليه الارش للامام » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط : «نشأ» وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط : «فيه» وما أثبتناه من المصدر .

٣ - المناقب ج ٤ ص ٢٩٢ .

٤ - المقنع ص ١٨٤ .

٢٤ - ﴿باب تحريم الجنابة على الميت المؤمن ، بقطع رأسه أو غيره﴾

[٢٢٩٧٩] ١ - حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً » .

٢٥ - ﴿باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة﴾

[٢٢٩٨٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في عين الأعور الصحيحة : « فيها الدية كاملة » .

[٢٢٩٨١] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا فقت عين الأعور الصحيحة - يعني عمدا - [فعمي ^(١)] فإن شاء فقاً أحدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة ، ولم يفقاً عين صاحبه » .

٢٦ - ﴿باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الاصبع الشلاء ، وأنه يسترق العبد الجاني ، أو يسترق منه بقدر الجنابة ، أو يأخذ الدية من مولاه﴾

[٢٢٩٨٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في

الباب ٢٤

١ - كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٧ .

الباب ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٩ .

الأصابع : « اذا شلت ، فقد تم عقلها » .

[٢٢٩٨٣] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في اليد الشلاء والاصبع الشلاء ، في كل واحد منهما ثلث الدية » .

[٢٢٩٨٤] ٣ - الصدوق في المقتنع : (واليد الشلاء فيها ثلث الدية) ^(١) ، فإن قطع عبد يد رجل حر وثلاث أصابع من يده شلل ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحين ، والثلاث الأصابع الشلل ، [وقيمة الاصبعين الصحيحين] ^(٢) مع الكف الفا درهم ، [والثلاث أصابع الشلل مع الكف الف درهم] ^(٣) لأنها على الثلث من دية الصحاح ، وإذا كانت قيمة العبد أقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، دفع العبد الى الذي قطعت يده ، أو يفتديه مولاة .

٢٧ - ﴿ باب دية خسف العين العوراء ، والعين

الذاهبة القائمة تفقاً ﴾

[٢٢٩٨٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في العين القائمة اذا أصيبت بمائة دينار » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٠ .

٣ - المقتنع ص ١٨٣ .

(١) ما بين القوسين في ص ١٨٩ .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب .

(٣) أثبتناه من المصدر وهو الصواب .

[٢٢٩٨٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في العين القائمة - يعني الصحيحة الحذقة ، التي لا يرى بها صاحبها - اذا فقت مائة دينار .

[٢٢٩٨٧] ٣ - الصدوق في المقنع : وفي العين القائمة اذا طمست ، ثلث دينها .

٢٨ - ﴿ باب أن في حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها ، فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة ﴾

[٢٢٩٨٨] ١ - الصدوق في المقنع : قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : « يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرئ ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، فان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم » قال : فكيف صار مهر نسائها عليه ، ان ينبت شعرها ، وإن لم ينبت فالدية ؟ فقال : « يا ابن سنان ، ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً » .

[٢٢٩٨٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .
[٢٢٩٩٠] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها ، حبس في السجن حتى ينبت ، ويخرج بين^(١) ذلك

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٧ .

٣ - المقنع ص ١٨٩ .

الباب ٢٨

١ - المقنع ص ١٨٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩ .

(١) في نسخة : من (منه قده) .

فَيُضْرَبُ^(٢) ثم يرد الى السجن ، فاذا نبت أخذ منه مثل مهر نساؤها ، إلا أن يكون أكثر من مهر السنة ، فان كان أكثر من مهر السنة رد الى السنة .

[٢٢٩٩١] ٤ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وقضى (عليه السلام) في رجل افتض جارية باصبعه ، فخرق مئانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث نصف الدية ، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

[٢٢٩٩٢] ٥ - وفي رواية هشام بن ابراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : الدية كاملة .

قال أبو جعفر بن بابويه : وأكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة .

[٢٢٩٩٣] ٦ - الجعفریات : بالسند المتقدم : أن علياً (عليه السلام) قال : « في الشعر اذا ذهب كله ، الدية كاملة » .

٢٩ - ﴿ باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصى وانثياه ﴾

[٢٢٩٩٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في لسان الأخرس ثلث الدية » .

[٢٢٩٩٥] ٢ - الصدوق في المقنع : وفي ذكر الخصى الدية .

(٢) في نسخة : ثم يضرب .

٤ - كتاب الديات ص ١٤٨ .

٥ - كتاب الديات ص ١٤٨ .

٦ - الجعفریات ص ١٣١ .

الباب ٢٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٥٠٧ .

٢ - المقنع ص ١٨٦ .

٣٠ - ﴿باب أن في الأدرة ، وفي فتق السرة وكل فتق ،

ثلث الدية﴾

[٢٢٩٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « وفي الفتق من البطن ثلث الدية ، وإذا بجر^(١) ولم يفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً ، وفي مثل التمرة مائة دينار ، وفي مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقت وتحركت » .

[٢٢٩٩٧] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن أصيب رجل فدرت^(١) أنشياه ، ففيهما أربعمائة دينار » .

٣١ - ﴿باب دية سن الصبي﴾

[٢٢٩٩٨] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في سن الصبي الصغير إذا لم يشغر بعير » .

[٢٢٩٩٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في سن الصبي الذي لم يشغر : « ان لم ينبت ففيه ما في سن الكبير ، وإن نبت ففيه عشرة دنانير » .

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٥ .

(١) البجر بفتح الباء والحيم والبجر بفتح الباء وسكون الجيم : انتفاخ البطن (لسان العرب ج ٤ ص ٤٠) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .

(١) كذا ، وفي المصدر « فدرتا » كلاهما تصحيف صحته « فادرت » .

الباب ٣١

١ - الجعفریات ص ١٣٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٤ .

٣٢ - ﴿باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين﴾

[٢٣٠٠٠] ١ - الصدوق في المقنع : وفي ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية .

٣٣ - ﴿باب أن في قطع فرج المرأة ديتها﴾

[٢٣٠٠١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الدية ، وأجبره على إمساكها ».

[٢٣٠٠٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : « لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ، ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على إمساكها ».

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « في الفرج الدية كاملة »^(١).

[٢٣٠٠٣] ٣ - الصدوق في المقنع : وروي : أن علياً (عليه السلام) ، أتى برجل قد قطع قبل امرأة ، فلم يجعل بينهما قصاصاً ، والزمه الدية .

الباب ٣٢

١ - المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٣٣

١ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩ .

٣ - المقنع ص ١٨٥ .

٣٤ - ﴿ باب أن في اللحية الدية ، فإن نبتت فثلث الدية ، وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت ، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية ﴾

[٢٣٠٠٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ، ففيها الدية كاملة ، وما نقص منها فبحساب ذلك ، ودية الشارب اذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا ، وما نقص منه فبحساب ذلك ، فان نبت فعشرون ديناراً^(١) » .

[٢٣٠٠٥] ٢ - وعن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة ، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فان نبت فعشرون ديناراً » .

[٢٣٠٠٦] ٣ - الصدوق في المقنع : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن رجل دخل الحمام ، فصب عليه ماء حار فامترط شعر رأسه ولحيته ، ولا تنبت أبداً ، قال : « عليه الدية » ، قال : « واذا حلق رجل لحية رجل ، فان لم ينبت فعليه دية كاملة ، وإن نبت فعليه ثلث الدية » .

الباب ٣٤

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٨ .
- (١) في المصدر زيادة : هذا في الخطأ وفي العمدة القصاص .
- ٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩ .
- ٣ - المقنع ص ١٨٩ .

٣٥ - ﴿باب أن في الأسنان الدية ، وأنها تقسم على ثمان وعشرين ، وكيفية القسمة ، وحكم ما زاد﴾

[٢٣٠٠٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « في دية الأسنان في الخطأ ، فما كان منها من مقدم الفم - وهي اثنا عشرة سناً - في كل سن منها خمسون ديناراً ، وهي الثنايا والرباعية والأنياب ، وفي مؤخر الفم - وهي الأضراس - في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع ، فذلك كمال الدية في الأسنان كلها ، وعلى هذا العدد حسابها ، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك الحساب^(١) ، إنما الحساب على ستة عشر ، وإذا أصيب ضرس من له عشرون ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، وإن أصيب العشرون كلها ففيها أربعمائة دينار ، وكذلك إذا كانت فيها ستة عشر ، وما انكسر من الضرس أو السن فبحسابه » .

[٢٣٠٠٨] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب [عن هشام بن سالم^(١)] ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، إن بعض الناس له في فمه اثنا وثلاثون سناً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : « الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً ، اثنا عشر في مقادير الفم ، وستة عشر سناً في مواخيرها ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان ، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب ، فان ديتها خمسمائة درهم ، وهي اثنا عشر سناً ، فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس حتى

الباب ٣٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣ .

(١) في نسخة : حساب .

٢ - الاختصاص ص ٢٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٠٢) .

يذهب، على النصف من دية المقاديم ، ففي كل سن كسر حتى يذهب ، فان ديته مائتان وخمسون درهما ، وهي ستة عشر ضرساً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان ، عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) .

[٢٣٠٠٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم أن دية الأسنان سواء ، وهي اثنا عشر [سناً]^(١) ست من فوق وست من أسفل ، منها أربع أنياب وأربع رباعيات ، دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً ، فذلك ستمائة دينار ، وإن دية الأضراس ، وهي ستة عشر ضرساً ، إن كان الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً ، كان ما يراد من الأربعة المسماة ، وأضراس العقل لا دية فيها ، وإنما على من أصابها الأرض كأرض الخدش ، بحساب محسوب لكل ضرر خمسة وعشرون ديناراً ، فذلك أربعمائة دينار - إلى أن قال - وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين ، حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه » .

[٢٣٠١٠] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثنية والضرر سواء » .

٣٦ - ﴿ باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين ، وتقسم على عشرة ، وحكم ما زاد وما نقص ﴾

[٢٣٠١١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٢ .

الباب ٣٦

١ - الجعفریات ص ١٣٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في الاصبع عشر من الابل ، والأصابع من اليدين والرجلين كلها سواء ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع » . وقال : « في الإبهام خاصة مفصلان ، ففي كل مفصل منهما نصف دية الإبهام ، وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الاصبع كاملة » .

[٢٣٠١٢] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، أرأيت ما زاد منها على عشرة أصابع ، أو نقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي : « يا حكم ، الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصراح » .

[٢٣٠١٣] ٣ - الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي : أن في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة .

[٢٣٠١٤] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه جعل أصابع اليدين والرجلين سواء .

٢ - الاختصاص ص ٢٥٥ .

٣ - النهاية ص ٧٦٨ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٣ .

٣٧ - ﴿باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت﴾

[٢٣٠١٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا اسودت السن الى الحول ولم تقع^(١) فديتها دية الساقط ، واذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط ، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين دينار ، وكذلك ما ينال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار ، وروي : اذا تغيرت السن الى السواد ديتها ستة دنانير ، واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير ، واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف » .

[٢٣٠١٦] ٢ - الصدوق في المقنع : واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن .

[٢٣٠١٧] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في السن : « واذا ضرب فاسود ، فقد تم عقله » .

٣٨ - ﴿باب دية الظفر﴾

[٢٣٠١٨] ١ - الصدوق في المقنع : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير .

وقال في موضع آخر : وفي الظفر عشرة دنانير ، لأنه عشر عشر الاصبع^(١) .

الباب ٣٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) في نسخة : تسقط (منه قده) .

٢ - المقنع ص ١٨٠ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣ .

الباب ٣٨

١ - المقنع ص ١٩١ .

(١) نفس المصدر ص ١٨١ .

[٢٣٠١٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أصيب ظفراً إبهام اليدين على ما يوجب النفقة ، ففي كل واحدة منها ثلث دية أظفار اليد ، ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً ، الثلث من ذلك ثلاث وثمانون ديناراً وثلث ، والدية في الأصابع الأربع في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان ، ودية أظفار الرجلين كذلك ، وروي : أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً ، والعمل في دية الأظافر في اليدين والرجلين ، على كل واحد ثلاثون ديناراً » .

٣٩ - ﴿ باب دية مفاصل الأصابع والإبهام ﴾

[٢٣٠٢٠] ١ - الصدوق في المقتنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يفتي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الاصبع^(١) ، إلا الإبهام فإنه كان يفتي^(٢) في مفصلها نصف عقل تلك الاصبع ، لأن لها مفصلين .

٤٠ - ﴿ باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها ﴾

[٢٣٠٢١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في شحمة الأذن ، نصف دية الأذن » .

[٢٣٠٢٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي شحمة الأذن ، ثلثا دية الأذن » .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

الباب ٣٩

١ - المقتنع ص ١٩٠ .

(١) في المخطوط : « الأصابع » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يقضي .

الباب ٤٠

١ - الجعفریات ص ١٢٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢٣٠٢٣] ٣ - الصدوق في المقنع : وفي شحمة الأذن^(١) ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية .

٤١ - ﴿باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء ، إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فتضاعف دية أعضاء الرجل﴾

[٢٣٠٢٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية ، فإذا جاوزت الثلث رجعت^(١) جراح المرأة على النصف من جراح^(٢) الرجل ، لو أن أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار ، [فان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار]^(٣) وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة ، وفي الأربعة مائتا دينار ، لأنها لما جاوزت ثلث الدية ، كان في كل اصبع خمسون لأن دية المرأة خمسمائة ، وهو في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل . »

[٢٣٠٢٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « دية المرأة ديتها نصف [دية]^(١) الرجل وهو خمسمائة دينار ، وديات اعضائها كديات اعضائه ما لم تبلغ الثلث من دية الرجل ، فإذا جاوزت الثلث رد الى النصف ، نظير الاصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة ، هما ستة في الدية ، وهي الابهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سواء ، لأنها اذا لم تجاوز

٣ - المقنع ص ١٨٩ .

(١) في المصدر: الأذنين .

الباب ٤١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤ .

(١) في المصدر: رجعت .

(٢) في المخطوط: «الجراحات» وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الثلث ، فان قطع للمرأة زيادة اصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، حتى يصير الجميع أربعمائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار ، وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنائير وثلث، وردت من بعد الثلث الى النصف» .

٤٢ - ﴿ باب ثبوت دية البكارة على من ازاها بجماع أو غيره ، سوى الزوج والمولى ﴾

[٢٣٠٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في امرأة افترضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .
[٢٣٠٢٧] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام ، فافتضت إحداهما صاحبتهما الأخرى باصبعها ، فقاضى على التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من ضرب » .

[٢٣٠٢٨] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، في الرجل يغتصب البكر فيقتضها وهي أمة ، قال : « عليه الحد ، ويغرم العقر ، فان كانت حرة ، فلها مهر مثلها » .

[٢٣٠٢٩] ٤ - الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احدهما الأخرى باصبعها ، فقاضى على التي فعلت عقلها .

[٢٣٠٣٠] ٥ - البحار ، نقلاً عن كتاب مقصد الراغب : عن أمير المؤمنين

الباب ٤٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٧ .

٣ - الجعفریات ص ١٠٣ .

٤ - المقنع ص ١٨٨ .

٥ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٤٢٢ ح ١٠ .

(عليه السلام) : أنه قضى في جاريتين دخلتا الحمام فاقتضت واحدة الأخرى باصبغها ، فالزمها المهر وحدها ، وقال (عليه السلام) : « تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيكون القاضي بينكما » فوافوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحدثوه حديثهم ، فاحتبى ببردة عليه ، ثم قال : « أنا أقضي بينكم إن شاء الله تعالى » فنادى رجل من القوم ، أن عليا (عليه السلام) قد قضى في ذلك بقضاء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « هو كما قضى علي (عليه السلام) » فرضوا .

٤٣ - ﴿ باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية ﴾

[٢٣٠٣١] ١ - الشيخ الطوسي في كتاب النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقت ، ربع قيمتها ، على ما جاءت به الآثار .

[٢٣٠٣٢] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في عين الدابة ، ربع قيمتها » .

٤٤ - ﴿ باب ثبوت أرش الخدش ، وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن ﴾

[٢٣٠٣٣] ١ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : (عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين السجالي)^(١) ، عن فحول بن ابراهيم ، عن أبي مريم ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « عندنا الجامعة ، وهي

الباب ٤٣

١ - كتاب النهاية ص ٧٨١ .

٢ - الجعفریات ٠ ص ١٤٢ .

الباب ٤٤

١ - بصائر الدرجات ص ١٨٠ ح ٣١ ، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ٤٨ .

(١) كذا في المخطوط والبحار ، وفي المصدر: علي بن الحسن بن الحسين السنجائي .

سبعون ذراعا ، فيها كل شيء حتى أرش الخدش .

[٢٣٠٣٤] ٢ - وعن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن الجامعة ، قال : « تلك صحيفة سبعون ذراعا - إلى أن قال - وليس من قضية إلا هي فيها ، حتى أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٥] ٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض رجاله ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا أبا محمد ، إن عندنا الجامعة - إلى أن قال - فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس ، حتى الأرض في الخدش » .

[٢٣٠٣٦] ٤ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إن عندنا الصحيفة يقال لها : الجامعة ، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها ، حتى أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٧] ٥ - (وعن يعقوب بن إسحاق الرازي الحريري ، عن أبي عمران الأرمني ، عن علي بن الحكم ^(١)) ، عن منصور بن حازم ، وعبدالله بن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا ، فيها ما يحتاج إليه ، حتى إن فيها أرش الخدش » .

٢ - بصائر الدرجات ص ١٦٢ ح ٢ .

٣ - بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤ .

٤ - بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٨ .

٥ - بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١٠ .

(١) في المصدر: يعقوب بن إسحاق الرازي عن الحريري عن أبي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم ، والظاهر أن الصحيح « يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم » (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٣١ وج ٢١ ص ٢٦٥ وج ٨ ص ١٦٢) .

[٢٣٠٣٨] ٦ - وعن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن بكير، عن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) نحواً من ستين رجلاً ، قال^(١) : « عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ، ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها ، حتى أن فيها أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٩] ٧ - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ما يقرب منه .

وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .
وعن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة .

وعبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٢٣٠٤٠] ٨ - وعن علي بن الحسن عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن مروان ، عن الفضيل قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا فضيل ، عندنا كتاب علي (عليه السلام) ، سبعون ذراعاً ، ما على الأرض شيء يحتاجون إليه الا وهو فيه ، حتى ارش الخدش » ثم خط بيده على ابهامه .

٦ - بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١١ .

(١) في المصدر زيادة : فسمعت يقول .

٧ - بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٥ .

(١) نفس المصدر ص ١٦٥ ح ١٨ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٥ ح ١٩ .

٨ - بصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ١ .

وعن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد^(١)، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن الحكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(٢) .

[٢٣٠٤١] ٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ما يقرب منه .

[٢٣٠٤٢] ١٠ - وعن حنان بن عثمان بن زياد^(١) قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال باصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ، ثم قال : « إن عندنا لأرث هذا فما دونه » .

[٢٣٠٤٣] ١١ - وعن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن بشير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما ترك علي (عليه السلام) شيئاً إلا كتبه ، حتى أرث الخدش » .

[٢٣٠٤٤] ١٢ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « ان عندي الجفر الأبيض - إلى أن قال - حتى أن فيه الجلدة بالجلدة ، ونصف الجلدة ، وثلاث الجلدة ، وربع الجلدة ، وأرث الخدش » .

[٢٣٠٤٥] ١٣ - وعن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن ابن بكير ،

(١) في المخطوط: « محمد بن الحسين بن سعيد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع

معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٨) .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٧ ح ٣ .

٩ - بصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ٥ .

١٠ - بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ١٠ .

(١) في المصدر: حنان بن عثمان بن زياد .

١١ - بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ١١ .

١٢ - بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١ .

١٣ - بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١١ .

(واحمد بن محمد) ^(١)، عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ، ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها ، حتى أرش الخدش » وقال بظفره على ذراعه فخط به . . . الخبر .

[٢٣٠٤٦] ١٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وان عندنا الجامعة - إلى أن قال - فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج الناس اليه ، حتى الأرش في الخدش - وضرب بيده اليّ ، فقال - تأذن لي يا أبا محمد » قال : قلت : جعلت فداك [انما] ^(١) أنا لك ، اصنع ما شئت ، فغمزني [بيده] ^(٢) فقال : « حتى أرش هذا » كأنه مغضب ، الخبر .

وأحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ما يقرب منه ^(٣) . وبهذا المضمون احاديث كثيرة ، فيه وفي الارشاد والاحتجاج وغيرها ^(٤) .

٤٥ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء ﴾

[٢٣٠٤٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

(١) ليس في المصدر والظاهر زيادته ، ومحمد بن عبد الملك لعله تصحيف وصوابه محمد بن عبده (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٦١ وج ١٦ ص ٢٦٢) .
 ١٤ - بصائر الدرجات ص ١٧١ ح ٣ .
 (١) أثبتناه من المصدر .
 (٢) أثبتناه من المصدر .
 (٣) بصائر الدرجات ص ١٧٣ ح ٦ .
 (٤) ارشاد المفيد ص ٢٧٤ والاحتجاج ص ٣٧٢ .
 الباب ٤٥

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « في حلمة ثدي المرأة ، ثمن الدية ».

[٢٣٠٤٨] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) : قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير ، فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين ، قال : « جائز ».

[٢٣٠٤٩] ٣ - دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه قضى في جلدة الرأس إذا سلخت (ففیه الدية كاملة)^(١).

[٢٣٠٥٠] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في اللحيين اذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة دينار ، وأربعون ديناراً ، لكل لحي سبعون اذا برىء بغير عيب ، واذا رُضَّ اللحم^(١) فربع الدية مائتان وخمسون ديناراً ، واذا رض الذقن فثلث الدية ، وإن كسر وجبر بغير عيب ، فديته مائة دينار ، وان عيب فمائة وثلثون ، وإن انصدع فثلاثة أخماس ديته ».

[٢٣٠٥١] ٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « في العصعص اذا كسر فلا يملك نفسه ، الدية كاملة ».

٢ - الجعفریات ص ١٢٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠.

(١) في المخطوط: «ففيه الدية» وما أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٩.

(١) في المخطوط: «اللحم» وما أثبتناه من المصدر.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩.

أبواب ديات المنافع

١ - ﴿ باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل ،
الدية كاملة ﴾

[٢٣٠٥٢] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « والصوت كله من الغنن والبح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الف دينار » الخبر .

٢ - ﴿ باب أن من ضرب فتقص بعض كلامه ، قسمت الدية على
الحروف ، واعطي بقدر ما نقص ﴾

[٢٣٠٥٣] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « في اللسان الدية كاملة » يعني اذا اصطلم ^(١) ، وما نقص منه فبحسابه ، وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه .

[٢٣٠٥٤] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من ضرب أو

أبواب ديات المنافع

الباب ١

١ - كتاب الديات ص ١٣٨ .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥ .
(١) في المصدر زيادة : كله .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٦ .

قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام ، فانه ينظر الى ما لا يصيبه من الحروف ، فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً ، واربعة اخماس دينار .»

[٢٣٠٥٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « سألت العالم (عليه السلام) ، عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه ، فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ حروف المعجم ، فما افصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به الزم من الدية ، فقلت : كيف ذلك ؟ قال : بحساب الجمل - وهو حروف أبيجاء - من واحد الى ألف ، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ، ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ، ودية اللسان دية كاملة .»

[٢٣٠٥٦] ٤ - الشيخ الطوسي في النهاية : واذا كان لسانه صحيحاً ، وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف ، كان عليه القسامة حسب ما قدمناه ، وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يضرب لسانه بابه ، فان خرج منه دم أسود ، كان صادقا في قوله ، وان خرج احمر كان كاذباً .»

٣ - ﴿ باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه ، وما يلزم من ديته ، وانه ان رد عليه سمعه ، لم يلزمه رد الدية ﴾

[٢٣٠٥٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان عليا (عليهم السلام) ، قضى في رجل ضرب فذهب بعض

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

٤ - كتاب النهاية ص ٧٦٧ .

سمعه ، فقال علي (عليه السلام) : تمسك اذنه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم ينقر له بالدرهم ، حتى اذا بلغ مداه ، قاسوه وحسبوه كم ذراعاً ، ثم يقلب الى الجانب الآخر ، ثم ينقر له بالدرهم حتى اذا انتهى الى مداه ، قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو ، ثم ينظرون هل هو سواء ، صَدِّقْ وان لم يكن سواء اتهم ، فان جاء سواء امسكوا الصحيحة ، ثم ارسلوا المصابة ، ثم نقر له بالدرهم ، حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه ، فان جاء سواء صَدِّقْ ، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع ، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه » .

[٢٣٠٥٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة ، فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ، ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام ، حتى يوقف على ذهاب سمعه » .

[٢٣٠٥٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان اصاب السمع شيء ، فعلى قياس العين ، يصوت له شيء يصوت بقربه ويحسب ويقاس ذلك » .

٤ - ﴿ باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه ،
لزمه ثلاث ديات ، وما يمتحن به المدعي لذلك ﴾

[٢٣٠٦٠] ١ - البحار ، عن كتاب مقصد الراغب : ومن قضايا امير المؤمنين (عليه السلام) ^(١) : أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً ، وأنه لا يشتم رائحة ، وأنه قد خرس فلا ينطق ، فقال

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٥٠٠ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٤

١ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١٢ ح ٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : أنه رفع اليه .

أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن كان صادقاً [فقد]^(٢) وجب [له]^(٣) ثلاث ديات » ففيل له : كيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين ، حتى يعلم صدقه ؟ فقال : « أما ما ادعاه في عينه أنه لا يبصر بها شيئاً ، فانه يستبرأ ذلك بان يقال له : انظر إلى عين الشمس ، فان كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمض عينه ، والا بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في خياشيمه ، فانه يستبرأ بحراق يدن من أنفه ، فان كان صحيحاً اذا وصلت رائحة الحراق الى رأسه دمعت عيناه ونحى رأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه ، وانه لا ينطق ، فانه يستبرأ بآبرة تضرب على لسانه ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج الدم اسود فهو صادق ».

٥ - ﴿ باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم ﴾

[٢٣٠٦١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، قال : لا تقاس عين في يوم غيم ».

٦ - ﴿ باب أن من ضرب انساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه ، لزمه ست ديات ﴾

[٢٣٠٦٢] ١ - الصدوق في المقنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في رجل ضرب رجلاً بعضاً ، فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله^(١) وهو

(٢، ٣) اثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ١٣١.

الباب ٦

١ - المقنع ص ١٨٦.

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه : « قد سقط في المتن أحد الستة والظاهر أنه الجماع » منه قدّه . علماً بأن الحرّ العاملي « قدّه » قد أخرج الحديث في الوسائل الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات المنافع عن الكافي وفيه زيادة : « وانقطع جماعه » ، وقال

حي ، بست ديات .

٧ - ﴿ باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنحت جنايتين فصاعدا ﴾

[٢٣٠٦٣] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط ، فأَمَهُ (١) حتى ذهب عقله ، قال : « عليه الدية » قال : فان عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، فرجع اليه عقله ، اله أن يأخذ الدية من الرجل ؟ قال : « لا ، قد مضت الدية بما فيها » قال : فان مات بعد شهرين أو ثلاثة ، وقال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : « اذا أرادوا أن يقتلوه ، يؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة ، فان مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدية بما فيها » .

[٢٣٠٦٤] ٢ - وسأل حفص بن البختري أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل ضُرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره ، واعتقل لسانه ، ثم مات ، فقال : « ان كان ضربة بعد ضربة ، اقتص منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة ، قتل ولم يقتص منه » .

= المجلسي قدّه في مرآة العقول ج ٤ ص ٢٠٥ : « لعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله ، ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله : وانقطع جماعه ، عطف تفسير » .

الباب ٧

١ - المقنع ص ١٨٤ .

(١) أمه بفتح الهمزة وتشديد الميم وفتحها : ضرب رأسه ضربة بلغت أم الدماغ ، و هي الأُمة من الشجاج (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٣) .

٢ - المقنع ص ١٨٥ .

٨ - ﴿باب أن من ضرب فذهب بعض بصره ، فله بنسبة ما نقص من دية العين ، وما يمتحن به﴾

[٢٣٠٦٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : «إن عليا (عليهم السلام) ، قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره ، فقال : يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ، ثم يعلق بشعرة ، فيمسك عينه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم يلوح له بالبيضة حتى اذا بلغ مداها ، قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوة ، ثم يقلب الى الجانب الآخر ، ثم ليعين له بالبيضة ، حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوة ، فاذا كان سواء صدق ، وإن لم يكن سواء اتهموه ، فان صدق وحاسبوه ، نظروا ما بين الصحيحة الى المصابة فيقدر ما نقص من بصره ، وأعطوه بعدد الخطى والأذرع ، وجعلوا الدية على حساب ذلك » .

[٢٣٠٦٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره : قال : « يعطى الدية بحساب ذلك ، يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ، وتعلق بشعرة بيد رجل ، وتربط عينه المصابة ، ثم يلوح الرجل له بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه ، فكلما قال : أراها ، زاد ، حتى يقول : لا أرى شيئا ، فاذا قال ذلك علم ذلك المكان ، ثم انصرف ، ويمشي أيضا بين يديه من ناحية اخرى ، حتى يقول : لا أراه ، فيعلم ذلك المكان ، يفعل ذلك من أربع جهات ^(١) ، ثم يقاس بعضها على بعض ، فان استوت صدق ، وإن زاد بعضها على بعض ، قيل

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ١٣٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٨ .

(١) في المخطوط: «مواضع» وما أثبتناه من المصدر .

له : فقد كذبت ، ويعاد عليه الأمر من أوله ، حتى يستوي القياس من أربع جهات ، وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ، فلا يرى نقل قدميه ، لثلا يحسب الخطي ، فاذا اعتدل ذلك علم انه منتهى بصره الصحيح ، ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ، ويفعل به كما فعل به أولاً ، فاذا استوى قياسه ، نظر ما بينه وبين الأول ، وحسب له من الدية مثل ما نقص .

وكذلك قال (عليه السلام) يفعل في السمع ، ويقر له بالدرهم .

[٢٣٠٦٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلقة من الرمي أو غيره ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة ، فينظر ما منتهى عينه المصابة ، فيعطى ديته بحساب ذلك » .

٩ - ﴿ باب دية سلس البول والغائط ، والافضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث ﴾

[٢٣٠٦٨] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يجبس بوله ، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يجبس غائطه ، الدية كاملة » .

[٢٣٠٦٩] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) : في الرجل يضرب فيصيبه الفحج^(١) في البول ، قال : « الدية كاملة » وفي الرجل يضرب

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٩

١ و ٢ - الجعفریات ص ١١٩ .

(١) الفحج : تباعد ما بين الرجلين (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠) .

فيسلسل بوله ، الدية كاملة » .

[٢٣٠٧٠] ٣ - الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، قال : « ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية كاملة ، فإن كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية » .

١٠ - ﴿ باب أن في رفع الطمث ثلث الدية ، - بعد الحلف - ان لم يعد بعد سنة ﴾

[٢٣٠٧١] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) ، فقال : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ، ففقر رحمها ، وافسد^(١) طمثها ، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : « ينتظر بها سنة ، فان صلح رحمها ، وعاد طمثها الى ما كان ، وإلا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها ، لفساد رحمها وارتفاع طمثها » .

١١ - ﴿ باب أن في القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ﴾

[٢٣٠٧٢] ١ - الصدوق في المقنع : وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في القلب اذا ذعر فطار بالدية .

٣ - المقنع ص ١٨٨ .

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٨٩ .

(١) في نسخة : فسد (منه قده) .

الباب ١١

١ - المقنع ص ١٩١ .

١٢- ﴿باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء﴾

[٢٣٠٧٣] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « فاذا أصيب الرجل في إحدى عينيه ، فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، وينظر ما ينتهي بصره عنه المصابة ، فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر ، على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، ذلك في القسامة في العين^(١) » .

قال: وافتي (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه، ولم يوثق به، ما ذهب من بصره، انه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ، ووثق منه فصدق - إلى أن قال - وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم ينتهي سمعه ، ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص^(٢) من سمعه ، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور ، ترك

الباب ١٢

١ - كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) في المصدر: العينين .

(٢) في المخطوط : ينتقص وما أثبتناه من المصدر .

حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ، ويحط^(٣) عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد ، فانه يقاس بخيط ، تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ، ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وإن أصيبت الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذ .

١٣ - ﴿ باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به ﴾

[٢٣٠٧٤] ١ - الصدوق في المقتنع : وسأل رفاعة بن موسى أباً عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه ، بأي شيء يعرف ؟ قال : « بالساعات » قال : وكيف بالساعات ؟ قال : « ان النفس اذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف ، فاذا مضت الساعة صار الى الأيسر ، فتتظر ما بين نفسك ونفسه ، ثم تحسب ، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه » .

[٢٣٠٧٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « دية النفس الف دينار ، ودية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامة ، ويقعد منها ساعة ثم يحسب أنفاس ناقص النفس ، ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها » .

١٤ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع ﴾

[٢٣٠٧٦] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

(٣) في المخطوط: « ويحط » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٣

١ - المقتنع ص ١٨٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ١٤

١ - الجعفریات ص ١٣٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه قضى في الرجل اذا ضربت رجله ، فلم يستطع أن يقبضها صاحبها ، انه قد تم عقلها » .

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - ﴿ باب اقسامها وتفسيرها ﴾

[٢٣٠٧٧] ١ - الصدوق في معاني الأخبار : وجدت بخط سعد بن عبدالله ،
مثبتا في الشجاج وأسمائها ، قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة وهي
التي تحرس الجلد - أي تشققه - ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شققه ، ثم
الباضعة وهي التي تشقق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت
اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة
رفيقة هي السمحاق ، ومنه قيل : في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة
سماحيق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم
المهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش
العظام ، والفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه^(١) قول النابغة :
ويتبعها منه فراش الحواجب .

ثم الأمة وهي التي تبلغ^(٢) أم الرأس ، وهي الجلدة التي تكون على
الدماغ ومعنى العثم : ان يجبر على غير استواء .

ابواب ديات الشجاج والجراح الباب ١

١ - معاني الأخبار ص ٣٢٩ .

(١) في المخطوط: «منها» وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط: «قلع» وما أثبتناه من المصدر .

٢ - ﴿باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجلة من أحكامها﴾

[٢٣٠٧٨] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن علياً (عليهم السلام) قضى : في الهاشمة عشر من الابل».

[٢٣٠٧٩] ٢ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قضى في الجائفة ثلث الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة عشر من الابل .

[٢٣٠٨٠] ٣ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في الموضحة بخمس من الابل ، أو قيمتها من الذهب والورق^(١).

[٢٣٠٨١] ٤ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في السمحاق أربعة ابعرة أو قيمتها من الذهب والورق ، وهي الشجة التي خالطت اللحم كله ، حتى وصلت الى جلد الرأس .

[٢٣٠٨٢] ٥ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في الدامعة نصف بعير ، وهي التي تدمع العين ، ولا تخرج الدم .

[٢٣٠٨٣] ٦ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في الدامية بعيراً ، وهي الشجة يسيل منها الدم .

[٢٣٠٨٤] ٧ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في اللاصقة

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٢ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٣ - الجعفریات ص ١٣٢ .

(١) الورق ، بفتح الواو وكسر الراء : الفضة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٥) .

٤ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٥ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٦ - الجعفریات ص ١٣٣ .

٧ - الجعفریات ص ١٣٣ .

بمعيرين ، وهي التي الصقت القشر الذي فوق الجلد .

[٢٣٠٨٥] ٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ودية الجراحة في الأعضاء كلها ، في الرأس والوجه وسائر الجسد ، من السمع والبصر والصوت والعقل ، واليدين والرجلين ، في القطع والكسر والصدع ، والبطط والموضحة والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة ، تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب [و] ^(١) لم تنقل منه العظام ، فان ديته معلومة ، فاذا أوضح منه ولم تنقل منه العظام ، فدية كسره ودية موضحته ، ولكل عظم كسر معلومة ، فدية نقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ، فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو ^(٢) الذي هي ^(٣) فيه .

وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه ، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ^(٤) .

[٢٣٠٨٦] ٩ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن امير المؤمنين (عليهم السلام) قضى في الدامعة وهي الشجة تحك الجلد ويرشح الدم منها كالدمع ، وهي الدامعة ^(١) الصغرى ، بخمسة دنانير ، وفي الدامعة ^(٢) الكبرى ، وهي أكبر منها ، يسيل منها الدم بعشرة دنانير ، وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً ،

٨ - كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط: «العظم» وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط: «هن» وما أثبتناه من المصدر .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٨ .

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .

(١ ، ٢) في المخطوط: «الدامية» وما أثبتناه من المصدر .

بأثنی عشر دیناراً ونصف دینار ، وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم - أي تقطع منه شيئاً - بعشرين دیناراً ، وفي المتلاحمة^(٣) وهي التي تحالط اللحم وتبلغ فيه ، بثلاثين دیناراً ، وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله ، وتصل الى جلد الرأس الذي على العظم ، بأربعين دیناراً ، وفي الموضحة وهي التي توضح العظم ، بخمسين دیناراً.

[٢٣٠٨٧] ١٠ - وعن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « في الهاشمة مائة دینار - وهي التي تهشم عظم الرأس - وفي المنقلة مائة وخمسون دیناراً - وهي التي تنقل منها العظام ، أو يخرج مما يتشظى ، وينكسر منها عظم أو عظام ، قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة ».

[٢٣٠٨٨] ١١ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد اذا تشظى منه شيء ، فخرج من غير أن ينقسم العظم بأثنين ، فدية ذلك مثل دية نصف كسره .

[٢٣٠٨٩] ١٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه قضى في المأمومة بثلاث دية النفس ، وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل اليه .

[٢٣٠٩٠] ١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ، وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية [تامة]^(١) وفي احدهما النصف ، وجعل دية الجراح في الأعضاء حسب ذلك ، فدية كل عظم كسر يعلم ما دية القسم ، فدية كسره نصف ديته ، ودية موضحته ربع

(٣) في المخطوط : الملاحمة ، وما أثبتناه من المصدر .

١٠ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٦ .

١١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٧ .

١٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٠ ح ١٥٣٨ .

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

دية كسره .

[٢٣٠٩١] ١٤ - الصدوق في المقتنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهاشمة عشرة من الإبل .

قال : وفي السمحاق - وهي التي دون الموضحة - خمسمائة درهم ، فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين ، وفي المأمومة ثلث الدية - وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية - وهي التي قد بلغت جوف الدماغ - وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل - وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام ^(١) . -

٣ - ﴿ باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية ، إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل ﴾

[٢٣٠٩٢] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) في دية المرأة : « وديات أعضائها كديات أعضائه ، ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل ، فإذا جازت الثلث رد إلى النصف » .

[٢٣٠٩٣] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال » .

قلت : لا بد من حمله على ما إذا زادت على الثلث .

١٤ - المقتنع ص ١٨٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٨١ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٢ .

٤ - ﴿باب أرش اللطمة﴾

[٢٣٠٩٤] ١ - دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ، ففيه دينار ونصف ، وإن اخضر أو اسود فثلاثة دنانير ، وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير ، وإن اخضرت وما حولها فستة دنانير ، وما اخضر فبحساب ذلك » .

[٢٣٠٩٥] ٢ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في اللطمة بالوجه تَسْوَدَ ، أن ارشها ستة دنانير ، فإن اخضرت فارشها ثلاثة دنانير ، فإن احمرت فارشها دينار ونصف .

٥ - ﴿باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات جراحت البدن﴾

[٢٣٠٩٦] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والموضحة في الرأس والوجه ارشها واحد ، وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه ، فديتها ربع دية كسره » .

[٢٣٠٩٧] ٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في الموضحة في الرأس والوجه سواء » .

الباب ٤

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .
٢ - المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٥

- ١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .
٢ - الجعفریات ص ٢٤٦ .

٦ - ﴿باب أن دية الجرح عمداً، انما تثبت مع عدم ارادة القصاص، ومع التراضي﴾

[٢٣٠٩٨] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فسألته : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : « ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات » الخبر .

[٢٣٠٩٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « القتل والجراحات (التي يقتص) ^(١) منها ، العمد فيه القود ، والخطأ فيه الدية على العاقلة » .

٧ - ﴿باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس ، فعلى الجاني الدية ، الا دية ما وهب﴾

[٢٣١٠٠] ١ - الصدوق في المقنع : فإن شج رجل رجلاً موضحة ، ثم طلب فيها فوهبها له ، ثم انتقصت به فقتلته ، فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة ، لأنه وهبها ^(١) ولم يهب النفس .

الباب ٦

١ - الاختصاص ص ٢٥٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧ .

(١) في المخطوط : تقتص ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ - المقنع ص ١٨١ .

(١) في المصدر : وهبها له .

٨ - ﴿ باب أن دية الجراح والشجاج في العبد ، بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر ﴾

[٢٣١٠١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته » .

[٢٣١٠٢] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « جراحة العبد على النصف من جراحة الحر^(١) في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي مارنه^(٢) نصف ثمنه » .

[٢٣١٠٣] ٣ - الصدوق في المقنع : واعلم أن جراحات العبد ، على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٩ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح ﴾

[٢٣١٠٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنه قضى في العضة اذا ادمى اليد او الظفر او الوجه ،

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ١٢٤ .

٢ - الجعفریات ص ١٢٤ .

(١) بياض في المخطوط ، وما أثبتناه من المصدر ، وقد استظهرها المصنف (قده) في هامش المخطوط .

(٢) المارن : ما دون قصبه الأنف (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣١٦) .

٣ - المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٩

١ - الجعفریات ص ١٢١ .

أن ارشها بعير، وان ذهب من العاض فلا شيء عليه .»

[٢٣١٠٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى في رجل عض رجلاً ، فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه ، فابطلها أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أبواب العاقلة

١ - ﴿ باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه ،
وانه اذا كان للذمي مال ، فجنايته في ماله ﴾

[٢٣١٠٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :
« ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل او جراح - عمداً أو خطأ - فهي
في أموالهم » .

٢ - ﴿ باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وانهم
يضمنون دية الخطأ ﴾

[٢٣١٠٧] ١ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن
آبائه : « ان أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قضى في قتل الخطأ بالدية على
العاقلة ، وقال (عليه السلام) : تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث » .

[٢٣١٠٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه أتى برجل قتل رجلاً خطأ ، فقال
له : « مَنْ عشيرتك وقرابتك ؟ » فقال : ما لي في هذا البلد عشيرة ولا قرابة ،
قال : « فمن أي بلد أنت ؟ » قال : أنا رجل من أهل الموصل ، ولدت بها

أبواب العاقلة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٠٥ .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٦ .

ولي بها قرابة وأهل بيت ، فسأل امير المؤمنين (عليه السلام) عنه ، فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة ، فكتب الى عامله على الموصل : « اما بعد فإن فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين خطأ ، وقد ذكر انه رجل من أهل الموصل ، وان له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله ، وقرأت كتابي فافحص عن أمره ، وسل عن قرابته من المسلمين ، فاجمعهم اليك ، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه ، له سهم من الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته ، فالزمه الدية ، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب ، وكان قرابته سواء في النسب ، وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه سواء في النسب ، فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه ، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين^(١) من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، وعلى قرابته من قبل امه [من الرجال]^(٢) ثلث الدية ، فان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ، فاقض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين [من]^(٣) المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ، فاقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، حتى تستوفي ان شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ، ولم يكن من أهلها ، فاردده اليّ مع رسولي فلان بن فلان ، فأنا وليه والمؤدي عنه ، لا يطل دم امرئ مسلم » .

(١) كذا في المخطوط والحجرية والمصدر ، وقد استظهر المصنف (قده) المدركين ، وكذا في الموضع الآخر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) (٣ و ٢) أثبتناه من المصدر .

٣- ﴿باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهة ولا إقراراً ولا صلحاً ، وإنما تضمن الخطأ المحض﴾

[٢٣١٠٩] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : « أخبرني أبي : أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : ليس على العاقلة دية العمد ، إنما عليهم دية الخطأ » .

ورواه أيضاً عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عنه (عليهم السلام) ، مثله ، إلا أن فيه : « ليس على العاقل »^(١) .

[٢٣١١٠] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) : في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة والمأومة والمنقلة وكسر العظم ، ان ذلك كله في ماله خاصة ، ليس على العاقل منه شيء .

[٢٣١١١] ٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على العاقلة دية العمد ، وإنما عليهم دية الخطأ » .

[٢٣١١٢] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » .

[٢٣١١٣] ٥ - الصدوق في المقنع : واعلم ان العاقلة لا تضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ١٣٢ .

(١) نفس المصدر ص ١٣٢ الا انه مطابق للحديث الذي قبله أي ان فيه (ليس على العاقلة) .

٢ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٤٩ .

٥ - المقنع ص ١٨٩ .

[٢٣١١٤] ٦ - عوالي اللآلي : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا تعقل العاقلة عمداً » .

٤ - ﴿ باب أنه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السمحاق ﴾

[٢٣١١٥] ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها ، وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجراح » .

[٢٣١١٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا يؤدي على العاقلة من الجراح ، إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه » .

٥ - ﴿ باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدوين ، ومن القروي على عاقلته من القرويين ﴾

[٢٣١١٧] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ثم قال : « يا حكم ، اذا كان الخطأ في القتل او الجراحات وكان بدوياً ، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدوين ، قال : واذا كان القاتل أو الجراح قروياً ، فان دية ما جنى من

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢ .

الباب ٤

١ - الجعفریات ص ١٣٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨ .

الباب ٥

١ - الاختصاص ص ٢٥٤ .

الخطأ على أوليائه من القرويين » .

٦ - ﴿ باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة ، فإن أقر القاتل فمَن ماله ﴾

[٢٣١١٨] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أقر الرجل بقتل خطأ وجراحة فعليه الدية من ماله [في] ^(١) ثلاث سنين ، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه ، والدية على عاقلته ، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ، [و] ^(٢) لا تؤدي باعتراف القاتل ، ولا بصلحه » .

٧ - ﴿ باب حكم عمد الأعمى ﴾

[٢٣١١٩] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً ؟ قال : فقال : « يا أبا عبيدة ، إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فإن دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم » .

٨ - ﴿ باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران ﴾

[٢٣١٢٠] ١ - الصدوق في المقنع : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ،

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ - الاختصاص ص ٢٥٥ .

الباب ٨

١ - المقنع ص ١٨٩ .

يجعل جنایة المعتوه على عاقلته ، خطأ كانت جنایته أو عمداً .

[٢٣١٢١] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : ليس بين الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ يكون فيه العقل » .

[٢٣١٢٢] ٣ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل ، فقتلاه ، فقال علي (عليه السلام) : « اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه ، اقتص منه واقتص له » فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار ، فقضى علي (عليه السلام) بالدية .

[٢٣١٢٣] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ ، على عاقلتهما » .

[٢٣١٢٤] ٥ - الصدوق في المقتنع : وليس على الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ ، تحمله العاقلة .

٩ - ﴿ باب حكم جنایة المكاتب خطأ ﴾

[٢٣١٢٥] ١ - الصدوق في المقتنع : والمكاتب اذا قتل رجلاً خطأ ، فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على امام المسلمين .

٢ - الجعفریات ص ١٢٤ .

٣ - الجعفریات ص ١٢٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

٥ - المقتنع ص ١٨٥ .

الباب ٩

١ - المقتنع ص ١٨٣ .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها ﴾

[٢٣١٢٦] ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في دية لزممتنا ، فقال : « اقم عندنا حتى نعاونك عليها ، واعلم أنه لا تحل المسألة لأحد ، إلا لاحدى ثلاثة : إما لدية لزمته ، ولا قوة له على ادائها ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » الخبر .

[٢٣١٢٧] ٢ - وفيه مرسلًا : أن الله تعالى قال : « من دعاني أجبتة ، ومن سألني أعطيتة ، ومن أعطاني شكرته ، ومن عصاني سترته ، ومن قصدني أبقيته ، ومن عرفني خيرته ، ومن أحبني ابتليته ، ومن أحببتة قتلته ، ومن قتلته فعلي ديته ، ومن علي ديته فانا ديته » .

[٢٣١٢٨] ٣ - عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب : أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، فقتلت احدهما الأخرى ، ولكل زوج وولد ، فبرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزوج والولد ، وجعل الدية على العاقلة .

[٢٣١٢٩] ٤ - وروى أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ففضى في دية جنيها غرة - عبد أو أمة - وفي رواية : [عبد]^(١) أوليدة ، فقال حمل بن مالك [بن]^(٢) النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف

الباب ١٠

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٦٦ ح ١٥٨ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥» .

أغرم دية من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلُّ^(٣) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « [ان]^(٤) هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجعه^(٥) ، وفي رواية : « اسجع كسجع الجاهلية ؟ ! هذا كلام شاعر^(٦) » وروي مثل ذلك في أخبار أهل البيت (عليهم السلام)^(٧) .

(٣) يُطَلُّ : يُهدر دمه (النهاية ج ٣ ص ١٣٦) .

(٤) اثبتناه من المصدر .

(٥) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٢ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٣ .

(٧) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٤ .

﴿ صورة خط المؤلف ادام الله ظله ﴾

وقد وفينا بحمد الله تعالى ومنه وطوله وإحسانه ، بما وعدنا من استدراك جملة مما فات عن شيخنا الأجل الأكمل المحدث المتبحر (الحر العاملي) عامله الله بلطفه الخفي والجلي ، من فنون الأخبار الدينية الفرعية في مجموعته الشريفة كتاب (وسائل الشيعة) مع قلة الاستعداد والبضاعة وفقد المعين ، فان جاء مرضياً فهو من فضل رب العالمين .

وقد وافق الفراغ منه بيد مؤلفه العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقى النوري الطبرسي) يوم ولادة الامام الهمام ، الذي ببركة مجاورة تربته الزكية ، رزقنا الله تعالى تأليف هذا الجامع التام (أبي محمد الحسن بن محمد الزكي) (عليهم السلام) ، وهو العاشر من ربيع الآخر من سنة (١٣١٣) ثلاثة عشر بعد المائة الثالثة عشر ، حامداً مصلياً مستغفراً .

فهرست الجزء الثامن عشر

كتاب الحدود والتعزيرات الى كتاب الديات

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			كتاب الحدود والتعزيرات
			أبواب مقدمات الحدود ، وأحكامها العامة
٧	٢١٨٤٤/٢١٨٣٤	١١	١ - باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها
٩	٢١٨٤٧/٢١٨٤٥	٣	٢ - باب أن كل ما خالف الشرع ، فعليه حد أو تعزير
١٠	٢١٨٥٦/٢١٨٤٨	٩	٣ - باب عدم جواز الحد وتعديه ، فمن تجاوزه قيد بالزيادة ...
			٤ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في
١٢	٢١٨٥٧	١	الثالثة
١٣	٢١٨٥٩/٢١٨٥٨	٢	٥ - باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار
١٣	٢١٨٦٢/٢١٨٦٠	٣	٦ - باب أنه لا حد على مجنون ، ولا صبي ، ولا نائم
١٤	٢١٨٦٣	١	٧ - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد ...
١٤	٢١٨٦٤	١	٨ - باب أنه لا يقام الحد على احد في ارض العدو
			٩ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين ، جلد حتى ينهى عن
١٥	٢١٨٦٦/٢١٨٦٥	٢	نفسه
			١٠ - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو
١٥	٢١٨٧٠/٢١٨٦٧	٤	قتلاً
			١١ - باب حكم المريض ، والأعمى ، والأخرس ، والأصم ،
١٦	٢١٨٨٢/٢١٨٧١	١٢	وصاحب القروح
			١٢ - باب أن من فعل ما يوجب الحد - جاهلاً بالتحريم - لم
١٩	٢١٨٨٦/٢١٨٨٣	٤	يلزمه شيء من الحد
٢٠	٢١٨٨٨/٢١٨٨٧	٢	١٣ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل
٢٠	٢١٨٩٠/٢١٨٨٩	٢	١٤ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد
			١٥ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس ، قبل المرافعة إلى
٢١	٢١٨٩٤/٢١٨٩١	٤	الإمام

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٢	٥	٢١٨٩٩/٢١٨٩٥	١٦ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام
٢٣	١	٢١٩٠٠	١٧ - باب أنه لا حد لمن لا حد عليه ، كالمجنون يقذف أو يقذف
٢٣	٥	٢١٩٠٥/٢١٩٠١	١٨ - باب عدم جواز الشفاعة في حد - بعد بلوغ الإمام - وعدم قبولها
٢٥	١	٢١٩٠٦	١٩ - باب أنه لا كفالة في حد
٢٥	٢	٢١٩٠٨/٢١٩٠٧	٢٠ - باب حكم إرث الحد
٢٦	٥	٢١٩١٣/٢١٩٠٩	٢١ - باب أنه لا يمين في حدود ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ..
٢٧	٣	٢١٩١٦/٢١٩١٤	٢٢ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد
٢٧	٥	٢١٩٢١/٢١٩١٧	٢٣ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب
٢٩	٣	٢١٩٢٤/٢١٩٢٢	٢٤ - باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، وكراهة ضربه عند معصية سيده
٢٩	٤	٢١٩٢٨/٢١٩٢٥	٢٥ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٣٠	٣	٢١٩٣١/٢١٩٢٩	٢٦ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار ، إذا فعلوا المحرمات جهراً
٣١	٢	٢١٩٣٣/٢١٩٣٢	٢٧ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه ، وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط
٣٢	٢	٢١٩٣٥/٢١٩٣٤	٢٨ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله ، من الله عليه حد مثله
٣٤	١	٢١٩٣٦	٢٩ - باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه
٣٤	٤	٢١٩٤٠/٢١٩٣٧	٣٠ - باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود
٣٥	٢	٢١٩٤٢/٢١٩٤١	٣١ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقيم عليه الحد
٣٦	٧	٢١٩٤٩/٢١٩٤٣	٣٢ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحدود ، والأحكام العامة ...
			أبواب حد الزنا
٣٩	١٢	٢١٩٦١/٢١٩٥٠	١ - باب أقسام حدود الزنى ، وجملة من أحكامها
٤٢	٦	٢١٩٦٧/٢١٩٦٢	٢ - باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى
٤٣	٢	٢١٩٦٩/٢١٩٦٨	٣ - باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة
٤٤	١	٢١٩٧٠	٤ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقاً
٤٤	٦	٢١٩٧٦/٢١٩٧١	٥ - باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج والأمة

صفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	موضوع الباب
٤٦	٢	٢١٩٧٨/٢١٩٧٧	٦ - باب أن من زنى بجارية فعليه الرجم مع الإحصان
٤٦	٤	٢١٩٨٢/٢١٩٧٩	٧ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير ، وعليها الجلد
٤٧	٧	٢١٩٨٩/٢١٩٨٣	٨ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام ، على الرجلين والمرأتين
٤٩	٦	٢١٩٩٥/٢١٩٩٠	٩ - باب كيفية الجلد في الزنى ، وجملة من أحكامه
٥٠	٥	٢٢٠٠٠/٢١٩٩٦	١٠ - باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء
٥١	١	٢٢٠٠١	١١ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً
٥٢	٥	٢٢٠٠٦/٢٢٠٠٢	١٢ - باب كيفية الرجم ، وجملة من أحكامه
٥٣	٣	٢٢٠٠٩/٢٢٠٠٧	١٣ - باب حكم الزاني إذا فر من الحفيرة
٥٥	٤	٢٢٠١٣/٢٢٠١٠	١٤ - باب ثبوت الزنى بالاقرار أربع مرات لا أقل منها
٥٦	٣	٢٢٠١٦/٢٢٠١٤	١٥ - باب أن من أكره المرأة على الزنى ، فعليه القتل بالسيف
٥٦	٩	٢٢٠٢٥/٢٢٠١٧	١٦ - باب سقوط الحد عن المستكره على الزنى
٥٨	٧	٢٢٠٣٢/٢٢٠٢٦	١٧ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف
٥٩	٢	٢٢٠٣٤/٢٢٠٣٣	١٨ - باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً ، قتل في الرابعة
٦٠	٢	٢٢٠٣٦/٢٢٠٣٥	١٩ - باب حكم الزنى في حال الجنون
٦٠	٣	٢٢٠٣٩/٢٢٠٣٧	٢٠ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعد ما زوجها
٦١	١	٢٢٠٤٠	٢١ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً
٦١	٨	٢٢٠٤٨/٢٢٠٤١	٢٢ - باب حد نفي الزاني
٦٣	١	٢٢٠٤٩	٢٣ - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنى ، فشهد لها النساء بالبكارة
٦٣	١	٢٢٠٥٠	٢٤ - باب أن من زنى ثم جن ، وجب عليه الحد
٦٣	٦	٢٢٠٥٦/٢٢٠٥١	٢٥ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه
٦٥	١	٢٢٠٥٧	٢٦ - باب حكم من باع امرأته
٦٦	٢	٢٢٠٥٩/٢٢٠٥٨	٢٧ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها
٦٦	٣	٢٢٠٦٢/٢٢٠٦٠	٢٨ - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة
٦٧	٢	٢٢٠٦٤/٢٢٠٦٣	٢٩ - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى ، رجم في التاسعة

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			٣٠ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى ، فعليه حد الحر بقدر الحرية
٦٧	٢٢٠٦٦/٢٢٠٦٥	٢	٣١ - باب حكم من وطأ مكاتبته ، وقد تحرر بعضها
٦٨	٢٢٠٦٧	١	٣٢ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة
٦٩	٢٢٠٦٩/٢٢٠٦٨	٢	٣٣ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت ، فقتلت ولدها سراً ..
٦٩	٢٢٠٧٠	١	٣٤ - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها
٧٠	٢٢٠٧١	١	٣٥ - باب حكم من غصب أمة فاقترضها ، أو اقتضى حرة ولو باصبعه
٧٠	٢٢٠٧٥/٢٢٠٧٢	٤	٣٦ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ، وليس بينهما رحم
٧١	٢٢٠٧٦	١	٣٧ - باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان ، لزمها حد الزنى
٧١	٢٢٠٧٩/٢٢٠٧٧	٣	٣٨ - باب استحباب طلاق الزوجة الزانية ، وجواز امساكها ..
٧٢	٢٢٠٨٣/٢٢٠٨٠	٤	٣٩ - باب حكم من رأى زوجته تزني
٧٣	٢٢٠٨٤	١	٤٠ - باب جواز منع الإمام من الزنى والمحرمات ، ولو بالحبس والقيد
٧٣	٢٢٠٨٥	١	٤١ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية
٧٤	٢٢٠٨٦	١	٤٢ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب حد الزنى
٧٤	٢٢٠٩٧/٢٢٠٨٧	١١	أبواب حد اللواط
			١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنى ، ويقتل المفعول به
٧٩	٢٢١٠٤/٢٢٠٩٨	٧	٢ - باب حد اللواط مع الايقاب
٨٠	٢٢١١٤/٢٢١٠٥	١٠	٣ - باب ثبوت اللواط بالاتقرار أربعاً لا أقل
٨٣	٢٢١١٥	١	أبواب حد السحق والقيادة
			١ - باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة ، مع عدم الاحصان
٨٥	٢٢١٢٠/٢٢١١٦	٥	٢ - باب حكم ما لو وجدت المراتان - في لحاف واحد - مجردتين
٨٦	٢٢١٢١	١	٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته ، فساقت بكرة فحملت
٨٦	٢٢١٢٣/٢٢١٢٢	٢	٤ - باب حكم المرأة إذا افتضت بكرة باصبعها
٨٧	٢٢١٢٥/٢٢١٢٤	٢	

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٨٧	٢٢١٢٦	١	٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً ، وينفى من المصر أبواب حد القذف
٨٩	٢٢١٣٥/٢٢١٢٧	٩	١ - باب تحريره ، حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع
٩١	٢٢١٤٤/٢٢١٣٦	٩	٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثنائين جلدة ، إذا نسب الزنى إلى أحد
٩٣	٢٢١٤٨/٢٢١٤٥	٤	٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بان نسبته إلى اللواط ..
٩٤	٢٢١٥٦/٢٢١٤٩	٨	٤ - باب حكم المملوك في الحد ، قاذفاً ومقدوفاً ، قنا ومبعضاً ..
٩٥	٢٢١٥٧	١	٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس
٩٥	٢٢١٥٨	١	٦ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنى المحدودة
٩٦	٢٢١٦١/٢٢١٥٩	٣	٧ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة ، واللقيط ، وابن الملاعنة
٩٦	٢٢١٦٢	١	٨ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة ، فأنكرت ثم اقرت ..
٩٧	٢٢١٦٤/٢٢١٦٣	٢	٩ - باب حكم تكرار القذف ، قبل الحد وبعده
٩٧	٢٢١٦٦/٢٢١٦٥	٢	١٠ - باب حكم من قذف جماعة
٩٨	٢٢١٦٨/٢٢١٦٧	٢	١١ - باب أنه إذا قذف جماعة واحد ، فعلى كل واحد حد
٩٨	٢٢١٧١/٢٢١٦٩	٣	١٢ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته ، أو قال لها : لم أجذك عذراء
٩٩	٢٢١٧٣/٢٢١٧٢	٢	١٣ - باب حكم قذف الأب الولد وامه ، إذا انتقل حق الحد إلى الولد
١٠٠	٢٢١٧٤	١	١٤ - باب كيفية حد القاذف
١٠٠	٢٢١٧٥	١	١٥ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد ، لم يسقط عنه الحد ...
١٠٠	٢٢١٨٠/٢٢١٧٦	٥	١٦ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم ، إذا قذفوا أو قُذِفُوا
١٠١	٢٢١٨٣/٢٢١٨١	٣	١٧ - باب أنه إذا تقاذف اثنان ، سقط عنها الحد ، ولزمها التعزير
١٠٢	٢٢١٩٢/٢٢١٨٤	٩	١٨ - باب أن من سب - وعرض ولم يصرح بالقذف - فلا حد عليه ، وعليه التعزير
١٠٤	٢٢١٩٣	١	١٩ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي ، والمنتقل إليه بالميراث
١٠٤	٢٢١٩٤	١	٢٠ - باب أن من عفا عن حده في القذف ، لم يكن له الرجوع في العفو

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
١٠٤	٢٢١٩٥	١	٢١ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه
			٢٢ - باب أن من قال لأخر : احتلمت بأملك ، فعليه التعزير لا
١٠٥	٢٢١٩٧/٢٢١٩٦	٢	الحد
			٢٣ - باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) أو غيره من
١٠٥	٢٢٢٠١/٢٢١٩٨	٤	الأنبياء (عليهم السلام)
١٠٧	٢٢٢٠٢	١	٢٤ - باب قتل من سب علياً أو غيره من الأئمة (عليهم السلام)
١٠٧	٢٢٢١٠/٢٢٢٠٣	٨	٢٥ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف
أبواب حد المسكر			
١٠٩	٢٢٢١١	١	١ - باب تحريمه مطلقاً
١٠٩	٢٢٢١٢	١	٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل ، على من شرب الخمر مستحلاً
١٠٩	٢٢٢١٧/٢٢٢١٣	٥	٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة ، وإن شرب قليلاً
١١١	٢٢٢١٩/٢٢٢١٨	٢	٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ ، قليلهما وكثيرهما ...
			٥ - باب أنه لا فرق في حد الشرب ، بين الحر والعبد ، والمسلم
١١٢	٢٢٢٢١/٢٢٢٢٠	٢	والذمي ، إذا تظاهر
١١٢	٢٢٢٢٢	١	٦ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً ، من أي الأنواع كان
١١٣	٢٢٢٢٥/٢٢٢٢٣	٣	٧ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان
١١٤	٢٢٢٢٧/٢٢٢٢٦	٢	٨ - باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم
١١٥	٢٢٢٣٢/٢٢٢٢٨	٥	٩ - باب أن شارب الخمر والنبذ ونحوهما ، يقتل في الثالثة ...
١١٦	٢٢٢٣٣	١	١٠ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون
١١٧	٢٢٢٣٥/٢٢٢٣٤	٢	١١ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع
أبواب حد السرقة			
١١٩	٢٢٢٤١/٢٢٢٣٦	٦	١ - باب تحريمها
			٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ، ويقطع
١٢١	٢٢٢٤٩/٢٢٢٤٢	٨	فيما زاد
١٢٢	٢٢٢٥٤/٢٢٢٥٠	٥	٣ - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة ..
١٢٣	٢٢٢٦٠/٢٢٢٥٥	٦	٤ - باب حد السرقة وكيفيته
			٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعت
١٢٥	٢٢٢٦٦/٢٢٢٦١	٦	رجله اليسرى
١٢٧	٢٢٢٦٧	١	٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
		٧ - باب حكم من أقر بالسرقة ، بعد الضرب أو العذاب أو الخوف
١٢٧	٢٢٢٦٩ / ٢٢٢٦٨	٢
		٨ - باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر
١٢٨	٢٢٢٧٥ / ٢٢٢٧٠	٦
١٢٩	٢٢٢٧٧ / ٢٢٢٧٦	٢
		٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع
		١٠ - باب أن السارق يلزمه القطع ، ويغرم ما أخذ ، وتجب عليه التوبة
١٣٠	٢٢٢٨٠ / ٢٢٢٧٨	٣
١٣٠	٢٢٢٨٢ / ٢٢٢٨١	٢
١٣١	٢٢٢٨٦ / ٢٢٢٨٣	٤
١٣٢	٢٢٢٨٩ / ٢٢٢٨٧	٣
١٣٢	٢٢٢٩٣ / ٢٢٢٩٠	٤
١٣٣	٢٢٢٩٤	١
		١٦ - باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق
١٣٤	٢٢٢٩٧ / ٢٢٢٩٥	٣
١٣٤	٢٢٣٠٦ / ٢٢٢٩٨	٩
١٣٦	٢٢٣١٢ / ٢٢٣٠٧	٦
١٣٨	٢٢٣١٣	١
١٣٨	٢٢٣١٥ / ٢٢٣١٤	٢
١٣٨	٢٢٣١٧ / ٢٢٣١٦	٢
١٣٩	٢٢٣٢٤ / ٢٢٣١٨	٧
١٤٠	٢٢٣٢٦ / ٢٢٣٢٥	٢
١٤١	٢٢٣٢٨ / ٢٢٣٢٧	٢
١٤١	٢٢٣٢٩	١
١٤٢	٢٢٣٣٩ / ٢٢٣٣٠	١٠
١٤٥	٢٢٣٤٦ / ٢٢٣٤٠	٧
١٤٦	٢٢٣٥١ / ٢٢٣٤٧	٥
١٤٧	٢٢٣٥٣ / ٢٢٣٥٢	٢
١٤٨	٢٢٣٥٤	١
١٤٨	٢٢٣٥٥	١

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
١٤٩	٢٢٣٥٦	١	٣٢ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع ، وإذا قامت عليه
١٤٩	٢٢٣٧٢/٢٢٣٥٧	١٦	بينة قطع ٣٣ - باب في نواذر ما يتعلق بأبواب حد السرقة
			أبواب حد المحارب
١٥٥	٢٢٣٨١/٢٢٣٧٣	٩	١ - باب أقسام حدودها وأحكامها
١٥٨	٢٢٣٨٣/٢٢٣٨٢	٢	٢ - باب أن كل من شهر السلاح لاختافة الناس فهو محارب
١٥٩	٢٢٣٨٥/٢٢٣٨٤	٢	٣ - باب حكم نفى المحارب ، وحكم الناصب
١٦٠	٢٢٣٩٠/٢٢٣٨٦	٥	٤ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع
١٦١	٢٢٣٩٢/٢٢٣٩١	٢	٥ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله ، إذا لم يندفع بدونه ...
			أبواب حد المرتد
١٦٣	٢٢٣٩٨/٢٢٣٩٣	٦	١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، وذكر جملة
١٦٥	٢٢٤٠٢/٢٢٣٩٩	٤	من أحكامه ٢ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل
١٦٦	٢٢٤٠٥/٢٢٤٠٣	٣	٣ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تجلس وتضرب ويضيق عليها
١٦٧	٢٢٤٠٩/٢٢٤٠٦	٤	٤ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب
١٦٨	٢٢٤١٤/٢٢٤١٠	٥	٥ - باب حكم الغلاة والقدورية
١٧١	٢٢٤١٨/٢٢٤١٥	٤	٦ - باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه وآله) ، وادعى النبوة
١٧٢	٢٢٤١٩	١	كاذباً ٧ - باب أن الابق بمنزلة الارتداد ، وأن المرتد إذا سرق قطع ثم
١٧٣	٢٢٤٦٧/٢٢٤٢٠	٤٨	قتل ٨ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد
١٨٧	٢٢٤٦٨	١	٩ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب حد المرتد
			أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات ، والاستمناء
١٨٩	٢٢٤٧٢/٢٢٤٦٩	٤	١ - باب تعزير ناكح البهيمة ، وجملة من أحكامه
١٩٠	٢٢٤٧٣	١	٢ - باب أن من زنى بميتة ، أو لاط بميت ، فعليه حد الزنى واللواط
			أبواب بقية الحدود والتعزيرات
١٩١	٢٢٤٧٧/٢٢٤٧٤	٤	١ - باب أن حد الساحر القتل
١٩٢	٢٢٤٧٨	١	٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله
١٩٣	٢٢٤٨٠/٢٢٤٧٩	٢	٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمه ..

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
١٩٣	٢٢٤٨١	١	٤ - باب من يجب حبسه
١٩٣	٢٢٤٨٢	١	٥ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحله
١٩٤	٢٢٤٨٣ / ٢٢٤٨٥	٣	٦ - باب حد التعزير
١٩٥	٢٢٤٨٦	١	٧ - باب حكم شهود الزور
١٩٥	٢٢٤٨٧	١	٨ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفطر من شهر رمضان
			أبواب الدفاع
١٩٧	٢٢٤٨٩ / ٢٢٤٨٨	٢	١ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال
١٩٧	٢٢٤٩١ / ٢٢٤٩٠	٣	٢ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال
١٩٨	٢٢٤٩٢	١	٣ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقربة ، وإن خاف القتل
١٩٨	٢٢٤٩٣	١	٤ - باب أن دم المدفوع هدر
١٩٩	٢٢٤٩٤	١	٥ - باب وجوب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرها
١٩٩	٢٢٤٩٨ / ٢٢٤٩٥	٤	٦ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات
			كتاب القصاص
			أبواب القصاص في النفس
٢٠٥	٢٢٥٢٤ / ٢٢٤٩٩	٢٦	١ - باب تحريم القتل ظلماً
٢١١	٢٢٥٣٨ / ٢٢٥٢٥	٤	٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه ، والرضا به
٢١٥	٢٢٥٤٠ / ٢٢٥٣٩	٢	٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد ، باستحلال قتل المؤمن بغير حق
٢١٥	٢٢٥٤٣ / ٢٢٥٤١	٣	٤ - باب تحريم الضرب بغير حق
٢١٦	٢٢٥٤٥ / ٢٢٥٤٤	٢	٥ - باب تحريم قتل الإنسان نفسه
٢١٧	٢٢٥٤٩ / ٢٢٥٤٦	٤	٦ - باب تحريم قتل الإنسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنى
٢١٨	٢٢٥٥٠	١	٧ - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة
٢١٨	٢٢٥٥٧ / ٢٢٥٥١	٧	٨ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوي قاتلاً ...
٢٢٠	٢٢٥٦٠ / ٢٢٥٥٨	٣	٩ - باب أن من قتل مؤمناً على دينه ، فليست له توبة ، والا صحت توبته
٢٢١	٢٢٥٦٥ / ٢٢٥٦١	٥	١٠ - باب أنه يشترط في التوبة من القتل ، اقرار القاتل به
٢٢٣	٢٢٥٧٣ / ٢٢٥٦٦	٨	١١ - باب تفسير قتل العمد ، والخطأ ، وشبه العمد
٢٢٤	٢٢٥٧٨ / ٢٢٥٧٤	٥	١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٢٦	٢٢٥٧٩	١	١٣ - باب حكم من أمر غيره بالقتل
٢٢٦	٢٢٥٨٠	١	١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل
٢٢٧	٢٢٥٨٥/٢٢٥٨١	٥	١٥ - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وآخر ينظر إليهم .
٢٢٨	٢٢٥٨٦	١	١٦ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجته
٢٢٩	٢٢٥٨٨/٢٢٥٨٧	٢	١٧ - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص
٢٣٠	٢٢٥٨٩	١	١٨ - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء
٢٣٠	٢٢٥٩١/٢٢٥٩٠	٢	١٩ - باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نفّره دابة ..
٢٣١	٢٢٥٩٧/٢٢٥٩٢	٦	٢٠ - باب أن من دفع لصباً أو محارباً أو نحوهما ، فلا قود ولا دية عليه
٢٣٢	٢٢٦٠٠/٢٢٥٩٨	٣	٢١ - باب أن من أراد الزنى بامرأة ، فدفعته عن نفسها فقتلته ...
٢٣٣	٢٢٦٠٣/٢٢٦٠١	٣	٢٢ - باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله
٢٣٤	٢٢٦٠٩/٢٢٦٠٤	٦	٢٣ - باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لأهلها فلم يمنع ...
٢٣٥	٢٢٦١٠	١	٢٤ - باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن
٢٣٦	٢٢٦١١	١	٢٥ - باب حكم من أتى راقداً ، فلما صار على ظهره انتبه فقتله ..
٢٣٦	٢٢٦١٣/٢٢٦١٢	٢	٢٦ - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون
٢٣٧	٢٢٦١٥/٢٢٦١٤	٢	٢٧ - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية ، أو لم يقبل منه
٢٣٧	٢٢٦١٨/٢٢٦١٦	٣	٢٨ - باب ثبوت القصاص ، إذا قتل الكبير الصغير ، أو الشريف الوضيع
٢٣٨	٢٢٦٢٤/٢٢٦١٩	٦	٢٩ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه
٢٣٩	٢٢٦٢٩/٢٢٦٢٥	٥	٣٠ - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل
٢٤١	٢٢٦٣٠	١	٣١ - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة في قتل رجل
٢٤١	٢٢٦٣٢/٢٢٦٣١	٢	٣٢ - باب حكم عمد الأعمى
٢٤٢	٢٢٦٣٧/٢٢٦٣٣	٥	٣٣ - باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص ، وحكم القاتل بالسحر
٢٤٣	٢٢٦٤٢/٢٢٦٣٨	٥	٣٤ - باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه ، وعليه الكفارة ..
٢٤٥	٢٢٦٤٤/٢٢٦٤٣	٢	٣٥ - باب حكم من نكل بمملوكه
٢٤٥	٢٢٦٤٩/٢٢٦٤٥	٥	٣٦ - باب أن المملوك يقتل بالحر ، ولا يقتل الحر بالمملوك
٢٤٦	٢٢٦٥٠	١	٣٧ - باب حكم العبد إذا قتل الحر

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
			٣٨ - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ، ما دام سيده حياً
٢٤٦	٢٢٦٥١	١	٣٩ - باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً ، أو جرحهما
٢٤٧	٢٢٦٥٣/٢٢٦٥٢	٢	٤٠ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر
٢٤٧	٢٢٦٥٤	١	٤١ - باب أن لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر ، إلا أن يعتاد قتلهم
٢٤٨	٢٢٦٥٧/٢٢٦٥٥	٣	٤٢ - باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
٢٤٩	٢٢٦٥٩/٢٢٦٥٨	٢	٤٣ - باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم
٢٤٩	٢٢٦٦٠	١	٤٤ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء ، لم يجوز للباقي القصاص ...
٢٤٩	٢٢٦٦١	١	٤٥ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود
٢٥٠	٢٢٦٦٢	١	٤٦ - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص ، أو الصلح على الدية أو غيرها
٢٥٠	٢٢٦٦٧/٢٢٦٦٣	٥	٤٧ - باب أن ولي القصاص إذا عفا ، أو صالح ، أو رضي بالدية لم يجوز له القصاص
٢٥٢	٢٢٦٧٠/٢٢٦٦٨	٣	٤٨ - باب حكم من قتل ، وعليه دين ، وليس له مال
٢٥٣	٢٢٦٧١	١	٤٩ - باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي
٢٥٣	٢٢٦٧٢	١	٥٠ - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله
٢٥٤	٢٢٦٧٣	١	٥١ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف
٢٥٤	٢٢٦٨١/٢٢٦٧٤	٨	٥٢ - باب ثبوت القتل على شاهد الزور ، إذا قتل الشهود عليه .
٢٥٦	٢٢٦٨٢	١	٥٣ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ، وتفسيره
٢٥٧	٢٢٦٨٣	١	٥٤ - باب أن من قتل شخصاً ، ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه
٢٥٧	٢٢٦٨٦/٢٢٦٨٤	٣	٥٥ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس
٢٥٨	٢٢٧٠٣/٢٢٦٨٧	١٧	أبواب دعوى القتل ، وما يثبت به
٢٦٣	٢٢٧٠٦/٢٢٧٠٤	٣	١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين
٢٦٤	٢٢٧٠٩/٢٢٧٠٧	٣	٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل ، منفردات ومنضجات إلى الرجال
٢٦٥	٢٢٧١٠	١	٣ - باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد
٢٦٥	٢٢٧١٢/٢٢٧١١	٢	٤ - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك وبراً الأول
٢٦٦	٢٢٧١٥/٢٢٧١٣	٣	٥ - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه ، لا يدرى من قتله ...

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	م عنوان الباب
٢٦٧	٢٢٧١٧/٢٢٧١٦	٢	٦ - باب حكم القتل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار ، أو في قرية
			٧ - باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث ، إذا لم يكن للمدعي بينة
٢٦٨	٢٢٧٢٠/٢٢٧١٨	٣	٨ - باب كيفية القسامة ، وجملة من أحكامها
٢٦٩	٢٢٧٢٣/٢٢٧٢١	٣	٩ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ ، والنفس والجراح
٢٧١	٢٢٧٢٦/٢٢٧٢٤	٣	١٠ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام
٢٧٣	٢٢٧٢٧	١	١١ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل ، وما يثبت به ...
٢٧٣	٢٢٧٣١/٢٢٧٢٨	٤	ابواب قصاص الطرف
٢٧٥	٢٢٧٣٤/٢٢٧٣٢	٣	١ - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء
٢٧٦	٢٢٧٣٥	١	٢ - باب حكم رجل فقتأ عين امرأة ، وامرأة فقتأت عين رجل ...
٢٧٦	٢٢٧٣٧/٢٢٧٣٦	٢	٣ - باب حكم الحر إذا جرح العبد ، أو قطع له عضواً
٢٧٧	٢٢٧٣٩/٢٢٧٣٨	٢	٤ - باب حكم جراحات المالك
٢٧٧	٢٢٧٤١/٢٢٧٤٠	٢	٥ - باب حكم العبد إذا فقتأ عين حر ، وعليه دين
٢٧٨	٢٢٧٤٢	١	٦ - باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد
٢٧٨	٢٢٧٤٥/٢٢٧٤٣	٣	٧ - باب حكم من قطع فرج امرأته ، وامتنع من اداء الدية
٢٧٩	٢٢٧٤٧/٢٢٧٤٦	٢	٨ - باب كيفية القصاص ، إذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء
٢٧٩	٢٢٧٥١/٢٢٧٤٨	٤	٩ - باب ثبوت القصاص في الجراح ، وفي قطع الأعضاء عمداً ..
			١٠ - باب ثبوت القصاص في عين الأعور ، إذا قلع عين انسان صحيح
٢٨١	٢٢٧٥٣/٢٢٧٥٢	٢	١١ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة
٢٨١	٢٢٧٥٥/٢٢٧٥٤	٢	١٢ - باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور
٢٨٢	٢٢٧٥٦	١	١٣ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً
٢٨٢	٢٢٧٥٨/٢٢٧٥٧	٢	١٤ - باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه
٢٨٣	٢٢٧٦٠/٢٢٧٥٩	٢	١٥ - باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام ، فلا دية له في قتل ولا جراحة
٢٨٣	٢٢٧٦٢/٢٢٧٦١	٢	١٦ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين والكفار
٢٨٤	٢٢٧٦٧/٢٢٧٦٣	٥	١٧ - باب أن من قطع من اذن انسان فاقتص منه
٢٨٥	٢٢٧٦٨	١	١٨ - باب عدم ثبوت القصاص في العظم
٢٨٦	٢٢٧٦٩	١	

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٨٦	٢٢٧٧٠	١	١٩ - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين . . .
٢٨٦	٢٢٧٧٦ / ٢٢٧٧١	٦	٢٠ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف
كتاب الديات			
أبواب ديات النفس			
٢٩٥	٢٢٧٧٩ / ٢٢٧٧٧	٣	١ - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل
٢٩٦	٢٢٧٨٥ / ٢٢٧٨٠	٦	٢ - باب تفصيل استنان الإبل ، في دية العمد ، والخطأ
٢٩٩	٢٢٧٨٧ / ٢٢٧٨٦	٢	٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرام ، فعليه دية وثلاث
٣٠٠	٢٢٧٨٩ / ٢٢٧٨٨	٢	٤ - باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد في سنة
٣٠٠	٢٢٧٩٢ / ٢٢٧٩٠	٣	٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل
٣٠١	٢٢٧٩٥ / ٢٢٧٩٣	٣	٦ - باب أن دية المملوك قيمته ، إلا أن تزيد عن دية الحر
٣٠٢	٢٢٧٩٧ / ٢٢٧٩٦	٢	٧ - باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية ، فللمجني عليه تملكه
٣٠٢	٢٢٧٩٨	١	٨ - باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خطأ
٣٠٣	٢٢٨٠٠ / ٢٢٧٩٩	٢	٩ - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ ، وإن دية البعض مبعضة
٣٠٤	٢٢٨٠١	١	١٠ - باب أن العبد القاتل ، إذا اعتقه مولاه ، ضمن الدية ، وصح العتق
٣٠٤	٢٢٨٠٤ / ٢٢٨٠٢	٣	١١ - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ، كل واحد ثمانمائة درهم
٣٠٥	٢٢٨٠٥	١	١٢ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة ، فعليه دية المسلم
٣٠٥	٢٢٨٠٦	١	١٣ - باب دية ولد الزنى
٣٠٥	٢٢٨٠٧	١	١٤ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها
٣٠٦	٢٢٨٠٩ / ٢٢٨٠٨	٢	١٥ - باب ماله دية من الكلاب
٣٠٧	٢٢٨١٠	١	١٦ - باب دية النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين
٣٠٧	٢٢٨١١	١	١٧ - باب أن الدية كمال الميت ، يقضى منه دينه ، وتنفذ وصاياه
٣٠٨	٢٢٨١٢	١	١٨ - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك
٣٠٨	٢٢٨١٦ / ٢٢٨١٣	٤	١٩ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات النفس
أبواب موجبات الضمان			
٣١١	٢٢٨١٨ / ٢٢٨١٧	٢	١ - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان السباب
٣١٢	٢٢٨٢١/٢٢٨١٩	٣ - باب حكم ما لو غرق طفل ، فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرقاه
		٣ - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على احدهم
٣١٣	٢٢٨٢٢	١ - فمات
		٤ - باب حكم ما لو وقع في زبية الأسد ، فتعلق بشان ، والثاني
٣١٣	٢٢٨٢٥/٢٢٨٢٣	٣ - بثالث
٣١٥	٢٢٨٢٦	١ - باب أن من دفع انساناً على آخر فقتل ضمن ديتها
		٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً ، وجملة من احكام
٣١٥	٢٢٨٢٨/٢٢٨٢٧	٢ - الضمان
٣١٦	٢٢٨٣١/٢٢٨٢٩	٣ - باب أنه لو ركبت جارية اخرى ، فنخستها ثالثة
٣١٧	٢٢٨٣٢	١ - باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها
		٩ - باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضر به ، ضمن ما
٣١٧	٢٢٨٣٣	١ - يتلف بسببه
٣١٨	٢٢٨٣٤	١ - باب أن من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ...
٣١٨	٢٢٨٣٩/٢٢٨٣٥	٥ - باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها
		١٢ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه ، وعدم ضمانه أول
٣١٩	٢٢٨٤٠	١ - مرة
		١٣ - باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها ، فعقره كلب نهاراً
٣٢٠	٢٢٨٤٢/٢٢٨٤١	٢ - ضمنه
٣٢٠	٢٢٨٤٥/٢٢٨٤٣	٣ - باب حكم الدابة إذا جنت على اخرى
٣٢٢	٢٢٨٤٧/٢٢٨٤٦	٢ - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها ، فأفلتت بغير تفریط ...
		١٦ - باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقاً لها ، فقتله زوجها ،
٣٢٣	٢٢٨٤٩/٢٢٨٤٨	٢ - وقتلت زوجها
٣٢٣	٢٢٨٥٠	١ - باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم انفها
		١٨ - باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله ، فديته من بيت
٣٢٤	٢٢٨٥٢/٢٢٨٥١	٢ - المال
٣٢٤	٢٢٨٥٦/٢٢٨٥٣	٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة ، وكذا الختان
٣٢٥	٢٢٨٥٨/٢٢٨٥٧	٢ - باب حكم الفرسين إذا اصطدما
٣٢٦	٢٢٨٦١/٢٢٨٥٩	٣ - باب حكم قاتل الخنزير ، وكاسر البريط
٣٢٧	٢٢٨٦٢	١ - باب حكم ضمان الظئر الولد
٣٢٧	٢٢٨٦٣	١ - باب حكم من روع حاملاً ، فاسقطت الولد ومات

صفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٢٨	٢	٢٢٨٦٥ / ٢٢٨٦٤	٢٤ - باب حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فإت
٣٢٨	١	٢٢٨٦٦	٢٥ - باب حكم جناية البثر والعجاء والمعدن
٣٢٩	١	٢٢٨٦٧	٢٦ - باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ، ضمنه حتى يرجع
٣٢٩	١	٢٢٨٦٨	٢٧ - باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً ، فتلفت أو اتلفت
٣٢٩	١	٢٢٨٦٩	٢٨ - باب حكم الشركاء في البعير ، إذا عقله أحدهم فانكسر
٣٣٠	١	٢٢٨٧٠	٢٩ - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً
٣٣٠	١	٢٢٨٧١	٣٠ - باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ، ضمن ما تحرقه
٣٣٠	٢	٢٢٨٧٣ / ٢٢٨٧٢	٣١ - باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس
٣٣١	١	٢٢٨٧٤	٣٢ - باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية
٣٣١	١	٢٢٨٧٥	٣٣ - باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها
٣٣١	٨	٢٢٨٨٣ / ٢٢٨٧٦	٣٤ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان
أبواب دييات الأعضاء			
٣٣٥	٢٠	٢٢٩٠٣ / ٢٢٨٨٤	١ - باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية
٣٣٨	٥	٢٢٩٠٨ / ٢٢٩٠٤	٢ - باب دييات اشغار العين والحاجب والصدغ
٣٤٠	٣	٢٢٩١١ / ٢٢٩٠٩	٣ - باب دييات العين ، ونقص البصر وذهابه ، وما يمتحن به ، والقسماء فيه
٣٤٢	٤	٢٢٩١٥ / ٢٢٩١٢	٤ - باب دييات الأنف ، ونافذة فيه ، وخرمه
٣٤٣	٣	٢٢٩١٨ / ٢٢٩١٦	٥ - باب دية الشفتين
٣٤٤	٣	٢٢٩٢١ / ٢٢٩١٩	٦ - باب دييات الخد والوجه
٣٤٥	٤	٢٢٩٢٥ / ٢٢٩٢٢	٧ - باب دييات الأذن
٣٤٦	٢	٢٢٩٢٧ / ٢٢٩٢٦	٨ - باب دييات الأسنان
٣٤٦	٥	٢٢٩٣٢ / ٢٢٩٢٨	٩ - باب دييات الترقوة والمنكب
٣٤٨	٣	٢٢٩٣٥ / ٢٢٩٣٣	١٠ - باب دية العضد والمرفق
٣٤٩	٥	٢٢٩٤٠ / ٢٢٩٣٦	١١ - باب دييات الساعد والرسغ والكف
٣٥١	٣	٢٢٩٤٣ / ٢٢٩٤١	١٢ - باب دييات اصابع اليدين
٣٥٤	٤	٢٢٩٤٧ / ٢٢٩٤٤	١٣ - باب دييات الصدر والأضلاع
٣٥٥	١	٢٢٩٤٨	١٤ - باب دية الصلب
٣٥٦	٤	٢٢٩٥٢ / ٢٢٩٤٩	١٥ - باب دييات الورك والفخذ

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٥٧	٢٢٩٥٦/٢٢٩٥٣	٤	١٦ - باب ديات الركبة والساق والكعب
٣٥٩	٢٢٩٥٩/٢٢٩٥٧	٣	١٧ - باب ديات القدم وأصابعه
٣٦١	٢٢٩٦٢/٢٢٩٦٠	٣	١٨ - باب ديات الخصىتين ، والادرة ، والحذبة ، والبحرة
٣٦٢	٢٢٩٦٨/٢٢٩٦٣	٦	١٩ - باب ديات النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظام ، والجنين
٣٦٥	٢٢٩٧٢/٢٢٩٦٩	٤	٢٠ - باب أن من ضرب حاملاً فطرحته علقه أو مضغة
٣٦٧	٢٢٩٧٣	١	٢١ - باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها ، نصف عشر قيمتها
			٢٢ - باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ، ودية جنين الذمية
٣٦٨	٢٢٩٧٤	١	عشر ديتها
٣٦٨	٢٢٩٧٨/٢٢٩٧٥	٤	٢٣ - باب دية قطع رأس الميت ونحوه
٣٧٠	٢٢٩٧٩	١	٢٤ - باب تحريم الجناية على الميت المؤمن ، بقطع رأسه أو غيره ..
٣٧٠	٢٢٩٨١/٢٢٩٨٠	٢	٢٥ - باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة
			٢٦ - باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الأصبع
٣٧٠	٢٢٩٨٤/٢٢٩٨٢	٣	الشلاء
٣٧١	٢٢٩٨٧/٢٢٩٨٥	٣	٢٧ - باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقاً
٣٧٢	٢٢٩٩٣/٢٢٩٨٨	٦	٢٨ - باب أن في حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها ..
			٢٩ - باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصى
٣٧٣	٢٢٩٩٥/٢٢٩٩٤	٢	وأُنثياه
٣٧٤	٢٢٩٩٧/٢٢٩٩٦	٢	٣٠ - باب أن في الأدرة ، وفي فتق السرة وكل فتق ، ثلث الدية ..
٣٧٤	٢٢٩٩٩/٢٢٩٩٨	٢	٣١ - باب دية سن الصبي
٣٧٥	٢٣٠٠٠	١	٣٢ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العينين
٣٧٥	٢٣٠٠٣/٢٣٠٠١	٣	٣٣ - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها
٣٧٦	٢٣٠٠٦/٢٣٠٠٤	٣	٣٤ - باب أن في اللحية الدية ، فإن نبتت فثلث الدية
٣٧٧	٢٣٠١٠/٢٣٠٠٧	٤	٣٥ - باب أن في الأسنان الدية ، وأنها تقسم على ثمان وعشرين ..
٣٧٨	٢٣٠١٤/٢٣٠١١	٤	٣٦ - باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين ..
٣٨٠	٢٣٠١٧/٢٣٠١٥	٣	٣٧ - باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت
٣٨٠	٢٣٠١٩/٢٣٠١٨	٢	٣٨ - باب دية الظفر
٣٨١	٢٣٠٢٠	١	٣٩ - باب دية مفاصل الأصابع والإبهام
٣٨١	٢٣٠٢٣/٢٣٠٢١	٣	٤٠ - باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها
٣٨٢	٢٣٠٢٥/٢٣٠٢٤	٢	٤١ - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء ، إلى أن تبلغ ثلث
			الدية

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			٤٢ - باب ثبوت دية البكارة على من أزاها بجساع أو غيره ، سوى الزوج والمولى
٣٨٣	٢٣٠٣٠ / ٢٣٠٢٦	٥	٤٣ - باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية
٣٨٤	٢٣٠٣٢ / ٢٣٠٣١	٢	٤٤ - باب ثبوت أرش الخدش ، وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن
٣٨٤	٢٣٠٤٦ / ٢٣٠٣٣	١٤	٤٥ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء
٣٨٨	٢٣٠٥١ / ٢٣٠٤٧	٥	أبواب ديات المنافع
٣٩١	٢٣٠٥٢	١	١ - باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل ، الدية كاملة
			٢ - باب أن من ضرب ففقص بعض كلامه ، قسمت الدية على الحروف
٣٩١	٢٣٠٥٦ / ٢٣٠٥٣	٤	٣ - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه ، وما يلزم من ديته
٣٩٢	٢٣٠٥٩ / ٢٣٠٥٧	٣	٤ - باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه
٣٩٣	٢٣٠٦٠	١	٥ - باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم
٣٩٤	٢٣٠٦١	١	٦ - باب أن من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه
٣٩٤	٢٣٠٦٢	١	٧ - باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً
٣٩٥	٢٣٠٦٤ / ٢٣٠٦٣	٢	٨ - باب أن من ضرب فذهب بعض بصره ، فله بنسبة ما نقص من دية العين
٣٩٦	٢٣٠٦٧ / ٢٣٠٦٥	٣	٩ - باب دية سلس البول والغائط ، والإفضاء
٣٩٧	٢٣٠٧٠ / ٢٣٠٦٨	٣	١٠ - باب أن في رفع الطمث ثلث الدية ، بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة
٣٩٨	٢٣٠٧١	١	١١ - باب أن في القلب إذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ..
٣٩٨	٢٣٠٧٢	١	١٢ - باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء ...
٣٩٩	٢٣٠٧٣	١	١٣ - باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به
٤٠٠	٢٣٠٧٥ / ٢٣٠٧٤	٢	١٤ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع
٤٠٠	٢٣٠٧٦	١	أبواب ديات الشجاج والجراح
٤٠٣	٢٣٠٧٧	١	١ - باب اقسامها وتفسيرها
٤٠٤	٢٣٠٩١ / ٢٣٠٧٨	١٤	٢ - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها ...
٤٠٧	٢٣٠٩٣ / ٢٣٠٩٢	٢	٣ - باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية
٤٠٨	٢٣٠٩٥ / ٢٣٠٩٤	٢	٤ - باب أرش اللطمة

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات جراحات البدن
٤٠٨	٢	٢٣٠٩٧/٢٣٠٩٦	٦ - باب أن دية الجرح عمداً ، إنما تثبت مع عدم ارادة القصاص
٤٠٩	٢	٢٣٠٩٩/٢٣٠٩٨	٧ - باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس ، فعلى الجاني الدية
٤٠٩	١	٢٣١٠٠	٨ - باب أن دية الجراح والشجاج في العبد ، بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر
٤١٠	٣	٢٣١٠٣/٢٣١٠١	٩ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح
٤١٠	٢	٢٣١٠٥/٢٣١٠٤	أبواب العاقلة
٤١٣	١	٢٣١٠٦	١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه
٤١٣	٢	٢٣١٠٨/٢٣١٠٧	٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وأنهم يضمنون دية الخطأ
٤١٥	٦	٢٣١١٤/٢٣١٠٩	٣ - باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهة ولا إقراراً ولا صلحاً
٤١٦	٢	٢٣١١٦/٢٣١١٥	٤ - باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً
٤١٦	١	٢٣١١٧	٥ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدوين
٤١٧	١	٢٣١١٨	٦ - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة
٤١٧	١	٢٣١١٩	٧ - باب حكم عمد الأعمى
٤١٧	٥	٢٣١٢٤/٢٣١٢٠	٨ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران
٤١٨	١	٢٣١٢٥	٩ - باب حكم جناية المكاتب خطأ
٤١٩	٤	٢٣١٢٩/٢٣١٢٦	١٠ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها

